

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق

القسم الخاص

مذكرة

مقدمة لنيل شهادة الماجستير

تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية

## تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة - دراسة مقارنة -

إعداد : الطالبة مسيخ زينة

مدير مذكرة التخرج: د/ منصور رحماني أستاذ محاضر جامعة سكيكدة

أمام اللجنة

د/ حليلة طالبي أستاذة محاضرة جامعة عنابة رئيسا

د/ منصور رحماني أستاذ محاضر جامعة سكيكدة مقررا

د/ يوسف بوالقمح أستاذ محاضر جامعة سكيكدة عضوا

د/ عليوش قربوع نعيمة أستاذة محاضرة جامعة عنابة عضوا

السنة الجامعية : 2009-2010

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ  
إِنَّا أَنْزَلْنَا  
إِلَيْكَ الْكِتَابَ  
بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ  
بَيْنَ النَّاسِ  
بِمَا أَرَاكَ  
اللَّهُ وَلَا تَكُنْ

أَلَّا تَكُنْ مِنَ الْكَاذِبِينَ

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من كان النجم لي في دجنتي ، وأمني إذا ما الخوف طاف  
بي، إلى مصدر النور الذي أضاء عقلي وأثار دربي.

زوجي الغالي

إلى ذلك القلب الرحيم الذي رعاني والذبح الذي سقاني ، إلى  
التي سمرت الليالي الطوال من أجل راحتي وسلامي ويسرت لي  
سبل العلم بدعواتها.

أمي الغالية

إلى من أسأل الله أن يسكنه فسيح جنانه.

أبي رحمه الله

إلى من هم قطعة مني ومضغة من قلبي  
عبد الرحيم ، سلمى ، عبد الرؤوف عبد الغفور

إلى برعمتي الغالية ميساء.

ابنائتي وبناتي الاعزاء

إلى إخوتي وأختي وخالتي

إلى كل زميلاتي وزملائي

عملي المتواضع هدية لكم أحبائي

# باقات شكر

الحمد والشكر لله أولاً، وهو القائل : ولان شكرتم لأزيدنكم

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي المشرف رحمانى

منصور الذي يسر الله على يده البحث من فكرة في الذهن إلى

واقع ملموس، أضعفه له الشكر على نصائحه وتوجيهاته القيمة

التي زودني بها ، فكان لي بمثابة الأب العارس على توجيه أبنائه

وبناته الوجهة الصحيحة والنبيلة.

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى أساتذة جامعة 20

اوت 1955- سكيكدة - الذين ساهموا معي في إتمام البحث

وأغانوني ولو بكلمة تدعيم وتشجيع فكانوا لي

العلم، الصبر و الإرادة.

جعلهم الله خير خلف لخير سلفه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إلى السيد: وكيل الجمهورية لدى محكمة الحروش

الإسم: مختار

اللقب: كرميش

العنوان: صالح بوالشعور دائرة الحروش

ولاية سكيكدة

موضوع الطلب: تصحيح اسم الأم

لي عظيم الشرف أن أتقدم إلى سيادتكم الموقرة بقبول طلبي هذا المتمثل في:

تصحيح شهادة ميلاد كرميش علي المولود بتاريخ 1943/02/02 حسب شهادة ميلاده

رقم 37 حيث انه وقع خطأ مادي في اسم الأم فكتب زر غودة بدلا من زغودة.

وعليه نلتمس من سيادتكم إصدار أمر بتصحيحه .

و في الأخير تقبلوا مني فائق التقدير و الاحترام .

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إلى السيد: وكيل الجمهورية لدى محكمة الحروش

الإسم: مختار

اللقب: كرميش

العنوان: صالح بوالشعور دائرة الحروش

موضوع الطلب: تصحيح اسم الأم

لي عظيم الشرف أن أتقدم إلى سيادتكم الموقرة بقبول طلبي هذا المتمثل في:

تصحيح شهادة ميلاد كرميش خروفة المولودة بتاريخ 1941/10/08 حسب شهادة ميلادها

رقم 223، حيث انه وقع خطأ مادي في اسم الأم فكتب زرغودة بدلا من زغودة.

وعليه نلتمس من سيادتكم إصدار أمر بتصحيحه .

و في الأخير تقبلوا مني فائق التقدير و الاحترام .

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إلى السيد: وكيل الجمهورية لدى محكمة الحروش

الإسم: مختار

اللقب: كرميش

العنوان: صالح بوالشعور دائرة الحروش

ولاية سكيكدة

موضوع الطلب: تصحيح اسم الأم

لي عظيم الشرف أن أتقدم إلى سيادتكم الموقرة بقبول طلبي هذا المتمثل في:

تصحيح شهادة ميلاد كرميش يمينة المولودة بتاريخ 17/03/1948 حسب شهادة ميلادها

رقم 121 ، حيث انه وقع خطأ مادي في اسم الأم فكتب زر غودة بدلا من زغودة.

وعليه نلتمس من سيادتكم إصدار أمر بتصحيحه .

و في الأخير تقبلوا مني فائق التقدير و الاحترام .

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تصريح شرفي

أن الممضي أسفله السيد: عيدوني عبد الحكيم بن عمار

المولود بتاريخ: 22/05/1968 بصالح بوالشعور.

الساكن: بمزرعة علي مصباح الحروش ولاية سكيكدة.

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 999804

الصادرة عن دائرة الحروش في : 2009/08/04.

أصرح بشرفي أنني لا أمارس مهنة أخرى غير مهنة سائق فقط .

إمضاء المعني

## قائمة المختصرات

د.ج : الدستور الجزائري

ق.م.ج : قانون مدني جزائري

ق.ع.ج : قانون عقوبات جزائري

ق.إ.ج.ج : قانون إجراءات جزائية جزائري

(د.ط) : دون طبع

(د.ن) : دون نشر

(د.م.ن) : دون مكان نشر

(د.ت) : دون تاريخ نشر

## مقدمة

قدمت البشرية ضحايا من أفرادها على مذبح الجريمة منذ بدء الخليقة، فما كاد الإنسان يعمر الأرض حتى سفح الأخ دم أخيه، و التاريخ يروي قصة قتل قابيل لأخيه هابيل .

وظلت الجريمة تلزم الإنسان كظله لا تبرحه على مر العصور، فتوزع بنوه بين مجرمين وضحايا يتدافعون في صراع بين معتد ومعتدى عليه، وتلك سنة الله في خلقه، وإذا كان الإجرام قد ظل على وتيرته كظاهرة تتسم بالثبات في حياة كل جماعة، فإن وضع المتضرر من الجريمة لم يمضي على وتيرة واحدة، فالمتتبع لمساره على خريطة الزمان يلمس اختلافا واضحا على طول المسار حيث كان يتمتع بمركز متميز وضعه موضع الصدارة في المجتمعات القديمة التي عملت على تأكيد حقوقه باعتباره المتضرر من الجريمة والمعتدى عليه ظلما من قبل الجاني، الذي كان يتحمل وقت ذلك مختلف أنواع العقاب والتعذيب، بما في ذلك تعويض المضرور من الجريمة عما لحق به من أضرار.

وقد سارت المعتقدات القديمة على هذا النهج، حتى بلغت الإساءة إلى مرتكب الجريمة درجة عالية من القسوة كالحرق والتقطيع والإبادة. ثم أخذت نصرة المضرور من الجريمة على الجاني تتراجع تدريجيا في العصور اللاحقة.

وفي منتصف القرن التاسع عشر انقلبت الأمور رأسا على عقب فاتجهت الأنظار إلى نصرة الجاني والمطالبة بحمايته ، وصارت شخصيته محط أنظار علماء الإجرام . أما المضرور من الجريمة فقد اكتفت التشريعات بإعطائه بعض الحقوق في الدعوى المدنية للحصول على التعويض ثم ترك وشأنه في غيبات التجاهل وعدم الاكتراث حتى انه لم يعد له دور يذكر وأصبح نسبيا منسيا. لكن ما إن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها حتى استعاد موضوع الضحية أو المضرور من الجريمة عافيته، وظهر علم الضحايا بمفهومه الواسع ليأخذ مكانه ضمن أبواب المعرفة المتصلة بالقانون الجنائي، وبدأ يحتل جزءا غير يسير في دراسات علماء الجريمة ، وانطلاقا من هذه الدراسات والأفكار الإصلاحية ترسخت سياسة جزائية

حديثاً تهتم بالمضرور من الجريمة وتعدو لتكريس حقوقه و من بينها حقه في التعويض عن ضرر الجريمة، ولا أدل على ذلك من تلقف المؤتمرات الدولية والإقليمية

لهذا الموضوع ومنحه ضمانات واقعية وإنسانية، ودعم مقوماته في حقل تطبيق العدالة الجنائية على الوجه الأكمل .

وفي ظل الاهتمام المتزايد بعلم الضحايا جاءت البحوث الفقهية من أجل توضيح مفهوم الضحية أو المضرور من الجريمة . وقد ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985 في تبيان ذلك من خلال إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة. إن جميع الشرائح السماوية والقوانين الوضعية تقضي بأن أي ضرر يصيب الإنسان مادياً أو معنوياً لا بد أن يعرض عنه . إلا أن مسألة جبر الضرر وتعويض المضرور من الجريمة لا تعرض بمثل هذه البساطة في الحيات العملية ، إذ كثيراً ما يثور الشك حول وجود الضرر أو عدمه، وحول ما إذا كان الضرر محققاً أو مجرد وهم و ادعاء، وهل لحق المجني عليه أم انه تعدى إلى أشخاص آخرين ؟ مما يستدعي التطرق إلى مفهوم الضرر بصفة عامة والناج عن الجريمة بصفة خاصة والتحقق من خصائص هذا لضرر وشروطه التي تختلف باختلاف نوع الضرر، مادي أو معنوي .

أما فكرة تعويض المضرور من الجريمة فهي تعود إلى مدونة (حمورابي) ، ثم جاءت الشريعة الإسلامية بكفالة حقوق الفرد باعتباره نواة المجتمع الإسلامي، وأقامت التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع .

ومن ضمن الاهتمامات الكثيرة كذلك التي أولتها الشريعة الإسلامية للفرد ذلك الاهتمام المتعلق بالمضرور من الجريمة، حيث راعت الجانب النفسي من خلال إقرار حق الدية، وان كانت عقوبة إلا أنها حق مالي للمجني عليه أو المضرور من الجريمة .

وقد روعي في تقريرها أن يكون تعويضاً عادلاً عن الجريمة، قال تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به كفارة له ومن لم

يحكم بما انزل الله فألئك هم الظالمون « سورة المائدة الآية 45 . ويكون أساس مسؤولية التعويض في التشريع الإسلامي هو أساس موضوعي مطلق قوامه وقوع الضرر الناشئ عن الجريمة بغض النظر عن الخطأ ومرتكب الخطأ.

هذا وتطور نظام التعويض في التشريعات المعاصرة شيئا فشيئا ، حيث أن الفقه القانوني القديم لم يكن في بداية تطوره يميز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، بل كان هناك نوع من الخلط ، لذلك كان التعويض يختلط بفكرة العقوبة باعتبارها جزءا خاصا، ولكن بعد الفصل بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية أصبح التعويض يقدر تقديرا موضوعيا تكون العبرة فيه بمدى جسامة الضرر وليس جسامة الخطأ .

ولإعمال مبدأ التعويض الكامل للمضرور يتعين الاعتراف بظروف هذا المضرور عند تقدير التعويض، وذلك يتطلب تقديرا ذاتيا واقعيا يتم معه الاعتراف بحالة المضرور وظروفه الخاصة ومدى تأثير الفعل الضار عليه.

يبدو أن التطور الذي طرأ على المسؤولية أبرز حالات يكون فيها التعويض الكامل مجحفا بالمسؤول وهذا ما يقتضي التعرض لموضوع معايير تقدير التعويض والعوامل المؤثرة فيه وقبل ذلك تحديد مختلف أنواع التقدير ( القضائي - الاتفاقي - القانوني ).

وبما أن التعويض هو نتاج فكرة العدالة بالنسبة للمتضرر من الجريمة ، إذ يحتل مكانا جوهريا في إحساسه بالعدل ، وإذا غاب هذا الإحساس توارى معه احترام المضرور لسلطات الدولة الأمر الذي يجعل الانتقام الشخصي المباشر سائحة لديه، ودرءا لذلك يجب على الدولة القيام بتعويض ضحايا الجرائم بوصفها ولي من لا ولي له، وذلك من خلال فسح المجال أمام المضرور من الجريمة بحيث يمكنه اللجوء إليها للحصول على التعويض من ضرر الجريمة إذا تعذر الحصول عليه من الجاني أو أي جهة أخرى. ومن هنا جاءت فكرة التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة المعروفة منذ الحضارات القديمة في بلاد النهرين، وتبلورت بصورة أكمل بمجئ الشريعة الإسلامية التي كانت السبابة في إقرار

حق المضرور من الجريمة في التعويض سواء كان الجاني معلوماً أو مجهولاً معسراً أو ميسراً وأرست مبدأ وجوب الدية من بيت المال، وشرعت نظام القسامة من أجل تحقيق القاعدة الأساسية في الإسلام وهي « لا يطل دم في الإسلام » وقد تناول فقهاء الشريعة هذه المسألة بالمناقشة والتحليل والدقة المتناهية والعبرية في التفكير، وهذا ما أكدته العديد من المؤتمرات والندوات الإسلامية من خلال توصياتها بوجوب الدية على الجاني فإن لم يعرف أو عجز هو وعائلته وجب دفعها من بيت المال.

و بالرغم من اهتمام فقهاء القانون بالدعوى إلى ضمان الدولة تعويض المضرور من الجريمة منذ أواخر القرن 19 فإن هذه الفكرة لم تبدأ في الذبوع بين التشريعات الوضعية إلا مع بداية النصف الثاني من القرن الماضي.

هذا و بعد أن استقر مبدأ تعويض الدولة للمضرور من الجريمة في حالة عدم حصوله على تعويض مناسب من الجاني، ثار خلاف بين الفقهاء حول أساس مسؤولية الدولة عن هذا التعويض. حيث وجد اتجاهان أحدهما يأخذ بالأساس القانوني و الآخر بالأساس الاجتماعي. مما يستوجب استعراض مختلف الآراء الفقهية و التشريعية بما في ذلك التشريع الإسلامي و إحصاء النتائج المترتبة على كل اتجاه و تقييمها.

يعد تمويل برامج تعويض المضرور من الجريمة الحجة الرئيسية و السند القوي عند مذهب عدم التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة على أساس قانوني. فإذا توفر المصدر لذلك عندئذ تكون قد أزيلت العقبة الكأداء من طريق تمويل التعويض و من هنا نشأت عدة أفكار لحث الجاني على التعويض كاعتبار التويض ظرفاً مخففاً أو شرطاً للإعفاء من العقاب، أو تأجيل النطق بالعقوبة أو شرطاً لرد الاعتبار... إلخ من الحوافز التي تدفع الجاني إلى الإسراع في تعويض المضرور من الجريمة. و إلى جانب الجاني يمكن أيضاً تمويله من خلال مساهمات خاصة تشمل التأمين التي تتكفل بها شركات التأمين، كالتأمين ضد جرائم العنف، التأمين على الوفاة، التأمين عن العجز عن العمل.. إلخ

هذا بالنسبة للمصادر الخاصة أما العامة هي تلك التي تلتزم بها الدولة في مواجهة المضرورين من الجريمة. وهي الموارد التي تأتي من جانب الدولة وتخصص لتمويل التعويض و تشمل الغرامة المصادرة، الضرائب و الرسوم. و تخصيص جزء من ميزانية الدولة لتمويل هذا التعويض. مع ملاحظة أن الشريعة الإسلامية تنفرد عن القوانين الوضعية لتمويل التعويض من خلال أموال الزكاة.

## أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة نقاط:

- أن موضوع تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة من الموضوعات الرئيسية التي تحتاج إلى المزيد من البحث و التدقيق على ضوء التشريعات المختلفة.
- الجريمة ظاهرة عالمية وجدت في المجتمعات القديمة و الحديثة على حد سواء فحيثما وجدت الجريمة وجد ضحايا يعانون من أضرارها يستحقون الاهتمام و الرعاية.
- انعدام المعرفة القانونية لدى معظم ضحايا الجرائم يعد سببا من أسباب هدر حقوقهم.
- الإنسان مخلوق مكرم و حقوقه مكفولة في الوثائق الدولية و الدساتير و القوانين الداخلية فلا يحق الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال، فمن قتل نفسا كأنما قتل الناس جميعا. من أهدر حقا فكأنما أهدر حقوق الجميع. و قد اقتبس الفقه اللاتيني و الأنجلوسكسوني على حد سواء فكرة تعويض ضحايا الجرائم من الشريعة و قام بإدخال تعديلات عليها.
- إن أهداف السياسة الجنائية هو منع وقوع الجريمة و إلزام الجاني و الدولة بتعويض ضحايا الجرائم فإن ذلك يحمل في طياته الردع العام و الخاص من جهة و من جهة أخرى يدفع الدولة إلى محاولة منع وقوع الجريمة بمختلف الوسائل و الطرق.
- عدم إهمال ضحايا الجرائم سواء عرف الجاني أم لم يعرف كان ميسرا أو معسرا فكما أن الدولة حريصة على إلقاء القبض على مرتكب الجريمة و توقيع الجزاء سواء كان عقوبة أو تدبيرا فإنما يجب أن تكون حريصة كذلك على جبر الضرر الذي لحق بالضحية وذلك عن طرق تسهيل إجراءات

الحصول على التعويض و تقرير آليات فعالة بتقديم العون و المساعدة في هذا الشأن و خاصة في بعض الجرائم الخطيرة .

- الوقت الذي تبحث فيه التشريعات الأنجلوسكسونية و التشريعات اللاتينية على سبيل لتحقيق الترضية الكافية للمضور من الجريمة نجد التشريع الإسلامي جاء منذ قرون بأرقى نظام عرفه البشر لتعويض المضور من الجريمة سواء كان عن دية النفس أو ما دونها و فرض على الدولة إتاحة سبل الحصول على التعويض من المسؤول عنه، مقرررة في ذلك مبدأ أنه لا يطل دم هدرا في الإسلام.
- و إذا دلت طبيعة الإسلام هذه على شيء فإنها تدل على أنه يتسع للحرية الفكرية العاقلة، و يساير جميع أنواع الثقافات الصحيحة، و الحضارات النافعة للبشرية.
- محاولة إيجاد مصادر لتمويل التعويض.

## الإشكالية

لقد أصبح الجاني هو محور العلوم الجنائية، أما المضور من الجريمة ترك و شأنه إلى أن لفه النسيان فيما يزيد عن قرن من الزمان. و في منتصف القرن العشرين استعاد موضوع الضحية أو المضور من الجريمة مكانته و ظهر ما يعرف بعلم الضحايا، الذي أخذ مكانه كحقل علمي متخصص و باب من أبواب المعرفة المعتمدة. و من هنا جاء اختلاف الفقه في تعريف المجني عليه أو المضور من الجريمة الذي يستحق تعويضا.

إن صاحب الحق في التعويض هو المضور من الجريمة و لو لم يكن مجنيا عليه، فقواعد القانون لا ترفض تعدد المضورين من الجريمة الواحدة، غير أن الأمر مع ذلك يحتاج إلى تحديد نطاق الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة و التعويض حتى لا يكون في الأمر غلو و لا إسراف.

إذا كان الضرر وراء كل جريمة فقد اتفقت مختلف التشريعات بما في ذلك التشريع الإسلامي على ضرورة دفع الأضرار و جلب المنافع للناس، و جرمت إلحاق الضرر بالناس ابتداء من كل حال و

بأي صورة كانت. و شرعت من الأحكام ما يضمن العدل و يرد الحق لأصحابه من خلا إلزامية التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة.

و بذلك يجب أن نعرف ما هو الضرر بصفة عامة، و الناتج عن الجريمة بصفة خاصة، و ما هي خصائصه، شروطه و أنواعه.

إذا كانت التشريعات القديمة و الحديثة أقرت تعويض المضرور من الجريمة بوسائل مختلفة. فالخلاف قائم حول أساس هذا التعويض فمنهم من أخذ بالنظرية الموضوعية، و منهم من أخذ بالنظرية الشخصية و منهم من أخذ بهما معا. هذا من جهة و من جهة أخرى فإن مسألة تقدير التعويض يخضع لمعايير مختلفة و أحكام متعددة تخلف باختلاف نوع التقدير.

إن طلب الحصول على التعويض أمام المحاكم يخضع للعديد من الشروط و الإجراءات سواء اختار المضرور الطريق الجزائي أو الطريق المدني و تختلف هذه الإجراءات ما إذا كان التعويض من طرف الجاني أو كان من طرف الدولة.

إن المضرور من الجريمة في سعيه لتعويض ما لحق به من ضرر لا يجد أمامه إلا الفرد المسؤول الذي حددته قواعد المسؤولية المدنية، فان لم يجد المضرور مسؤولا لا يتحمل التعويض كان هذا قدره فيتحمل وحده الأضرار التي لحقت به، و كذلك الشأن فيما لو فشل المضرور في إثبات الخطأ و الضرر، أو كان المسؤول معسرا، فالمجتمع لا علاقة له بتعويض هذه الأضرار التي يضل أمر تعويضها محصورا في العلاقة بين المضرور و المسؤول.

حق التعويض المقرر للمضرور من الجريمة غالبا ما يبدو حقا نظريا، إذا يحدث في كثير من الفروض، أن لا يستطيع الضحية أو ورثته الحصول على التعويض من الجاني فيخرج المضرور من الجريمة صفر اليدين و خاصة في الحالات التي يكون فيها المتهم مجهولا أو يكون الجاني معسرا أو مفلسا. و لم تعد إجراءات الإكراه البدني معمول بها، أضف إلى ذلك ببطء إجراءات التقاضي، مع إمكانية شراء الذمم. فكل هذه الفروض تؤدي في النهاية إلى عزوف الضحية نفسه عن المطالبة بالتعويض، مما

يستوجب تكفل الدولة بتعويض هذا المضرور كلما تعذر عليه الحصول على التعويض من الجاني أو من أي جهة أخرى، باعتبارها ولي من لا ولي له.

الخلاف الدائر بين أروقة الفقه و القانون حول الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة في تعويض الجرائم، فهناك من أخذ بالأساس القانوني، و آخر بالأساس الاجتماعي.

كما أن تمويل تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة من العقوبات التي تستلزم البحث عن آليات لتفعيلها، و ضمان تذليل الصعوبات التي تواجه برامج التعويض.

وعليه نطرح الإشكال التالي: إذا كانت الجريمة من نتاج الحياة البشرية، فإن كل من التشريعات السماوية و القوانين الوضعية اتفقت على ضرورة انصاف المضرور من الجريمة مهما كان نوع الضرر الذي أصابه، فما هي سبل الحصول على هذا التعويض؟ ومن هو المسؤول عنه في حالة عجز الجاني عن الوفاء به؟

و هذا الطرح يقودنا إلى تساؤلات عديدة من بينها:

- من هو المضرور من الجريمة. هل هو المجني عليه فقط، أم أنه كل شخص لحق به ضرر الجريمة؟.
- من هم الأشخاص المتضررون أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض؟.
- ما حقيقة الضرر الجنائي و خصائصه، و ما هي أنواعه؟.
- ما هو مفهوم التعويض و ما هو أساسه؟.
- كيف يتم تقدير التعويض و ما هي العوامل المؤثرة في ذلك؟.
- ما هي الشروط الموضوعية و الإجرائية للمطالبة بالتعويض؟.
- ما هو موقف الفقه و التشريع من فكرة التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة؟.
- ما هو الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة في التعويض؟.
- ما هي مصادر تمويل الدولة للتعويض؟.

**أسباب اختيار الموضوع**

من الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، ما يلي:

بعد أن حصلت فئة المذنبين على قدر معقول من الاهتمام نتيجة لتسليط الضوء منذ القدم على حقوق الجاني دون الضحية، حان الوقت للاهتمام بالمضرور من الجريمة و احترام حقه في الحياة ،سلامة جسمه و صون أمواله و كافة حقوقه من أي عدوان.

أمام الانتشار الواسع للأضرار الناجمة عن الجرائم بمختلف أنواعها و صورها، و التي تفتك بحقوق الإنسان هذا المخلوق الذي كرمه الله تعالى و فضله تفضيلاً. أصبح لزاماً على الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات، بل أيضاً ضمان الضحايا، و ضمان كرامتهم بواسطة التعويض عن بعض ما لحق بهم من ضرر.

• تنبيه الحكومات إلى تكريس مبادئ حماية حقوق الضحية في الدساتير و القوانين الداخلية و التي نادت بها الاتفاقات و الإعلانات الدولية.

• لفت انتباه المشرعين و رجال القانون إلى ما تحمله الشريعة الإسلامية من مبادئ تكفل سياسة جنائية عادلة و تهدف إلى تحقيق الأمن و الاستقرار داخل المجتمع، و دعوتهم إلى استلهاهم قوانينهم الوضعية بصفة عامة و الجنائية بصفة خاصة من أحكام الشريعة الإسلامية التي لا يأتيها الباطل من بين يديها و لا من خلفها.

• تعريف ضحايا الجرائم بحقوقهم في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم من وراء الجريمة و حثهم على الصمود بما أنه لا يضيع حق وراءه طالب.

## الأهداف

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

• بيان التفرقة بين المجني عليه و المضرور من الجريمة، وتحديد نطاق التضار من الجريمة من حيث الأشخاص.

• بيان الضرر الناتج عن الجريمة ، خصائصه و أنواعه.

- بيان مفهوم التعويض و أساسه ، وكفية تقديره وأحكامه الموضوعية والإجرائية.
- التعرف على فكرة التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة ،والأساس الذي تقوم عليه.
- وأخيرا بيان دور الجاني و نظم التأمين من جهة و دور الدولة من جهة أخرى في تمويل التعويض.

## الدراسات السابقة

توجد دراسات عديدة طرقت موضوع تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة سواء كان ذلك في القانون الوضعي أو التشريع الإسلامي، ونكتفي بذكر بعض هذه الأسباب :

### • الدراسة الأولى:

تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة، كتاب للدكتور (محمد أبو العلا عقيدة ) تطرق فيه إلي اهتمام السياسة الجنائية المعاصرة بالمضرور من الجريمة من خلال مبدأ التزام الدولة بتعويضه. واستعراض مختلف الآراء الفقهية والتشريعية حول أساس وطبيعة التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة. مع تبيان الأحكام الموضوعية والإجرائية للتعويض ، ومصادر تمويله.

### • الدراسة الثانية :

تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة. كتاب لدكتور (رمضان عبد الله الصاوي ) بين فيه التطور التاريخي لتعويض المضرور من الجريمة ومصادره ثم بين مدى مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة وأساسه، وإجراءاته. وكذلك فصل في نطاق التعويض من حيث الجرائم ومن حيث الأشخاص ومصادر تمويل التعويض، وعولج الموضوع بجميع محاوره في ظل القانون الوضعي والشريعة الإسلامية مع ذكر النتائج المترتبة على المقارنة بين التشريعين .

### • الدراسة الثالثة:

الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، كتاب للدكتور (احمد عبد اللطيف الفقي )، وكان يهدف إلى بيان دور المجني عليه المحتمل في حماية حقوقه، من خلال القضاء على الظروف الفردية

والاجتماعية المهيأة لوقوع الاعتداء عليه. ومن جهة أخرى دور الجاني في حماية حقوق ضحايا الجريمة من خلال اقتراح وسائل تحث الجاني على تعويض الضحية قبل وبعد المحاكمة .

#### • الدراسة الرابعة :

حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كتاب للدكتور (زكي زكي حسين زيدان)، وتطرق فيه إلى معنى التعويض وأساس وجوبه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مع بيان الضرر الذي يوجب التعويض على ضرر النفس، ومسؤولية الدولة في تعويض المجني عليه من ضرر النفس بين الفقه والقانون.

#### • التعليق على الدراسات السابقة

من خلال ما سبق يتبين أن الدراسات المذكورة لامست موضوع البحث في بعض جوانبه ومن زوايا مختلفة. كل دراسة انفردت بالتركيز على جانب معين، واتفقت في معظمها على حق المضرور من الجريمة في تعديل عادل ومنصف سواء كان الجاني أو غيره. وتميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في كونها تؤكد على حق المضرور من الجريمة في التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة سواء كان الجاني معلوماً أو مجهولاً، معسراً أو ميسراً مستلهمه هذه الفلسفة ومتبنية هذا الفكر من أحكام الشريعة الإسلامية واجتهادات القوانين الوضعية التي جاءت بها العقول السليمة.

هذا وعرجت على إجراءات التعويض وخاصة تلك المتعلقة بالدعوى المدنية التبعية، والدعوى الأصلية مرتكزة على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما استغرقت آليات حق المضرور من الجريمة في التعويض والتأكيد على تكريس أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بهذا الشأن وكذلك توصيات إعلان الجمعية العامة بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة سنة 1985.

#### صعوبات البحث

بالرغم من توفر المراجع في هذا الموضوع إلا انه نتيجة لاختلاط المعلومات أحيانا وتضاربها

أحيانا أخرى يسفر عن صعوبة التحكم في انتقاء المعلومات الدقيقة والمركزة .

كذلك الموضوع في حد ذاته يطرح إشكالية التداخل أحيانا والتناقض أحيانا أخرى بين أحكام

الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية مما يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى نتيجة مقنعة باعتبار أن الشريعة

الإسلامية مصدر من مصادر القانون ، كما أعترف أنني وقعت في بحث مترامي الأطراف يصعب التحكم

فيها . ومن الصعوبات الخاصة بشخص الطالبة تتمثل في تعرضها إلى ظروف صحية قاسية أثناء

البحث حالت دون استغلال الوقت الكافي لإنتاج هذا العمل .

## منهج الدراسة

من أهم المناهج التي اعتمدت عليها في هذا البحث ما يلي :

### • المنهج المقارن

أن طبيعة الموضوع كدراسة مقارنة يستدعي الاعتماد على المنهج المقارن من اجل التفرقة بين

مختلف القوانين من جهة وبينها وبين التشريع الإسلامي من جهة أخرى في مختلف محاور البحث كمسألة

أساس التعويض وتقديره، وضمن حق المضرور من الجريمة من خلال إرساء الشريعة لمبدأ وجوب

تعويض المجني عليه من بيت المال ، واتجاه التشريعات الحديثة إلى إقرار مسؤولية الدولة عن تعويض

ضحايا الجرائم.

### • المنهج الوصفي التحليلي.

وذلك باستعراض المفاهيم الفقهية والقانونية للمضرور من الجريمة وتحديد أشخاص التعويض ثم

التطرق إلى الضرر الموجب للتعويض و أنواعه وشروطه ومن جهة أخرى اعرف بمبدأ تعويض المجني

عليه وأحكامه وأخيرا بيان فكرة التزام الدولة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة .

ومصادر تمويل التعويض المختلفة. وبعد جمع المادة العلمية من مصادر ودراسات متخصصة وبحوث علمية محكمة أقوم بتحليلها للتعرف على مدى ما حققته من ضمانات لإقرار حق المضرور من الجريمة في التعويض .

وقد تناولت هذا البحث :تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة دراسة مقارنة في: مقدمة، وثلاثة فصول و خاتمة على هذا النحو التالي:

**الفصل الأول: بعنوان المضرور من الجريمة و الضرر الناشئ عنها و قسمته الى ثلاثة مباحث**  
**المبحث الأول بعنوان:المضرور من الجريمة . وتناولته من خلال مطلبين.**

**المطلب الأول:**الخلاف حول مصطلح المجني عليه و المضرور من الجريمة، في كل من الفقه والقانون ، وفي الختام تناولت تعريف المضرور من الجريمة وفقا لإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة .

**أما المطلب الثاني:**وهو تحديد الأشخاص المتضررون من الجريمة، سواء كانوا من طائفة المجني عليه أو من غير المجني عليه في القانون وفي التشريع الاسلامي مع تبيان أوجه الاتفاق و الاختلاف بينهما .  
**المبحث الثاني :** الضرر الناشئ عن الجريمة الموجب للتعويض وتناولته بالدراسة من خلال مطلبين  
**المطلب الأول :**تطرق في مفهوم الضرر و خصائصه ، **أما الثاني :** دار فيه النقاش حول أنواع الضرر، حيث فرقت بين الضرر المادي،الجسدي والمعنوي.

**الفصل الثاني:**تحت عنوان التعويض ، انقسم بدوره إلى مبحثين

**المبحث الأول :** مفهوم التعويض ،أساسه و صورته ، وضحت فيه مفهوم التعويض وأساسه من خلال **المطلب الأول ،** و تطرقت إلى صور التعويض كما فرقت بين التعويض بمقابل و التعويض العيني من خلال **المطلب الثاني.**

**المبحث الثاني:** عملية تقدير التعويض و شروط الحصول عليه.

في **المطلب الأول** و المتعلق بتقدير التعويض تم التركيز فيه على ثلاث نقاط وهي : مصادر تقدير

التعويض ، معايير تقدير التعويض والعوامل المؤثرة في تقدير التعويض.

أما **المطلب الثاني** تمحور حول شروط التعويض، الموضوعية و كذلك الاجرائية.

هذا وجاء **الفصل الثالث** بعنوان مبدأ التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة

و انشطر بدوره إلى مبحثين رئيسيين . **المبحث الأول:**أساس التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة

في ظل الفقه و التشريع. ومن خلاله ناقشت موقف الفقه و التشريع من فكرة التزام الدولة بتعويض

المضرور من الجريمة في **المطلب الأول** ، وخصصت **المطلب الثاني** لأساس مسؤولية الدولة عن

تعويض المضرور من الجريمة، حيث اختلفت الآراء حول كل من الأساس القانوني و الأساس

الاجتماعي.

هذا وفي **المبحث الثاني** تطرقت لمصادر تمويل للتعويض ، في **المطلب الأول:**ناقشت المصادر

الخاصة و هي تلك المتعلقة بالجاني و نظم التأمين .أما **المطلب الثاني:**فقد تناولت فيه دراسة المصادر

العامة، كالغرامة و الضرائب و الرسوم و أموال الزكاة في التشريع الإسلامي.

كل هذه المحاور تمت مناقشتها في ظل القوانين و التشريعات الوضعية كالتشريع الجزائري ، الفرنسي

المصري و غيرهم ، بالإضافة إلى مقارنتها بالتشريع الجنائي الإسلامي.



## الفصل الأول

### المضرور من الجريمة و الضرر الناشئ عنها.

تركزت الدراسات في العلوم الجزائية لفترة طويلة من الزمن حول الجاني و وسائل معاقبته لردعه من العودة إلى سلوك طريق الجريمة، وردع الآخرين كذلك و إرضاء الشعور العام للعدالة. ومن هذا المنطلق سارت فكرة الانتقام من الجاني و التنكيل به، و التي تحولت مع تطور الفلسفة الإنسانية في جانب منها إلى سياسة تأهيلة و إصلاحية هدفها إعادته إلى حياة الجماعة.

أما الاهتمام بشخص الضحية أو المضرور من الجريمة فقد بدأ في الأبحاث و الدراسات الحديثة باعتباره الركيزة الأساسية في علم مكافحة الإجرام. وبذلك ألقى الضوء على هذا الأخير بعد ما أشبعت شخصية الأول درسا و تحليلا<sup>1</sup>. وانعكس كل ذلك على السياسة الجنائية التي لم تعد سياسة جزائية فحسب بل أصبحت سياسة تعويضية تضامنية مع المضرور من الجريمة.

الأمر الذي يستوجب التعريف بالمضرور من الجريمة و تحديد نطاق الضرر من الجريمة، من حيث الأشخاص أصحاب الحق في التعويض سواء كانوا مجنيا عليهم أو غير ذلك. وبعد أن نفرغ من هذا لابد من تبيان طبيعة الضرر الذي حاق بهم و الموجب للتعويض، ونحدد مفهومه ، خصائصه و أنواعه.

هذا ما سنتناوله من خلال المبحثين التاليين :

#### المبحث الأول: المضرور من الجريمة

#### المبحث الثاني : الضرر الناشئ عن الجريمة الموجب للتعويض.

---

<sup>1</sup> علي محمد جعفر ،داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج،(ط.1) ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت لبنان، (د.ت)،ص15.

## المبحث الأول: المضرور من الجريمة.

إن أغلبية أحكام القوانين الخاصة بتعويض ضحايا الجرائم تدور كلها حول شخص المجني عليه في إن أغلبية أحكام القوانين الخاصة بتعويض ضحايا الجرائم تدور كلها حول شخص المجني عليه في الجريمة الذي يشكل حجر الزاوية فيها، فإنه من الملائم أن نحدد ما المقصود بالمجني عليه مع اشارة النقاش حول التفرقة بين المجني عليه و المضرور من الجريمة، و تحديد معيار هذه التفرقة وأهميتها. ولما كان ضرر الجريمة لا يقتصر على المجني عليه دائما بل يتعداه إلى أشخاص آخرين يجب معرفة هؤلاء الأشخاص المتضررين الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض. وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ما يلي:

**المطلب الأول : الخلاف حول مصطلح المجني عليه والمضرور من الجريمة.**

**المطلب الثاني : تحديد الأشخاص المتضررين من الجريمة.**

### **المطلب الأول: الخلاف حول مصطلح المجني عليه والمضرور من الجريمة.**

من المعروف أن في العصور القديمة كانت المجتمعات البدائية تبدي اهتماما بالمجني عليه باعتباره المتضرر مباشرة من الجريمة والمعتدي عليه ظلما من قبل الجاني، الذي كان يتحمل وقت ذلك مختلف أنواع العقاب والتعذيب بما في ذلك تعويض الضحية عما لحق به من أضرار ، وقد سارت المعتقدات القديمة والأعراف على هذا النهج حتى بلغت الإساءة إلى مرتكب الجريمة درجة عالية من القسوة كالحرق، التقطيع والإبادة، فأخذت نصرة الضحية على الجاني تتراجع تدريجيا. وفي منتصف القرن التاسع عشر انقلبت الأمور رأسا على عقب واتجهت الأنظار إلى نصرة الجاني والمطالبة بحمايته، وصارت شخصيته محط أنظار علماء الإجرام.

أما الضحية اكتفت التشريعات بإعطائها بعض الحقوق في الدعوة المدنية للحصول على التعويض، ثم ترك لشأنه إلى أن لفه النسيان.

لكن ما إن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها حتى استعاد موضوع الضحية عافيته و ظهر

علم الضحايا بمفهومه الواسع، ليأخذ مكانه ضمن أبواب المعرفة المتصلة بالقانون الجنائي وأخذ جزءا غير يسير من دراسة علماء الجريمة<sup>1</sup>.

صحيح أن الجريمة تشكل عدوانا على المجتمع، الأمر الذي يستدعي البحث على أسباب الجريمة وسبل علاج المجرمين للحد من خطورتهم. إلا أن الجريمة تقع في الوقت نفسه على المجني عليه مباشرة فتصيبه في حياته أو جسده أو ماله أو عرضه أو اعتباره. وتترك خدوشها المادية والمعنوية لوقت طويل قد يستغرق العمر كله، وإن كان المجتمع ضحية غير مباشرة للجريمة، فإن المجني عليه هو الضحية الحقيقية وهو صاحب الحق دون غيره في الرعاية والاهتمام من قبل نظم العدالة الجنائية. ومن أجل الوصول إلى تحديد مفهوم واضح ودقيق للضحية أو المضرور من الجريمة الذي يستحق التعويض ثار خلاف في أروقة الفقه والقانون حول مصطلح المجني عليه والمضرور من الجريمة، وهذا ما سيأتي بيانه.

### الفرع الأول: المجني عليه والمضرور من الجريمة في الفقه.

أولا : نلمح خلافا حول تعريف المجني عليه، ويرجع ذلك لتباين النظرة التي ينظر بها كل فقيه إلى ضحية الجريمة.

\* فذهب البعض إلى تعريف المجني عليه على أنه: من أضرت به الجريمة، وأنصار هذا الاتجاه يركزون على فكرة الضرر الواقع على الشخص من جراء الجريمة وإن تفاوتت صياغتهم للتعريف فقال البعض: أن المجني عليه هو كل من أضرت به الجريمة أو هو كل شخص يلزم على الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها<sup>2</sup>. ويؤخذ على هذا التعريف أنه لا يلزم دائما أن ينتج على الجريمة ضررا

<sup>1</sup> محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية (ط1)، جامعة نايف للعلوم العربية مركز الدراسات و البحوث، الرياض، (دت)، ص 67 .

<sup>2</sup> محمد أبو العلا عقيدة ، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم المجني عليه، (ط .2) ، دار الفكر العربي ، ( د م ن)، سنة 1991 ،ص 12.

، فقد يتوقف السلوك الإجرامي عند حد تعريض الحقوق أو المصالح المشمولة بالحماية الجنائية للخطر، كما هو الحال في حالة الشروع مثلا.

غير أن الأصل في القوانين الجنائية، اعتبرت الشروع في الجريمة كالجريمة نفسها وفي هذا الصدد نص ق ع ج من خلال المادة 30 على ما يلي « وكل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توفق أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجمله مرتكبها»<sup>1</sup> حيث نجد أنفسنا أمام مجني عليه لم تتحقق فيه النتيجة الإجرامية.

النقد الثاني الذي يمكن أن يوجه إلى هذا التعريف أنه لا تلازم دائما بين شخص المجني عليه و المضرور من الجريمة فقد يكونان شخصان مختلفان. ففي جريمة القتل مثلا: يتضح جليا أن المجني عليه والمضرور من الجريمة شخصان مختلفان، حيث أن المجني عليه هو الشخص الذي وقع عليه فعل القتل أما المتضرر من هذه الجريمة هم أهل القتيل، أو أسرته ومن يعولهم. وبذلك تكون قد توفرت لديهم صفة المضرور من الجريمة دون صفة المجني عليهم ومع ذلك يلزم الجاني بتعويض عن الضرر الذي أصابهم من جراء الجريمة.

- وقدم آخرون تعريف آخر يقضي بأن المجني عليه هو الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشر، ومن لم يصبه ضرر فهو مجني عليه ظاهري، بل أن إطلاق وصف المجني عليه فيه تجاوز في اللفظ<sup>2</sup>. وهذا التعريف منتقد كذلك فكما ذكرنا آنفا ليس كل مضرور من الجريمة يعتبر في نفس الوقت مجنيا عليه.

- وفريق ثالث من الفقهاء عرف المجني عليه على أنه « الطرف السلبي في الجريمة والمضرور منها » وهذا التعريف لا يضع في اعتباره المعطيات الحديثة لعلم المجني عليه و التي أبرزت الدور الذي يمكن

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، (ط 1)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002 ص91.

<sup>2</sup> محمد أبو العلا عقيدة المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق ص13.

أن يقوم به المجني عليه في خلق فكرة الجريمة لدى الجاني، حيث توصل الباحثون إلى العديد من العوامل التي تساهم بدرجة أو بأخرى في زيادة فرص وقوع بعض الأفراد ضحية للجريمة، فهناك العوامل الكامنة في شخصية الفرد من الناحية البيولوجية والنفسية تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، أو أكثر إنجابا واستعدادا لأن يصبح مجني عليه.

وهناك عوامل اجتماعية وظروف بيئية تساهم في تهيئة الفرصة الإجرامية في وقوع بعض الأفراد في حمئة الجريمة<sup>1</sup>. وبالتالي فإن الدور السلبي للمجني عليه لا وجود له في كثير من الجرائم.

\* لتفادي الانتقادات الموجهة للمعيار السابق في تحديد مفهوم المجني عليه، قدم فريق من الفقهاء تعريفا للمجني عليه يعتمد على ضابط الضرر و الخطر الناتج عن الجريمة، والموجه ضد المصالح المشمولة بالحماية فعرفه البعض أنه « صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر»<sup>2</sup>. ويعرفه آخرون « الشخص الذي قصد بارتكاب الجريمة الإضرار به أساسا وإن لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد » كما عرف على أنه صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم وقع الفعل عدوانا مباشرا عليه<sup>3</sup>.

ويرى (مصطفى مصباح دبارة) أن التعويض لا يثبت للمضروب من الجريمة إلا إذا أصابه ضرر شخصي، فإن وقع الضرر على غيره ولم يمسه فليس له حق المطالبة بالتعويض مهما كانت الصلة وثيقة بينه وبين المضروب. على أن هذا لا يعني وجوب توافر صفة المجني عليه في صاحب الحق في التعويض، أو ضرورة وقوع الجريمة على طالب التعويض، ذلك أن الجريمة قد تقع على شخص ويتجاوز ضررها هذا الشخص إلى الغير كالقتل يقع على القاتل فيضر بذويه، فلا تلازم إذا بين من تقع عليه الجريمة وبين من يناله الضرر الناشئ عنها.

<sup>1</sup> أحمد عبد اللطيف الفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، (ط. 1)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2003، ص 12.

<sup>2</sup> جندي عبد المالك، الموسوعة الحنائية، (د.ط)، دار المؤلفات القانونية بيروت لبنان، (د.ت)، مجلد 03، ص 62.

<sup>3</sup> محمد أبو العلا عقيدة المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص 16.

كما جاء في التوصية الثانية لمؤتمر بودابست حول حقوق ضحايا الجريمة في التعويض،

والتي تنص على أن تقتصر صفة المجني عليه المضرور مباشرة من الجريمة وفضلا عن ذلك فإن الحق في المطالبة بالتعويض يجب أن يخول لأقارب المجني عليه الذين يعولهم إذا كان قد لحقهم ضرر في وسائل عيشهم<sup>1</sup> وهذا الحق لا يثبت إلا للمضرور مباشرة من الجريمة.

وإذا كان ثمة فارقا بين المجني عليه والمضرور من الجريمة وإن كان يتحدان في أغلب

الأحيان، بحيث تنطبق صفة المجني عليه على المضرور من الجريمة. نتيجة لهذا رتب البعض رأيا يقول: أنه إذا اختلف المجني عليه عن المضرور فالإدعاء المباشر يكون للمضرور من الجريمة فحسب وإن لم يكن هو المجني عليه ، وفي المقابل ليس من حق المجني عليه الإدعاء المباشر إذا لم يكن مسه ضرر من الجريمة. وتطبيقا لذلك فإن زوجة القتيل وأهله ، وزوج المرأة المعتدى على عرضها ، ووالد الفتاة التي اغتصبت كل أولئك لهم الإدعاء المباشر بالرغم أن أحدهم ليس المجني عليه. وبذلك يكون المجني عليه في جرائم الشروع بأنواعها ليس له حق الإدعاء المباشر إذا لم يصبه ضرر.

وفي رأينا أن منطق العدالة يرفض هذا القول فلا أخال جريمة وقعت ولا تلحق ضررا بدرجة ما للمجني عليه، أو من وقعت عليه ، ولذلك فالمجني عليه مضرور من الجريمة في كل الأحوال وهو أول ضحاياها. لهذا نؤيد الرأي القائل: أن المجني عليه في الجريمة يلحقه ضرر منها حتى ولو وقعت عند حد الشروع. وإلا ما حكمة تجريم الشروع في حد ذاته. إذا يعرف البعض الجريمة ومنهم عبد الله سليمان بقوله: « الجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي».<sup>2</sup>

والمقصود من هذا التعريف أن السلوك الإجرامي ليس ذلك السلوك المضر فقط ، فقد يقتصر على

تهديد المصلحة المحمية للمجني عليه ،ويمكن أن نتصور ذلك من دون شك في جرائم الشروع.

<sup>1</sup> مؤتمر بودابست المنعقد في الفترة ما بين 9 - 14 سبتمبر 1974 حول حقوق ضحايا الجريمة في التعويض.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، شرح. قانون العقوبات الجزائري القسم العام، (د. ط) ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر

فكل جريمة ولو لم تتحقق نتائجها تسبب لمجني عليه إزعاجا واضطرابا كافيين لتمثيل

عنصر الضرر إن لم يكن في صورته المادية فقد يكون ضررا معنويا، وأن الشروع بالسير من الممكن أن ينتج عنه اضطراب معنوي ومساس بالصحة واضطراب عقلي وبالتالي لا محل لحرمان المجني عليه من طلب التعويض. وفي نفس الاتجاه يرى (حسن صادق المرصفاوي) والذي عرف الجريمة بأنها مخالفة لأوامر الشارع ونواهيته متى قرر لها عقابا، وقد يكون موضوعها العدوان على حق للفرد سواء في جسمه أو ماله أو شرفه كالضرب والسرقه والقذف، وقد يتقرر العقاب بسبب ما يلحق المجتمع وهذا من إخلال في نظمته وأوضاعه وأمنه (كالتسول والتشرد وحمل السلاح دون رخصة) كما أن المجني عليه في الجريمة يصيبه حينها ضررا منها. لكن المدعي في غير حاجة إلى إثبات الضرر إذا لم تتوفر لديه صفة المجني عليه وهذا شرط جوهري في الادعاء المدني أمام المحاكم للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة، كما أن المجني عليه في الجريمة يشمل فضلا عن من أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه، كل من تحققت فيه النتيجة الجنائية التي أرادها الفاعل، فلا يعتد بها إذا كان قد ابتغاها لمن وقعت عليه أولا، فإن كانت النتيجة قد تحققت في من وجه إليه الجاني نشاطه فلا صعوبة، وإن توافرت في غيره ولم يكن يقصده فهو مجني عليه أيضا وحينئذ ليس ثمة ما يمنع من اعتبار شخصين في آن واحد مجني عليهما، إذا تحقق أو أريد أن يتحقق بالنسبة إليهما النشاط الإجرامي الذي ابتغاه الجاني ، ولو أن أحدهما فقط هو الذي تحققت فيه فعلا النتيجة التي أرادها بفعله.

ومثال ذلك أن يطلق شخصا عيارا ناريا على آخر فيخطئ الهدف ويصيب ثالثا أو يقذف الجاني شخصا آخر أثناء مشاجرته في مقهى بمقعد فيخطئه ويصيب مرآة الحائط. بالنسبة للمثال الأول، يعتبر كل من أطلق عليه العيار الناري ومن أصيب مجنيا عليه، وفي المثال الثاني يعد من أريد المساس بجسمه مجنيا عليه وكذلك الشأن بالنسبة لمن أتلقت مرآته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، (د.ط)، منشأة توزيع المعارف بالإسكندرية، 1997

ويرى (محمود محمود مصطفى) أن المجني عليه هو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، أو الذي أعتدي على حقه الذي يحميه القانون، وقد يصيبه ضرر مادي أو جسماني أو أدبي وقد يصاب بشيء من ذلك. ولكنه لا يطالب بالتعويض أمام المحكمة الجنائية، و عندئذ لا يكون خصما في دعوى مدنية ولكنه صاحب مصلحة ، و أن بعض القوانين تسميه الشخص صاحب المصلحة من ذلك على سبيل المثال قانون الإجراءات التشيكوسلوفاكي المادة 42 منه<sup>1</sup>.

من استعراض كل هذه التعريفات يتبين لنا أن ضابط الضرر لتعريف بالمجني عليه ، وإن جاز لنا اعتباره معيارا فهو ليس جامعا ولا مانعا لأنه يقصر وصف المجني عليه على المضرور فقط من الجريمة ، مع أن القانون يضيف هذا الوصف على كل من عرضت الجريمة مصالحه للخطر وإن لم يصبه ضرر فعلى ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يدخل في عداد المجني عليهم أشخاص أضروا من الجريمة ولا يحملون وصف المجني عليه كما هو الحال بالنسبة لأبناء وزوج المقتول، الأمر الذي يستلزم الأخذ بمعيار الضرر وكذلك معيار الخطر لتعريف المجني عليه على حد سواء.

وفي هذا الجانب رجحنا تعريف (محمد أبو العلاء عقيدة) للمجني عليه : « المجني عليه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب الحق أو المصلحة المشمولة بالحماية الجنائية، والذين أضرت بهما الجريمة أو عرضتها للخطر»<sup>2</sup>.

ومن الواضح هناك نوع من الخلط بين تعريف المجني عليه وبين تعريف الضحية

ومن الواضح هناك نوع من الخلط بين تعريف المجني عليه وبين تعريف الضحية أو المضرور من الجريمة والذي قد يكون المجني عليه وقد يكون شخصا آخر أصابته الجريمة بضرر غير مباشر الأمر الذي يستلزم تبيان معيار التفرقة بين المجني عليه والمضرور من الجريمة وأهميتها.

**ثانيا : معيار التفرقة بين المجني عليه والمضرور.**

<sup>1</sup> محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، (ط.1)، مطبعة جامعة القاهرة، 1985، ص 112-113.

<sup>2</sup> محمد أبو العلاء عقيدة المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق ، ص16.

يتمثل هذا المعيار في التمييز بين الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية الجنائية<sup>1</sup> وبين

محل الحق أو المصلحة المحمية<sup>2</sup>. فالمشرع يجرم سلوكا معينا لأنه باعتباره يضر أو يعرض للخطر الحق أو المصلحة المحمية جنائيا، وبذلك يتحدد المجني عليه باعتباره صاحب المصلحة محل الحماية، ولما كان السلوك الإجرامي يمكن أن يحدث ضررا أو يعرض للخطر أكثر من مصلحة قانونية، فتحديد المجني عليه يكون بناءا على المصلحة المأخوذة في الاعتبار من نص التجريم.

أما المصالح الأخرى التي أضرت بها الجريمة تثبت لأصحابها صفة المضرور<sup>3</sup>.

ففي جريمة القتل يحمي القانون الحق في الحياة وتثبت صفة المجني عليه للمقتول دون غيره. أما محل الحق في تلك الجريمة فهو جسم المجني عليه. وقد يترتب على القتل الإضرار بمصالح أخرى لأسرة القتيل التي كان يعولها، ولكن هذه المصالح ليست محل للحماية الجنائية في جريمة القتل، وبالتالي فلا تثبت لأفراد الأسرة صفة المجني عليهم في الجريمة وإنما فقط صفة المضرور منها. ففي جريمة خيانة الأمانة المصلحة أو الحق المحمي بنص القانون هو الثقة في المعاملات وليس حق الملكية، ومنه المجني عليه قد يكون شخص آخر غير المالك للشيء المودع، وإذا كان المودع شخصا غير المالك فإن صفة المجني عليه تثبت للمودع، وأما المالك تثبت له صفة المضرور.

أما في جريمة السرقة القانون يحمي حق الملكية، أما المنقولات موضوع السرقة تعد محل هذا الحق، وبالتالي تثبت صفة المجني عليه وكذلك صفة المضرور لمالك الأشياء المسروقة، وما عداه لا تثبت لهم صفة المجني عليه وإن جازت أن تثبت لهم صفة المضرور من الجريمة إذا ترتب على السرقة إصابتهم بضرر يمكن تعويضه<sup>4</sup>.

وعلى ضوء ما سبق، فإن التفرقة بين الحق أو المصلحة المحمية جنائيا ومحل الحق أو المصلحة المحمية لهما دور هام في التفرقة بين المجني عليه والمضرور من الجريمة، فإذا كان صاحب الحق أو

<sup>1</sup> وهو ما يطلق عليه « الموضوع القانوني للجريمة ».

<sup>2</sup> وهو ما يطلق عليه « الموضوع أو المحل المادي للسلوك الإجرامي ».

<sup>3</sup> مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (د.ط.)، دار الفكر العربي، (د.م.ن.)، سنة 1979، ص 89

<sup>4</sup> محمد أبو العلا عقيدة المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص 19.

المصلحة المشمولين بالحماية هو نفس الشخص الذي يتعلق به محل الحق، تثبت له صفة المجني عليه والمضرور من الجريمة، وإذا كانت المصلحة المحمية تتعلق بشخص مختلف عن يتعلق به محل هذه المصلحة، فإن صفة المجني عليه تثبت للأول وصفة المضرور تثبت للثاني.

وهكذا نخلص من كل ما تقدم إلى أن جريمة الشروع أو الجريمة التامة يترتب عليها من جهة (لصاحب الحق) صفة المجني عليه المضرور المحمي بالنص الجنائي ما إذا تعرض هذا الحق للخطر أو الضرر، ومن ناحية أخرى قد تثبت لغيره صفة المضرور إذا أصيب بضرر من جراء الجريمة. وأخالف بذلك الرأي القائل بأنه في حالة ما إذا كان الحق المحمي بنص التجريم معرضا للخطر يعطي لصاحب الحق صفة المجني عليه دون صفة المضرور تأسيسا على ما ذكرته من قبل وهو أن المجني عليه يكون مضرورا من الجريمة في كل الأحوال ولا يمكن أن أتصور جريمة تتهدد بالخطر، مصلحة المجني عليه ولا تسبب له ضررا قد يكون في صورته المادية أو المعنوية، لأن الضرر كما يكون ماديا ملموحا كالجرح، أو فقد المال، أو أديبا كخدش اعتبار فإنه قد يكون ألما نفسيا واضطرابا عصبيا. وبناءا عليه كل مجني عليه مضرور من الجريمة وليس كل مضرور منها مجني عليه.

### ثالثا : أهمية التفرقة بين المجني عليه والمضرور من الجريمة.

تكمن أهمية التفرقة بين المجني عليه والمضرور من الجريمة في الآثار المترتبة على هذا التمييز سواء على المستوى الموضوعي أو الإجرائي، فقد يمنح المشرع للمجني حقوقا لا تعطى للمضرور وعلى العكس من ذلك، في رأي البعض من الفقهاء يعطي المشرع للمضرور حقوقا لا تثبت البتة للمجني عليه، وإذا ثبتت تكون بشروط معينة ففي مجال القانون الجنائي الموضوعي نجد أنه إذا كانت القاعدة تقرر بأن رضا المجني عليه لا أثر له على المسؤولية الجزائية باعتبار القانون الجنائي من النظام العام لا يخول للمجني عليه أن يعطل تطبيقه بإرادته.

الاستثناء هناك بعض التشريعات اتجهت نحو الأخذ برضاء المجني عليه كسبب من أسباب الإباحة، وعلى وجه الخصوص في حالة مساعدة المريض الميئوس شفاؤه على الموت، إذا طلب ذلك

وهكذا صادق البرلمان الهولندي في 28/11/2000 على مشروع قانون إباحة القتل اتفاقا، وهناك

من يسميه بالقتل الرحيم<sup>1</sup>.

هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يكون لرضاء المجني عليه أثر في هدم أركان الجريمة ومن أمثلة ذلك انتهاك حرمة المنزل، فلا ترتكب الجريمة إذا كان الدخول إلى المنزل برضاء صاحبه<sup>2</sup>. ولا تقوم جريمة الاغتصاب ولا الفعل المخل بالحياة إذا سقط ركن استعمال العنف باعتباره جوهر الجريمة، ففي الاغتصاب الذي عبر عنه المشرع الجزائري بهتك العرض من خلال م 336 ق ع ج لا تقوم الجريمة إذا وقعت برضاء الضحية وموافقتها، وكذلك الفعل المخل بالحياة المنصوص عليه في المادة 335 ق ع ج والذي يسميه المشرع « هتك العرض » لا تقوم الجريمة إلا إذا وقع الفعل بعنف مادي أو معنوي أو باستعمال الخديعة أو المباغته<sup>3</sup>.

من خلال الأمثلة السابقة نلاحظ بأن الرضا الذي يؤثر في الجريمة فيدخلها في دائرة أسباب الإباحة تارة ويسقط أحد أركانها تارة أخرى لا يتعلق إلا بمن له صفة المجني عليه، ولا يمكن تصور رضا المضرور من الجريمة لعلاقة بقيام الجريمة من عدمه.

أما في مجال قانون الإجراءات الجزائية تبدو أهمية التمييز بين المضرور من الجريمة والمجني عليه في عدة جوانب وعلى الخصوص الشكوى والإدعاء المباشر.

وإذا كانت النياية العامة هي الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، فإن القانون لم يطلق يدها من كل قيد بل أستوجب أحيانا تقديم شكوى من المجني عليه في بعض الجرائم حتى يتسنى لها متابعة بقية الإجراءات وهذا الحق في الشكوى مقرر للمجني عليه دون سواه، ولا يثبت لمن تتوفر فيه صفة المضرور فحسب، ومن أمثلة ذلك جريمة الزنا والسرقة بين الأقارب والأصهار من

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 137.

<sup>2</sup> المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري « كل من يفعل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج ».

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص بالجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، الجزء الأول، ص 93 و 100.

الدرجة الرابعة حيث نصت المادة: 339 ق ع ج « ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور... » والمادة: 369 ق ع ج « لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسراقات التي تقع بين الأقارب..... إلا بناء على شكوى الشخص المضرور »<sup>1</sup>.

وتقابلها في قانون العقوبات المصري المادة 185 - 274 - 277... ق ع مصري.

والمقصود بالشخص المضرور في المادة أعلاه هو صاحب الحق المحمي بنص التجريم والذي وقع عليه الاعتداء، إذن هو من تتوفر فيه صفة المجني عليه وليس المضرور ، هذا ومن جهة أخرى يعطي القانون للمجني عليه حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى الجزائية في حين يقتصر حق المضرور من الجريمة على حقه في الطعن فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط<sup>2</sup>.

ومن جهة ثالثة نجد أن القانون يعطي للمضرور من الجريمة أحيانا من الحقوق دون أن يشترط صفة المجني عليه ومن ذلك الادعاء المدني أو التكليف بالحضور أمام المحكمة كما جاء في المادة 72 ق إ ج ج و المادة 337 ق إ ج ج.

### **الفرع الثاني : المجني عليه و المضرور من الجريمة في القانون.**

من استعراض التعريفات الفقهية تبين هناك نوع من الخلط بين المجني عليه و الضحية - مع ملاحظة أنني استعمل مصطلح الضحية للتدليل على المجني عليه و المضرور من الجريمة كلما دعت الحاجة لذلك- و الواقع أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف محدد للضحية ، فالبعض أخذ بمعيار القصد الجنائي، وذهب فريق آخر إلى محل الجريمة أو النتيجة الجرمية، و تمسك فريق ثالث بالضرر كعنصر أساسي في تعريف الضحية.

و إذا كان الفقه لم يتفق على تعريف واحد للضحية سواء بعبارة المجني عليه أو المضرور

---

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د . ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص98.

<sup>2</sup> غ.ج.م 3 أبريل 1984 ملف 35680. المجلة القضائية 2/1989، ص281 : « متى استأنفت النيابة وحدها الحكم فليس للأطراف المدنية حق التدخل. جديد المجلس القضائي إذا لم تستأنف هذه الأطراف نفس الحكم ذلك أن ما قضي به لصالحهم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه ».

من الجريمة، أو المدعي المدني، ولكن قليلة هي تلك التشريعات التي تهتم بمثل هذه التعاريف وخاصة تلك التي أعطت للمضروور من جرائم الأشخاص حق طلب التعويض من الدولة إذا استحال عليه الحصول على تعويض من مصدر آخر. فقد تضمنت تعريفا للمجني عليه حتى يتحدد مستحق التعويض.

وتتفاوت هذه القوانين في تعريف المجني عليه أو الضحية. نسبيا يمكن إرجاعها إلى ثلاث اتجاهات: **الاتجاه الأول:** ذهب القوانين الأنجلوسكسونية إلى تعريف المجني عليه بأنه « ذلك الشخص الذي أصيب بأضرار شخصية أو قتل بسبب فعل جنائي صادر من شخص آخر »<sup>1</sup>. وقد حاولت تلك التشريعات ألا تخرج عن الإطار المحدد للمجني عليه وإن اختلفت فيما بينها. ومن التشريعات التي سارت في هذا الاتجاه قانون نيوزلندا وقانون ولايات نيويورك وألاسكا، وعلى سبيل المثال عرف القانون النيوزلندي المجني عليه أنه : الشخص الذي أصيب أو قتل بسبب أي فعل إيجابيا أو سلبيا صادر من أي شخص آخر على أن يحدث هذا الفعل الإيجابي أو السلبي داخل نيوزلندا<sup>2</sup>.

**الاتجاه الثاني:** تبنت بعض التشريعات الخاصة بالتعويض الاتجاه الموسع في تعريف المجني عليه ليشمل ضحية الجريمة وأشخاصا آخرين، فيدخل في دائرة المجني عليه الشخص الذي حدث له أضرار مادية أو توفي كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف، والشخص الذي يعتمد من الناحية القانونية في معيشته على شخص آخر نجمت له أضرار مادية، أو توفي من جرائم العنف. وفي نفس الاتجاه ذهب المجلس الأوروبي في قراره حول موضوع تعويض المجني عليهم من الجرائم إلى أن التعويض يشمل كل شخص أصيب بأضرار جسدية<sup>3</sup>.

نلاحظ من خلال القوانين التي اعتنقت هذا الاتجاه لم تكفي في تعريف المجني عليه على ما ورد

في القانون الجنائي، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك ليشمل التعريف كل من يعولهم المجني وحتى

<sup>1</sup> محمد أبو العلا عقيدة المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق ص24.

<sup>2</sup> هشام محمد علي سليمان ،مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة والقانون، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في السياسة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ،قسم العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية،تحت إشراف أ.د ( ماهر ابراهيم السداوي ) ،سنة 2005 .ص266.

<sup>3</sup> قرار المجلس الأوروبي حول تعويض المجني عليهم، رقم 77-27 لسنة 1978.

المتدخل لمنع الجريمة.

**الاتجاه الثالث:** وأخيرا اعتنقت بعض التشريعات اتجاها غامضا وغير دقيق فعرفت المجني عليه « هو

الشخص الذي يدفع له التعويض، أو هو الشخص الذي يمكن أن يحصل على مثل هذا التعويض

بمقتضى أحكام القانون»<sup>1</sup>.

هذا التعريف ما هو إلا مصادرة على المطلوب لأن الإشكال المطروح يتعلق دائما بتحديد الشخص

الذي يستحق التعويض، ولقد أوضحنا سلفا أنه لا يوجد تلازم بين شخص المجني عليه والمضروب من

الجريمة فقد تسفر الجريمة الواحدة على مجني عليه ومضروب من الجريمة وقد ينتج عليها مجني عليه

فقط.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه لم يتطرق إلى تعريف المجني عليه أو المضروب من الجريمة

بالرغم من استعمال هذين المصطلحين وكذلك مصطلح المدعي المدني. على سبيل المثال في قانون

الإجراءات الجزائية، الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث في الباب السادس

الخاص بحماية الأطفال المجني عليهم حيث نصت المادة 493 ق إ ج ج على ما يلي: «... يودع

الحدث المجني عليه إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة وإما يعهد به للمصلحة العمومية

المكلفة برعاية الطفولة». كما جاء في المادة 72 ق إ ج ج «يجوز لكل شخص متضرر من جنابة أو

جنحة أن ...».

وجاء في المادة 337 ق إ ج ج «يمكن المدعي المدني أن يكلف بالمتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة

في الحالات الآتية ...».

وجاء في المادة 298 من قانون العقوبات «... ويضع صفح الضحية الحد للمتابعة القضائية».

أما العلة التي جعلت المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي وكذلك المصري لا ينشغل بوضع

التعريفات كتعريف المضروب من الجريمة أو أي مصطلح قانوني آخر تاركا ذلك للفقه والقضاء، وقد

<sup>1</sup> محمد أبو العلا عقيدة المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق ص24.

يكون السبب كذلك هو وضوح المدلول، الأمر الذي لا يستدعي معه اللجوء إلى وضع تعريف<sup>1</sup>. هذا ولم تخل المحافل الدولية من الاهتمام بشخص المضرور من الجريمة أو الضحية وعلى رأسها المؤتمر الدولي للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو سنة 1985.

## الفرع الثالث: المضرور من الجريمة وفقاً لإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

إزاء الآثار الناجمة عن الجريمة والتي يصعب حصرها ولا عدها وتشعب طبيعة الأضرار والخسائر التي تلحق بالأشخاص والأموال جاءت مفاهيم مساعدة ضحايا الجرائم وإلقاء الضوء على المتضرر من الجريمة وحقوقه، ومن ينصفه في التعويض. ولا أدل على هذا التأثير من تلقف المؤتمرات الدولية والإقليمية لهذا الموضوع، ومنحه مضامين واقعية وإنسانية تمر به على تشريعات كثيرة سارت في اتجاه توسيع نطاقه ودعم مقوماته في حقل تطبيق العدالة الجزائية. حيث شهد أواخر القرن 19 ولادة الإتحاد الدولي لقانون العقوبات 1880 الذي عنى من خلال مؤتمراته بشخص الضحية وتعويضه عن الضرر الذي لحق به من جراء الاعتداء عليه<sup>2</sup>.

وفي بداية السبعينات قرر مجلس إدارة الجمعية الدولية لقانون العقوبات أن يكون تعويض الضحايا من الموضوعات الرئيسية على جدول أعمال المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات الذي عقد في عاصمة المجر (بودابست) من 09 إلى 14 سبتمبر 1974 وقد اعتبر هذا الأخير خطوة هامة في التركيز على مشكلة ضحايا الإجرام التي انتقلت إلى رعاية الأمم المتحدة<sup>3</sup>. فقد تعرض مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين<sup>4</sup> لهذه المسألة من خلال بحث النتائج الاقتصادية والاجتماعية

---

<sup>1</sup> في الغالب نجد قوانين تعويض الدولة لضحايا الجرائم هي التي تقوم بتعريف المجني عليه من أجل تحديد الأشخاص المستحقين للتعويض.

<sup>2</sup> كما كان هذا الموضوع كان ضمن اهتمامات مؤتمرات الجمعية الدولية للعقوبات والسجون بروما سنة 1885، وترسبورغ 1900، وبروكسل 1980.

<sup>3</sup> علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص16.

<sup>4</sup> كان المؤتمر بجنيف وقد استمر البحث بموضوع الجريمة وسوء استعمال السلطة في مؤتمر كاراكاس سنة 1980.

الناجمة عن الجرائم. وتجدد اهتمام المجتمع الدولي لحقوق المتضرر من الجريمة وضرورة مساعدته في المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في (ميلانو) سنة 1985، حيث وضع صياغة مشروع إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وأوصى باتخاذ التدابير على المستوى الدولي والإقليمي لتحقيق المعاملة العادلة لضحايا الجريمة وتعويضهم وتقديم المساعدة الاجتماعية لهم.

وقد عرف إعلان الأمم المتحدة المذكور أعلاه ضحايا الجرائم على النحو التالي:

1- يقصد بمصطلح (الضحايا) الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

2- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في مجتمعهم أو لمنع الإيذاء.

3- تطبق الأحكام الواردة هنا على المجتمع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> أما التعريف كما جاء باللغة الإنجليزية هو كالآتي:

- victims means person who individually or collectively have suffered harm, including physical or mental injury emotional suffering economic loss or substantial imperment or their fundamental rights through acts or omissions that are in violation on of criminal laws, including those proscribing criminal, abuse of power a person may be considered a victim, under this declaration regardless of whether the perpetrator is identified apprehended prosecuted or convicted and regardless of the familial relationship between the perpetrator and the victim.

ثم الإعلان على ضرورة معاملة الضحايا باحترام ورأفة وتمكينهم من الوصول على آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما جاءت به التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

4- العمل على تعزيز الآليات القضائية والإدارية لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية العاجلة والعادلة، وغير المكلف وسهلة المنال، وينبغي تعريف الضحايا لحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

5- العمل على تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا. وعليه فقد وصف هذا الإعلان بأنه نصر أدبي بالنسبة لحركة حقوق المضرور وضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، إذ أنه ينادي بالاحترام الواجب لهم، ومساعدتهم بما يليق مع كرامتهم كبشر . مع التذكير أن الإعلان كغيره من قرارات الجمعية العامة ليس وثيقة ملزمة قانونا، وإنما يشكل وعدا بالالتزام من جانب الدول كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتضمن أيضا وعدا بإدخال فحواه في التشريعات الداخلية والسياسات الوطنية أو على الأقل التوفيق بين ما جاء فيه وما تنص عليه التشريعات الداخلية<sup>1</sup>.

أما التعريف الذي تعتمده الأكاديمية القومية لمساعدة الضحايا فقد توسع أكثر من التعريف في إعلان الأمم المتحدة المذكور سلفا وذلك على النحو التالي:

1- تستخدم عبارة ضحايا الجريمة لتشمل شخصا، جماعة أو كيانات تعاني من أذى و خسارة بسبب نشاط غير مشروع.

---

The term -victim- also includes where appropriate the immediate family or dependents of the direct victim and person who have suffered harm in intervening to assist victims in distress or to prevent victimization.

أعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في: 1985/11/29 وعرف بإعلان ميلانو لسنة 1985.

<sup>1</sup> عوض محمد محي الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، (د.ط)، (د.د.ن)، القاهرة، (د.ت)، ص 415-416.

2- ويشمل تعريف ضحايا الجريمة ما يلي: الشخص الذي عانى مباشرة أو تعرض لتهديد

مادي عاطفي أو كنتيجة لارتكاب جريمة تشمل في حالة الضحايا دون سن 18 سنة أو ناقص الأهلية أو معاقا أو مريضا أو أحد الزوجين أو الحارس القانوني أو الوالدين أو الأطفال أو الإخوان أو أي عضو آخر للأسرة أو أي شخص آخر تعينه المحكمة. وفي حالة أن يكون الضحية مؤسسة أو كيانا أو ممثل المؤسسة المخول قانونا<sup>1</sup>.

هكذا يعتبر الشخص وفقا للتعريفات أعلاه وفي ظل السياسة الجنائية المعاصرة ضحية للجريمة أو مضرورا منها بصرف النظر عن كون الجاني معروفا أو مجهولا، تم القبض عليه أو لم يتم القبض عليه، أدين أو لم تتم إدانته وبصرف النظر أيضا عن العلاقة الأسرية التي تربط المضرور بمرتكب الجريمة. وليس هذا فحسب بل اتسع مفهوم التضمر من الجريمة ليشمل جميع أفراد المجتمع الذين تبلغهم أنباء الجريمة وتؤثر فيهم عاطفيا أو نفسيا لمجرد وضعهم في حالة من الإحساس بعدم الأمن. ويضربون مثلا بحوادث الإرهاب واختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن.

استنادا إلى هذه الأفكار ظهر ما يعرف بضحايا الجرائم دون ضحايا، والغريب في هذا المصطلح هو الحديث عن الضحية من جهة وعن جريمة لم تنتج ضحية من جهة أخرى. هذه العبارة أفرزتها حالة الإفراط في الحريات العامة والإباحية فظهرت بعض الأنشطة تحت عنوان الحرية الشخصية، لا تشكل اعتداء على حقوق الغير بشكل مباشر إلا أنها تلحق الشخص الضرر بنفسه وسمعته، وهي جرائم غريزية الطابع يسهل ارتكابها وإخفاء معالمها ولا تقتصر مخاطر هذه الجرائم على الأنماط المعروفة والسائدة مثل جرائم الدعارة وتعاطي المخدرات... إلخ، بل تكمن مخاطرها الحقيقية في إفرازاتها المرتبطة بالجرائم الأخرى الأكثر خطورة مثل الجرائم الاقتصادية. لذا يمتد نطاق المتضررين من الجرائم دون ضحايا أكثر مما يتصوره البعض، وأن الرضا والقبول بالتضحية من قبل مرتكبي هذه الجرائم لا يعني خفصاً في حجم الضحايا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد أمين البشري، مرجع سابق، ص70 و71.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص114 و 115.

وعلى هذا الأساس فإن الجرائم دون ضحايا هي في الواقع منتجة للمزيد من الجرائم وكذلك المزيد من المتضررين. فالشخص الذي يعرض نفسه للمرض والضياع بتعاطي المخدر يترك خلفه أسراً تعاني ومجتمع يتهاوى.

إذا كانت هذه الأفكار تبدو جديدة نسبياً ، فقد ساهمت إلى حد كبير في تطور علم ضحايا الجريمة وكانت نبراساً مضيئاً في طريق المضرور من الجريمة.

وأود التذكير بأن التشريع الجنائي الإسلامي كان سابقاً في حمل هذه المعاني والفلسفات حيث جرم أفعال وسلوكيات من شأنها إلحاق الضرر بصاحبها في الظاهر<sup>1</sup> ، إلا أنها شرارة تتبثق منها جرائم أخرى أشد خطورة وفتكاً، فجاءت حكمة التشريع وجرمتها، ورصدت لها عقوبات رادعة لما تتطوي عليه من إلحاق الضرر بمرتكبيها وبالمجتمع ككل ومن أمثلة هذه الجرائم شرب الخمر والمخدرات و من أجل ذلك وصفها الرسول صلى الله عليه وسلم بأب الخبائث.

بعد أن أخذنا فكرة عن الاهتمام بشخص المضرور من الجريمة على المستوى الدولي فهل يحظى بمثل هذا الاهتمام في المجتمع العربي؟.

قد بحثت مشكلة تعويض المضرور من الجريمة أو الضحية في ندوات ومؤتمرات عديدة، ومنها المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي بالقاهرة سنة 1987، والندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة بالقاهرة 1989 وقبلها ندوة الجريمة التي نظمها المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض 1988 والمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي لسنة 1990 بالقاهرة<sup>2</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم من نقاش حول مصطلح المجني عليه والمضرور من الجريمة أميل إلى الرأي الذي يقول: المجني عليه هو مضرور من الجريمة في كل الأوضاع حتى وإن توقفت عند حد الشروع وليس هناك تلازماً بين المجني عليه والمضرور من الجريمة، وليس كل مضرور من الجريمة مجنياً عليه. وعلى هذا الأساس وتماشياً مع البحث محل الدراسة نفضل استعمال مصطلح المضرور من

<sup>1</sup> وهي ما يطلق عليه في العصر الحديث مصطلح: جرائم دون ضحايا.

<sup>2</sup> علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص 17.

الجريمة سواء كان مجنيا عليه أو غير ذلك، كما نستعمل مصطلح الضحية إذا دعت الحاجة لذلك.

ونقصد به كذلك المضرور من الجريمة.

إذا كان ضرر الجريمة لا يقتصر على المجني عليه وحده، بل قد يتعداه إلى غيره نتيجة

للجريمة التي وقعت على الأول، فمن هؤلاء الأشخاص الذين يستحقون جبر الضرر؟.

سنحاول الإجابة عن هذا السؤال من خلال المطلب الموالي.

### **المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المتضررون من الجريمة.**

لقد أشرنا سلفاً أن الضرر الناتج عن الجريمة قد يصيب أشخاصاً آخرين غير المجني عليه، ولا

جدال أن العدالة توجب تعويض هؤلاء الأشخاص أيّاً كان قدر الضرر، وأيّاً كان مدى اتصاله بالنشاط

الجرمي بمعنى أنه يكفي أن تكون هناك علاقة سببية بين النشاط وبين الضرر. لأجل ذلك نجد

القوانين الحديثة وسّعت من نطاق الأشخاص المتضررين من الجريمة ليشمل فضلاً عن المجني عليه

كل من ورثته، ودائنيه، ومن يعولهم المجني عليه والمتطوع لمنع الجريمة.

وهذا ما سنحاول تبيانته من خلال هذا المطلب ونتطرق إلى مدى استفادة الأجنبي من قوانين

التعويض، ونستفسر كذلك عن الأشخاص المتضررين في التشريع الجنائي الإسلامي.

### **الفرع الأول: المجني عليه.**

وهو الذي يقع عليه الفعل أو الترك الضار الذي يُعد جريمة في نظر القانون سواء كان

هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً<sup>1</sup>، وبمعنى أدق الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب الحق أو المصلحة

المشمولة بالحماية الجنائية والذي أضررت به الجريمة أو عرضتها للخطر وبشترط لاستحقاق المجني عليه

التعويض مل يلي:

---

<sup>1</sup> إذا كان المتفق عليه أن الشخص المعنوي قد يكون مضروراً من الجريمة، هناك خلاف دائر في أروقة الفقه حول المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بين مؤيد ومعارض. وفي الآونة الأخيرة لوحظ أن جل التشريعات أخذت بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بما في ذلك التشريع الجزائري.

أولاً: أن يكون الشخص مجنيا عليه في جريمة، ويكون بذلك الشخص نفسه محلاً للجريمة بالمعنى

الجنائي لهذا الاصطلاح وعليه لا يعتبر مجنيا عليه من أصيب بضرر بسبب فعل غير مشروع

(كالإخلال بالالتزام التعاقدية) بل ينظر إليه بوصفه متضرراً يستوجب التعويض وفقاً لما جاء في القواعد

العامّة. كذلك نفس الشيء بالنسبة للمضرور من الكوارث الطبيعية<sup>1</sup>.

ثانياً: أن يكون الشخص مجنيا عليه بضرر شخصي و مباشر، وذلك لأن الحق في التعويض لا يثبت إلا

لمن أصابه الضرر بصفة شخصية ومباشرة. وإن وقع الضرر على الغير فليس للشخص حق المطالبة

بالتعويض مهما كانت الصلة وثيقة بينه وبين المضرور. لذلك لا تقبل دعوى البنت على جريمة وقعت

على أمها ما دامت لا تطالب بحق شخصي<sup>2</sup>.

ثالثاً: ألا يكون للمجني عليه دور في الجريمة، إذا كان للمجني عليه دور في الجريمة ووقع ضرر مباشر

من جرائمها فإن ذلك قد يؤثر على مقدار التعويض الذي يحكم له، بل قد يؤدي أحياناً إلى حرمانه من

التعويض على ما سنرى لاحقاً<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني : ورثة المجني عليه

القاعدة القانونية أنه متى تولد الحق في التعويض لذمة المضرور من الحرية ثم توفي بعد هذا،

انتقل حقه إلى ورثته الشرعيين وبالتالي يكون لهم الحق في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي<sup>4</sup>

جرى الفقه على التفرقة ما إذا كانت دعوى التعويض المدنية قد انتقلت إلى الورثة وبين ما إذا كانت

قد اكتسبت. وذلك تبعاً لما إذا كانت وفاة المضرور وقعت بعد مضي زمن من وقوع الجريمة أو كانت

<sup>1</sup> هشام محمد علي سليمان، مرجع سابق ، ص275.

<sup>2</sup> رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور من جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2006، ص343.

<sup>3</sup> محمد أبو العلاء عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1988 ، ص68.

<sup>4</sup> حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص66، أنظر أيضاً عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، (ط.2)، دار هومة ، الجزائر سنة 2006، ص51، انظر علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (ط.1)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د.م.ن) سنة 2004، ص225.

وقعت فور وقوع الجريمة. فإذا تسببت الجريمة في ضرر مادي للمورث كجريمة على ماله أو سلامة جسمه ترتب عليها تكبده نفقات العلاج أو فوات فرص الكسب عليه فإن للوارث من عناصر تركته التي انتقلت إلى الورثة<sup>1</sup>. أما إذا سببت الجريمة للمورث ضرراً معنوياً فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية منذ سنة 1976 إلى تعويض الورثة دون تمييز بين الضرر المادي والأدبي<sup>2</sup>، وعلى هذا المنوال سار القضاء في مصر والجزائر. غير أن المسألة تختلف إذا لم يكن المضرور أو الضحية قد رفع دعوى التعويض قبل وفاته، فقد اختلفت الآراء بشأنها الأمر الذي يدعو للتفرقة بين إذا ما كانت الجريمة قد ألحقت ضرراً معنوياً أو أنه اقتصر على الناحية المادية.

**الضرر المعنوي:** إذا كانت الجريمة من الجرائم التي ترتب عنها ضرراً أدبياً كالسب والقذف ثم توفي من لحقه ضرر منها، فقد ذهب الرأي إلى التعويض في هذه الحالة هو شخصي محض ووفاة المضرور تقتض تنازله عن المطالبة بحقوقه قبل المسؤول<sup>3</sup>، وسندهم في ذلك هو المادة 1166 من القانون المدني فرنسي. وبذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على المضرور نفسه، فلا ينتقل إلى غيره إلا بالاتفاق أو رفع الدعوى أمام القضاء وإلا زال بزوال موت المضرور. هذا الاتجاه مبني على مجرد الافتراض، وفيه نوع من التحكم لا يركز على أساس<sup>4</sup>، لأن المضرور المتوفى قد لم يتنازل عن حقه بل كان يعد نفسه لإقامة الدعوى لا سيما في حالة ما إذا كانت الوفاة قريبة جداً من وقت وقوع الجريمة، زد على ذلك فإن أساس حق الوارث في المطالبة بالتعويض يستمد من الوقت الذي تولد فيه هذا الحق في ذمة المورث، وهو وقت ارتكاب الجريمة. وهكذا يرى

---

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، (ط.7)، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1996 ص232.

<sup>2</sup> سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، (ط.1)، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، سنة 2008، ص31.

<sup>3</sup> حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص68. انظر أيضاً محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، (دط)، منشأ المعارف الإسكندرية، مصر سنة 1995، ص137.

<sup>4</sup> رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق، ص350.

(حسن صادق المرصفاوي) أن افتراض التنازل عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي من

المورث أمر يقوم على أساس غير واقعي ويقضي على نتائج لا تقبلها العدالة<sup>1</sup>.

ومع هذا قد يكون لهذا الاتجاه تبرير منطقي يتمثل في الخشية في إساءة الورثة لاستعمال هذا الحق

بما يدخل في نطاق المساومات:

**الضرر المالي:** إذا كانت الجريمة قد أسفرت عن ضرر مادي كأن يكون موضوعها عدوانا على منقول أو

عقار فإن الحق في التعويض ينشأ بمجرد وقوعها ويعتبر جزءا من ذمة المورث ينتقل إلى الورثة حتى وإن

لم يتم برفع دعوى أمام القضاء، وطبيعي أنه يخرج من هذه الحالة فرض التنازل عن الحق في اقتضاء

التعويض صراحة أو ضمنا.

**الضرر الجسدي:** والصورة الأخيرة هي التي يكون موضوعها الاعتداء على شخص المجني عليه ثم يسفر

العدوان عن الوفاة. والوفاة قد تعقب الجريمة مباشرة، كما أنه قد يفصل بينهما بعض الوقت فما هو حق

الورثة في طلب التعويض في هاتين الصورتين ؟

يفرقُ القضاء عادة بين الصورتين ففي حالة تراخي الوفاة فترة بعد الجريمة، يولد للمجني عليه حق

اقتضاء التعويض والذي يعتبر جزءا من ذمته ينتقل إلى الورثة. وأساس اكتساب هذا الحق هو أن المجني

عليه بعد ارتكاب الجريمة مازال أهلا لاكتساب الحقوق<sup>2</sup>. وفي هذا يقول أحد الشراح هل يجوز القول بأن

الموت ضرر مادي يصيب الميت ؟ لاشك في ذلك إذا فقد الميت أثمن شيء لديه وهو الحياة، ولا يقال

أن الموت ضرر لا مفر منه ذلك أن المضرور لا يشكو من الموت في حد ذاته بل يشكو أنه مات موتا

غير طبيعي وهذا ضرر لا شك فيه. ويقال كيف يضر الميت بالموت قبل الموت وهو لم يموت ؟ أم بعد

الموت والميت لا يجوز عليه الضرر ذلك أن الميت قد حاق به الضرر عند الموت لا قبلها ولا بعدها

وبذلك يكون للوارث حق المطالبة بتعويض الضرر.

<sup>1</sup> حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص70.

<sup>2</sup> محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص138.

وذهب رأي آخر إلى خلاف ما تقدم لأن المقتول لم يكتسب حق رفع حق الدعوى قبل الموت لأنه لم يموت، ولا بعدها لأن الميت لا يكتسب حقاً<sup>1</sup> والباحث من أنصار الرأي الأول على أساس أن الحق في التعويض ينشأ لصيقاً بالإصابة ذاتها التي أدت إلى وفاة المجني عليه، مع العلم أن الإصابة والوفاة تكون بينهما فترة زمنية ومهما قصرت هذه الأخيرة فإنها كافية لنشوء الحق عن التعويض بصرف النظر عن تقديره.

### الفرع الثالث : دائنوا المجني عليه.

لا خلاف إذا لحق الدائن ضرر شخصي ومباشر من الجريمة التي وقعت على مدينه، ففي هذه الحالة يجوز للدائن أن يرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بصفته الشخصية ويتحقق ذلك إذا لم يكن لدى المدين ما يسد منه ديونه إلا عمله وكسبه، وتسببت الجريمة في وفاته فيكون للدائن أن يطلب من الجاني دين مدينه الذي أضاعه عليه بارتكاب الجريمة غير أن المسألة تدق حين لا يلحق الدائن ضرر شخصي ومباشر من الجريمة التي وقعت على مدينه، فهنا يثار التساؤل هل يجوز للدائن أن يرفع الدعوى المدنية باسم مدينه والمضروب من الجريمة والذي لم يستعمل حقه في رفع الدعوى ؟.

ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى القول بأنه يجوز طبقاً لما نص عليه القانون المدني أن يباشر الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة إذا أهمل المدين في مباشرتها وتطبيقاً لذلك جاء في المادة 188 ق م ج أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وأجازت المادة 189 م ج للدائن أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاصاً بشخصه<sup>2</sup>، غير أن ذلك يقتصر على الحالة التي تكون فيها الجريمة ماسة بالذمة المالية للمضروب، أو إذا كانت تمس المدين كجرائم الاعتداء

<sup>1</sup> حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 73.

<sup>2</sup> تقابلها المادة 235 قانون مدني مصري.

على الأشخاص، هذا بخلاف الحالة التي تمس فيها الجريمة شرف المدين واعتباره فلا يجوز للدائن ممارسة الدعوى والمطالبة بتعويض الضرر المعنوي<sup>1</sup>.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري قد أخذ بهذه التفرقة المتقدمة من خلال المادة 189 ق م ج ولا خلاف أن هذه التفرقة لا يكون مجالها إلا إذا وقعت الدعوى أمام المحكمة المدنية، لكن هل يختلف الأمر لو رُفعت الدعوى ابتداءً أمام المحكمة الجنائية؟ لقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى عدم قبول الدعوى المدنية من الدائن ولو كانت عن ضرر مادي لحق المدين استناداً إلى أنه يشترط لقبول الدعوى أن يلحق الدائن ضرر شخصي ومباشر من الجريمة<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع: من يعولهم المجني عليه.

كثيراً ما يتعدى ضرر الجريمة إلى غير المجني عليه، فإن تحقق هذا الضرر جاز لمن أصيب أن يطالب بالتعويض<sup>3</sup> وتدخل طائفة من يعولهم المجني في إطار المضرور غير المجني عليه، ويمكن لهؤلاء أن يكونوا من غير الأقارب.

قد تطرح هذه المسألة نوع من التحفظ إذا كانت الجريمة أحد الجرائم التي تلتزم الدولة بتعويضها، حيث نلاحظ أن بعض التشريعات تتوسع في هؤلاء الأشخاص، كالقانون النيوزلندي والنرويجي أما القانون الجزائري فهو عادة ما يحكم بالتعويض للأزواج والأبوين والأبناء.

أما الباحثة تميل إلى الأخذ بمبدأ تعويض كل من أضرت به الجريمة، فلو كان المجني عليه يعول خادماً فليس من منطوق العدالة والإنصاف أن يحرم الخادم من التعويض بحجة أنه من غير أقارب المجني عليه.

---

<sup>1</sup> هشام محمد علي سليمان، مرجع سابق، ص 284، انظر أيضاً عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 56، انظر حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 88.

<sup>2</sup> علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 124.

<sup>3</sup> أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، تطبيق على ضحايا جرائم الارهاب و جرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، (ط.1)، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2003، ص 96، محمد أبو العلاء عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص 68.

## الفرع الخامس: ممثل المضرور من الجريمة.

هناك حالات كثيرة يمكن أن يكون فيها المضرور من الجريمة فاقد الأهلية أو ناقصا، وقد يكون محروما من حق التقاضي، في هذه الحالات وحفاظا على حق الضحية أوجد القانون حولا تمكن المضرور من المطالبة بالتعويض وذلك من خلال ممثل قانوني يحل محله سواء كان وليا أو وصيا أو قيما أو مقما أو أي ممثل قانوني آخر<sup>1</sup>.

وينحصر دور هذا الممثل في تمثيل المضرور أمام القضاء ومتابعة الإجراءات من البداية حتى

النهاية، ولا يجوز له أن يباشر الدعوى باسمه وإغفال اسم صاحب الحق<sup>2</sup>.

هناك حالات أخرى يمكن أن يكون فيها المضرور من الجريمة غائبا أو عاجزا، حينها يجوز للمضرور من الجريمة أن يوكل غيره لاستيفاء حقه في التعويض ويشترط أن تكون الوكالة قبل بدء الإجراءات أو خلالها<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للمضرور المفلس فبمجرد افتتاح التفلسة تغل يد المدين عن إدارة أمواله وتسيير شؤونه ويحل محله وكيل التفلسة، وإذا كان المفلس قد وقع ضحية لجريمة معينة لا سيما الجرائم التي ترتكب ضده كتاجر فإن وكيل التفلسة له أن يتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي للمطالبة بتعويض الأضرار التي أصابت المفلس<sup>4</sup>.

ولما كان الحق في التعويض قابل للحوالة شأنه شأن بقية الحقوق جاز لصاحب هذا الحق تحويله للغير الذي يستطيع المطالبة به أمام القضاء لأن تحويل الحق يتضمن بالضرورة تحويل الدعوى التي تحميه ولكن ترفع أمام المدني لا الجزائي<sup>5</sup>.

هذا وقد تحل شركة التأمين محل الضحية وتطلب من المحكمة أن تحكم لها بالمبالغ المالية التي

<sup>1</sup> راجع المواد 40 و 42 من ق م ج والمادة 464 من ق إ م ج وما يليها.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص52، سماتي الطيب، مرجع سابق ص34 و35.

<sup>3</sup> تخضع الوكالة لأحكام القانون المدني، راجع المادة 571 ق م ج فما يليها.

<sup>4</sup> راجع المادة 02 من الأمر 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتضمن ق ت ج.

<sup>5</sup> علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص127.

التي دفعها إلى الضحية أو التي ستدفعها حتما بموجب عقد التأمين<sup>1</sup>

كما يجوز كذلك لصندوق الضمان الاجتماعي والصندوق الخاص بالتعويضات عن حوادث السيارات

الحلول محل الضحية ضد الجاني من أجل استعادة المبالغ المدفوعة للمضرور من الجريمة.

### الفرع السادس: المتطوع لمنع الجريمة.

قد تضطر الظروف بعض الأفراد للتدخل لمنع الجريمة وذلك بمساعدة الضحية على الفرار وقد

يتدخل لضبط الجاني المتلبس بالجريمة وتسليمه إلى أقرب مركز شرطة<sup>2</sup>، وقد تطلب بعض التشريعات

من الأفراد وجوب التبليغ عن الجريمة إظهارا لروح التضامن بين أفراد المجتمع، وقد تعاقب الأفراد في

حالة امتناعهم عن الشهادة<sup>3</sup>، أو تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر<sup>4</sup>، أو التستر عن الجريمة .

وكثيرا ما يتدخل الناس بدافع الشهامة لمنع وقوع الجريمة فنقع الجريمة عليه هو ويمكن أن يلحقه ضرر

من جراء شهادته على أخذ المجرمين أو أثناء مساعدته لرجال الشرطة في القبض على المتهم والسؤال

المطروح: هل تكفل القانون بحماية هذا المتدخل لمنع الجريمة وأعطى له حقا في التعويض ؟

الجواب أن المتطوع لمنع الجريمة يجد له سندا في تشريعات كثيرة تنص على حقه في تعويض

الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة وهذا أمر تمليه قواعد العدالة والمنطق القانوني. وقد نص الإعلان

الدولي للمبادئ الأساسية لتوفي العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على أن مصطلح

الضحية يشمل الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع

الإيذاء. وأيضا يستحق المتطوع لمنع الجريمة تعويضا بصفته مضرورا من الجريمة بصفة مباشرة.

ولا صحة لما يمكن أن يحتج به الجاني أو الدولة عند التزامها بالتعويض.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> وذلك إن وقعت أفعال جرمية ينتج عنها سرقة أو تكسير لأموال أو حرق أو إتلاف من الغير وكانت هذه الأموال مؤمن عليها

<sup>2</sup> راجع المادة 61 من ق إ ج ج

<sup>3</sup> راجع المادة 97 من ق إ ج ج.

<sup>4</sup> راجع المادة 182 ق ع ج.

<sup>5</sup> رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق، ص 352، عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 97، سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة للالتزام الدولية بتعويض المضرور من الجريمة دراسة تحليلية

بعد أن قدمنا أصناف الأشخاص المستحقين للتعويض عن ضرر الجريمة نطرح التساؤل

التالي:

هل قوانين التعويض في القانون المقارن تفرق بين الوطني والأجنبي في هذه المسألة؛ وخاصة إذا

تعلق الأمر بالتعويض من طرف الدولة ؟

للإجابة عن هذا السؤال هناك ثمة مذاهب الأول: لا يفرق بين الوطني والأجنبي ويجعلهم أمام

القانون سواء بسواء. ومن التشريعات التي أقرت بذلك (إنجلترا) ، (إيرلندا) ، (هولندا) ، (الدمرك)

و(النرويج).

المذهب الثاني: يعطى الأجنبي الحق في الحصول على التعويض بشروط معينة كأن تكون له إقامة

عادية في البلد الذي وقعت فيه الجريمة، ومن ذلك القانون الألماني وفي (فرنسا) تطور الوضع من

التوسع إلى التطبيق، فعندما صدر قانون 1977 لم يفرق بين الوطني والأجنبي وعندما صدر قانون

1981 اشترط اتفاقية المعاملة بالمثل وأن يكون الأجنبي المضرور مقيماً بفرنسا.

المذهب الثالث: وهو القائل بحرمان الأجنبي من التعويض ويمثل هذا الاتجاه التشريع النمساوي.<sup>1</sup>

هذا ونرى بدورنا أن المذهب الذي يعطي للأجنبي المضرور الحق في الاستفادة من التعويض

حتى وإن كانت الدولة هي الملزمة بذلك هو الأولى بالإتباع، تأسيساً على أن إقليمية القانون هي التي

تحكم تطبيقه على إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية الأشخاص محل الجريمة. وهو ما أكدته جل

الدساتير العالمية ومنها الدستور الجزائري<sup>2</sup>. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التفرقة بين الوطني

والأجنبي في مسألة التعويض مبدأ لا تقره العدالة ويأباه مبدأ المساواة أمام القانون، وهذا ما أملتة نصوص

إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة للمجني عليه الصادر عن الأمم المتحدة والمشار إليه سلفاً.

---

تأصيلية مقارنة، (ط.1)، ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي القاهرة، 2005 ص405، محمد أبو العلاء عقيدة، تعويض

الدولة للمضرور من الجريمة مرجع سابق ص71.

<sup>1</sup> سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق ، ص406.

<sup>2</sup> نصت المادة 3 من ق ع ج : « يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية»

هذا وبعد أن تم تبيان الأشخاص المضرورين من الجريمة والمستحقين للتعويض في ظل

القانون الوضعي نخرج على هذا البند في رحاب الفقه الإسلامي ونتساءل عما إذا كان التشريعان يختلفان

في تحديد الأشخاص المتضررين ؟ فإذا كانت الإجابة بنعم فما هي مواطن الخلاف ؟ وإذا كانت الإجابة

بالنفي فما هي مواطن الاتفاق ؟

### الفرع السابع : الأشخاص المتضررون من الجريمة في التشريع الإسلامي.

\* **المجني عليه:** مما لا جدل فيه أن المستحق الأول في التعويض هو المجني عليه لأن الجريمة الواقعة

على النفس ليس شرطاً أن تزهقها، فقد تذهب منفعة حاسة من الحواس كالبصر وفيه الدية كاملة، وكذلك

الأرواح التي تجب في الشجاج، والجروح، وكل ذلك حق خالص للمجني عليه لا يشاركه فيه

أحد<sup>1</sup>.

\* **ورثة المجني عليه:** إذا مات المجني عليه فإن أمواله تنتقل إلى ورثته الشرعيين ومن هذه الأموال الدية

والدليل على ذلك قوله تعالى: « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير

رقبة ودية مسلمة على أهله<sup>2</sup> ، وقد قضى الرسول صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان

سقط ميتاً بغيره<sup>3</sup> عبد أو أمة، ثم أن المرأة قضى عليها بالغيرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه

وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل عصبته<sup>4</sup>.

ويقول الشافعي « إجماع المسلمين أن الدية مورثة » وهكذا تقسم الدية على الورثة بحسب

نصيب كل واحد منهم في الفريضة الشرعية<sup>5</sup>.

\* **بيت المال:** يأتي بيت المال في المرتبة الثالثة من المستفيدين من الدية في الفقه الإسلامي، وذلك

<sup>1</sup> رمضان عبد الله الصاوي ، مرجع سابق، ص338.

<sup>2</sup> سورة النساء الآية 92.

<sup>3</sup> الغرة: قال أهل اللغة الغرة عند أهل العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله خلقه في أحسن تقويم.

<sup>4</sup> أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري المسمى المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله و سنته

و أيامه،(د.ط.)،شركة الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت لبنان،(د.ت) ، باب جنين المرأة ص1458.

<sup>5</sup> زكي زكي زيدان،حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس،(د.ط) ،دار الفكر العربي الازارطة الاسكندرية

(د.ت)، ص 149 .

في حالة عدم وجود وارث للمجني عليه.

\* **الأجنبي:** الدولة في الإسلام دولتان، دار الإسلام ودار الحرب، فإذا دخل الكفار إلى بلاد المسلمين بغرض الحرب وقتلوا فلا شيء لهم، أما إذا دخل الكافر دار الإسلام بعهد وأمان وتعرض لسوء فإن الدولة الإسلامية تقوم بتعويضه وإعطائه الدية. ولقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل (عمر) و (ابن أمية الضمري) رجلين معهما أمان وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعوضهما رسول الله لأجل عهدهما وأمانهما<sup>1</sup>.

\* **المتطوع لمنع الجريمة:** لا يوجد في التشريع الإسلامي ما يمنع من تعويض المتطوع لمنع الجريمة واعتباره مضروراً منها ، وحقه يقع بداية على من أصابه فإذا تعذر ذلك تتكفل الدولة بتعويضه لا على أساس أنه متطوع لمنع الجريمة وإنما لأنه مصاب أصلي في جريمة. وفي ذلك حكمة بالغة والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى نتيجة غاية في الخطورة، وهي عزوف الناس عن الإصلاح بين المؤمنين والله عز وجل يقول: « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما »<sup>2</sup>.

بناء على ما تم تفصيله بالنسبة للأشخاص المتضررين من الجريمة يتضح جلياً أن هناك اتفاق بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في بعض الأمور بالنسبة للأشخاص المستحقين للتعويض ويختلفان في أمور أخرى.

\* أما النقاط المتفق عليها تتمثل في أصناف المتضررين من الجريمة حيث أقر التشريعان

حق المجني عليه وورثته والمتطوع لمنع الجريمة والأجنبي المضرار من الجريمة في التعويض.

\* وهناك اختلاف في بعض النقاط كقول بعض القوانين بعدم أحقية الورثة في التعويض المعنوي

إذا لم يطالب به المجني عليه قبل وفاته، في حين لا مانع من المطالبة به في الشريعة الإسلامية. كذلك

يختلف الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في شرط بعض القوانين لمنع ذوي القرابة اللصيقة من

<sup>1</sup> السيرة النبوية لابن هشام، حققها وشرحها ووضع فهرسها مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري عبد الحفيظ شبي،(د.ط)

دار المعرفة بيروت لبنان، (د.ت.ن)، القسم الثاني، ص186.

<sup>2</sup> سورة الحجرات الآية 9 .

التعويض لاحتمال التواطؤ لزيادة دخل الأسرة. حيث يعتمد ذوي القرابة إلى إصابة بعضهم حتى يمكنهم الحصول على التعويض من الدولة ، وهذا الكلام غير مقبول في الشرع أو العقل، إذ أن الأصل في التعويض إذا كانت الجريمة عمدا فهو في مال الجاني وإذا كانت خطأ فهو على العاقلة، ففي كلتا الحالتين لا تستطيع الأسرة أن تدر دخلا جديدا لها بل هو عبء زاد على كاهلها إذ هي المنوطة بالتعويض طالما كانت القرابة لصيقة<sup>1</sup>

وأخيرا نلاحظ بأن التشريع الإسلامي أدخل الدولة في طائفة المتضررين من الجريمة حيث جعل بيت المال من المستفيدين بالتعويض، في حين لا يذهب التعويض إلى خزينة الدولة إن لم يوجد من يطالب به.

### المبحث الثاني : الضرر الناشئ عن الجريمة الموجب للتعويض.

لا يكفي لقيام المسؤولية عن الفعل الشخصي أن يثبت الخطأ على من آتاه، إنما يجب أن يكون الفعل الخاطئ قد جر إلى ضرر بالغير فيكون الضرر شرطا لازما لتحقيق المسؤولية ولترتيب التعويض عنه.

فالمسؤولية ذاتها تستهدف في عرض من يتوسل بها إصلاح الضرر الواقع به، فلا بد من أن يكون الضرر قد وقع فعلا أو كان وقوعه مؤكدا بعد حين، وأن يكون قد استجمع الخصائص التي تجعل التعويض عنه مبررا<sup>2</sup> . وبذلك يكون الضرر سببا للتعويض، ومسبب عنه. ولا يوجد المسبب دون سببه<sup>3</sup> . والضرر هو مساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له وهذه الحقوق لا تقتصر على التي تتناول الجانب المالي من كيان الإنسان وإنما تشمل كل حق يخول صاحبه سلطة ومزايا أو منافع يتمتع بها في حدود القانون.

<sup>1</sup> رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق، ص356.

<sup>2</sup> عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، (ط 2)، المنشورات الحقوقية صادر، (د م ن)، سنة 1999، ص255، انظر عبد العزيز اللصاصة المسؤولية المدنية التقصيرية- الفعل الضار - أساسها وشروطها، دار الثقافة، كلية الحقوق، (د م ن)، 2002، ص 62 و63.

<sup>3</sup> محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي و الفقه المدني، (د.ط) ، دار الجامعة الجديد للنشر الأرابيطة، الإسكندرية ،سنة 2002، ص103.

وحتى يكون الضرر محلاً للتعويض لابد أن يكون محققاً وحتى مستقبلاً إلا أنه محقق

الوقوع مع الإشارة إلى أن الضرر محل الدراسة هو الضرر الجنائي الناتج عن الجريمة ، والذي قد يصيب الإنسان في كيانه المالي فيكون تأثيره في ذمته المالية وما تحتويه من عناصر، أو يرتد إليها من مصالح أو يصيبه في جسده، أو يصيبه في كيانه المعنوي أو العاطفي، فيكون تأثيره في النفس ما يمكن فيها من إحساس أو من شعور بالمكانة والاعتبار<sup>1</sup>.

وهذا يقودنا إلى التمييز بين أنواع الضرر: مادي، معنوي وجسدي وقد اتجه بعض الفقهاء إلى

التفرقة بين ضرر يلحق بالذمة المالية وضرر يبقى خارج الذمة المالية.

وسنتناول عنصر الضرر بصفة عامة والناتج عن الجريمة بصفة خاصة في المطالب التالية:

**المطلب الأول: مفهوم الضرر وخصائصه.**

**المطلب الثاني: أقسام الضرر.**

### **المطلب الأول: مفهوم الضرر وخصائصه.**

من خلال هذا المطلب نعرض مفهوم الضرر في اللغة و القانون و كذلك الشريعة الإسلامية من خلال الفرع الأول ، ثم نتطرق إلى خصائصه من خلال الفرع الثاني.

**الفرع الأول: مفهوم الضرر.**

**أولاً: الضرر في اللغة.**

**الضرر: (ج أضرار) الأذى، الشدة والضيق<sup>2</sup>**

**الضرر: الضرر ضد النفع والاسم الضرر<sup>3</sup>.**

<sup>1</sup> محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص58

<sup>2</sup> أمل عبد العزيز محمود، القاموس العربي الشامل، (ط.1)، دار الراتب الجامعية بيروت، 1977، ص356

<sup>3</sup> نخبة من الأساتذة، المعجم الوجيز، (ط.1)، مجمع اللغة العربية، القاهرة، (د.ت)، ص379.

الضرر: (ضرة) وبه ضرراً وضرراً: ألحق به مكروهاً أو أذى، (أضر) فلاناً، وبه: ضرة (ضارة) مضارة وضراراً ضرةً.

الضرر: العلة تقعد عن جهاد و نحوه.<sup>1</sup>

الضرر: ضره، يضره، إذا فعل به مكروهاً<sup>2</sup>

الضرر: ضر، ضرراً، الضر والضرر والضرر وجمع أضرار ضد النفع<sup>3</sup>.

ثانياً: الضرر في القانون.

عرفه شراح القانون الوضعي بعدة تعريفات، منها:

\* هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن.

\* أو هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة لشخص مساساً يترتب جعل مركزه أسوأ مما كان قبل

ذلك، لأنه أنتقص من المزايا أو السلطات التي يخولها ذلك الحق أو تلك المصلحة لصاحبه<sup>4</sup>.

\* هو الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو ماله أو عرضه أو كرامته أو شرفه، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها ويمكن استخلاص أن الضرر كل ما يؤذي الشخص في نواحي مادية ومعنوية<sup>5</sup>.

\* الضرر هو المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له، وهذه الحقوق لا تقتصر على تناول الجانب المالي من كيان الإنسان وأن تشتمل على كل حق يخول صاحبه سلطة ومزايا أو منافع يتمتع بها في حدود القانون<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (ط. 4)، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 1990، ص 247.

<sup>2</sup> أحمد بن محمد الفيومي المصري، المصباح المنير، (ط. 1)، مكتب لبنان، بيروت، سنة 2000، ص 136.

<sup>3</sup> المنجد في اللغة والإعلام، نخبة من الأساندة، (ط. 25)، دار المشرق، بيروت، سنة 1986، ص 447.

<sup>4</sup> زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 54، انظر محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص 164.

<sup>5</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998.

هذا هو تعريف الضرر بصفة عامة، أما إذا خصصنا تعريفا للضرر الجنائي باعتباره

موضوع دراستنا نجده يتحدد على النحو التالي:

هو ضرر خاص أصاب المجني عليه أو من يقوم مقامه من جراء فعل ضار يشكل جريمة

بنص التشريع. بحيث إذا لم تسفر الجريمة عن وقوع ضرر خاص، فلا مجال للحديث عن التعويض إذن

يشترط في الضرر الجنائي حصول جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة واقعة على المال أو

على الأشخاص، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة والضرر، وأن يكون هذا الضرر شخصياً

ومحققاً وأصاب حقاً يحميه القانون الجنائي<sup>2</sup>، وإذا كانت المسؤولية الجنائية قد تقوم من دون ضرر كما

هو الحال في الجرائم الشكلية، فإنه من المستحيل أن نتصور تعويض دون ضرر تربطه علاقة سببية

بالفعل الجرمي.

### ثالثاً: مفهوم الضرر في التشريع الإسلامي.

لقد ورد مصطلح الضرر في نصوص شرعية كثيرة منها قوله تعالى: « وإن مس الإنسان الضر

دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضر مسه كذلك زين للمسرفين

ما كانوا يعملون »<sup>3</sup>.

- وقوله تعالى: « فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر فأتينا أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى

للعابدین »<sup>4</sup>.

- وفي السنة جاء عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يتمنين أحدكم الموت من

---

<sup>1</sup> عاطف النقيب، مرجع سابق، ص 255.

<sup>2</sup> محمد صبحي نجم، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في 12-14 مارس 1989، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مجموعة أعمال المؤتمر، (دط)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990، ص 411.

<sup>3</sup> سورة يونس الآية 12، لقد جاء في تفسير ابن كثير أن الضرر في هذه الآية هو الشدة والكرية.

<sup>4</sup> سورة الأنبياء الآية 84، إن الضرر في هذه الآية سبب الابتلاء ومن ثمة فإن التعويض المقرر لهذا الضرر هو من نوع خاص وهو تعويض رباني.

ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: « اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »<sup>1</sup>.

مما ورد في تعريف الضرر عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

\* كل ما يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواءً كانت ناتجة عن نقص منافعها أو من زوال بعض أوصافها ونحو ذلك، مما يترتب عليه نقص في قيمتها كما كانت قبل حدوث ذلك الضرر<sup>2</sup>.

هذا التعريف غير شامل للضرر الجسمي والمعنوي وربما كان السبب هو أن صاحب هذا التعريف من الذين اعتبروا الدية عقوبة لا تعويضاً.

\* الضرر عبارة عما يصيب المعتدي عليه من الأذى فيتلف له نفعاً أو عضواً أو مالا منقولاً. وهذا فيه حصر للضرر الحاصل بطريق التعدي.

\* الضرر ما يترتب عليه أذى أو فوات نفع سواء أقصد إليه الفاعل أم لم يقصد إليه<sup>3</sup>.

\* الضرر هو إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل أذى يلحق الشخص سواءً كان في مال متقوم محترم أو جسم معصوم، أو عرض مصون<sup>4</sup>.

ويبدو أن هذا التعريف الأخير أشمل مما سبقه، لمحل الضرر وطريقة حدوثه، وأشمل لحالة القصد وعدم القصد. ويبقى المرجع دائماً في اعتبار ما يترتب عن الفعل ضرر هو الشرع.

بعد أن تطرقنا إلى تعريف الضرر عند كل من فقهاء القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية اتضح أنه

لا يوجد أي خلاف بين الوجهتين من حيث الأساس، فكلاهما يؤسس على إلحاق الأذى بالغير أو انتقاص في حق من حقوقه.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، مرجع سابق، باب الدعاء بالموت والحياة، ص 1354.

<sup>2</sup> محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص 163، انظر عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، (ط.1)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2006، ص 45.

<sup>3</sup> محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مطابع الدجوى، القاهرة، (دت)، ص 430.

<sup>4</sup> عبد القادر جعفر، مرجع سابق، ص 46.

غير أن فقهاء القانون يعتبرون الضرر أحد أركان المسؤولية التقصيرية شأنه شأن الخطأ وعلاقة السببية، في حين فقهاء الشريعة الإسلامية يتعرضون له باعتباره أساس المسؤولية وهو الركن الأساسي في ترتيب التعويض أو الضمان على وقوعه، ولا يقيمون وزنا للخطأ. إذ أن التعويض مرتبط بالضرر ارتباطاً تاماً بوجوده وينعدم بانعدامه.

هذا وبعد انتهائنا من تحديد مفهوم الضرر، نلاحظ أن الفقهاء حددوا شروطاً معينة وخصائص يشترط توافرها في عنصر الضرر الموجب للتعويض، فما هي هذه الشروط والخصائص؟ هذا ما سنعرفه من خلال الفرع الموالي تحت عنوان خصائص الضرر.

### الفرع الثاني: خصائص الضرر.

إذا كان من المسلّم به أن لكل من لحق به ضرر غير مشروع حق المطالبة بالتعويض، مع الإشارة أن الضرر المقصود هو ضرر الجريمة. فإن الأمور لا تعرض بهذه البساطة في الحياة العملية خاصة وأنه قد يثور الشك حول وجود الضرر أو عدم وجوده، وحول ما إذا كان الضرر محققاً أو مجرد إدعاء، وهل أصاب الضرر المدعي نفسه أو أنه أصاب شخصاً آخر، وهل يعتبر هذا الضرر مباشراً أو غير مباشر.

وهل أنصب الضرر على حق من حقوق المضرور أو مس بمصلحة مالية له؟ ومن هنا سنتناول شروط وخصائص الضرر الموجب للتعويض من خلال النقاط التالية:

أولاً: أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً.

#### 1- الضرر شخصي:

من المسلم به أن أول ما يلحقه ضرر الجريمة هو المجني عليه، وبذلك لا يستحق التعويض إلا من أصيب مباشرة بالضرر واحتمل الآلام والأوجاع والخسارة المادية، لذلك تطلب المحاكم الجزائية إثبات صفة المدعي. ولكن يحدث في معظم الأحوال ألا يقتصر الضرر على من أصيب به لوحده وإنما يتجاوز شخصه إلى الغير ممن يعولهم، وفي حالة وفاة المجني عليه يصبحون بدورهم ضحايا

كما قد يتعدى هذا الضرر الأشخاص التي تربطهم بالمجني عليه روابط مختلفة<sup>1</sup>. وقد أدى هذا الوضع بعض الفقهاء إلى تشبيهه بسقوط حجر في بركة ماء تحدث دائرات عديدة لا تحصى، وتبدأ من مكان وقوع الحجر حتى نهاية البركة أحياناً. فهل كافة الفقاع الناشئة عن ذات العمل تتمتع بذات الحقوق؟.

أما الاجتهاد الفرنسي فقد حسم هذا الموضوع<sup>2</sup>. فمثلاً هل القذف الذي يقع في حق الزوجة يجيز للزوج المطالبة بالتعويض عنه؟ في هذه الحالة قد يكون أساس الدعوى هو ما لحق بالزوج شخصياً من ضرر أصابه من الجريمة الواقعة على زوجته وحينئذ يكون الضرر شخصياً وادعائه مؤسس، أو أن يطالب بالتعويض على أساس ما أصاب زوجته من ضرر. فلا تكون دعواه مؤسسة لأنه مدعيًا لم يصبه ضرر شخصي من الجريمة<sup>3</sup>. هذا النوع من الأضرار هي التي تصيب المجني عليه فيتعدى أثرها إلى أشخاص آخرين يطلق عليها فقهاء القانون مصطلح الضرر المرتد<sup>4</sup>. مع العلم أن هذا الأخير قد يكون مادياً كما قد يكون معنوياً .

وأود أن ألفت الانتباه إلى الخلاف الفقهي حول تعويض الضرر المرتد في حالة وفاة الضحية مع توفر الخطأ المشترك بين الجاني والمجني عليه. فهل يسري على الخلف المضرور الذي لجأ إلى دعواه الشخصية مطالباً بالتعويض عما لحقه من ضرر مرتد ما كان يسري على سلفه من دفع و خاصة الدفع بتوزيع المسؤولية أو تحديد حد أعلى للتعويض؟.

**الرأي الأول:** ومفاده أن لجوء من أصابه الضرر المرتد إلى دعواه الشخصية والانصراف عن دعوى الاستخلاف دليل قاطع على أنه لم يعتبر امتداداً لسلفه، بحيث يعتبر نفسه من الغير، وهنا لا يجوز

<sup>1</sup> كصلة القرابة الزوجية والنيابة القانونية.

<sup>2</sup> القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية، (ط.3)، دار صادر، بيروت، سنة 1995، ص 287.

(Pour avoir un choit et une action on réparation, il faut pouvoir s'appuyer soit sur une règle de droit positif soit sur une obligation contractuelle).

<sup>3</sup> حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 167.

François Terre, Philippe Simler, Yves Lequette, droit civil  
les obligations, 9<sup>em</sup> édition Dalloz, Paris, 2005, p 699

<sup>4</sup> انظر

للمدعي عليه المسؤول الاحتجاج ضد هذا المدعي بمساهمة سلفه في الخطأ. وبالتالي من حق

المضرور أن ينال تعويض ما لحق به من ضرر كامل غير منقوص<sup>1</sup>.

**الرأي الثاني:** على خلاف ما تقدم يرى فريق من الفقه ويؤيدهم عدد كبير من المحاكم وعلى رأسها محكمة

النقض الفرنسية، يرى هذا الاتجاه أن الخلف المدعي ليس غير امتداد لشخصية سلفه وعلى هذا فإنه ليس

بإمكانه المطالبة بتعويض يزيد عما كان يستحق سلفه، وهو يستند في ذلك إلى فكرة الحلول الشخصي.

والضرر الذي أصاب الخلف ما هو إلا انعكاس جزئي للضرر الذي أصاب الخلف<sup>2</sup>، غير أن هذا القول

لا يصدق في حالة الضرر المعنوي إذ أنه يصيب الخلف ابتداءً لا انتقالاً.

**الرأي الثالث:** اقترح الأستاذ المعروف (هنري مازو) الأخذ برأي وسط وذلك عن طريق التفرقة بين

ظرفين: أحدهما حالة ما إذا كان الوارث قبل التركة دون تحفظ، وفي هذه الحالة ليس للخلف مطالبة

المسؤول المدعي عليه إلا بمقدار ما كان يستحقه سلفه لأنه في هذه الحالة يعتبر امتداداً له.

أما الفرض الثاني في حالة رفض التركة وعدم قبولها، أو قبولها بشرط، في هذه الحالة نكون أمام

مدعي أعلن صراحة تخليه عن دعوى الاستخلاف والتقدم بدعوى خاصة، وبالتالي يستحق التعويض عما

لحقه من ضرر مرتد. ولا يجوز للمدعي عليه التمسك ضده بالدفع التي كان يستطيع أن يتمسك بها

في مواجهة الضحية السلف. ومن الملاحظ أن القضاء الفرنسي غير مستقر في هذه المسألة فهو لم

يستقر على هذا الرأي أو ذاك<sup>3</sup>.

ومن الأحكام الصادرة في هذا الشأن ما أصدرته الدائرة المدنية في محكمة النقض الفرنسية والذي

قضى فيه بالتعويض لأبوين عما أصابهما من ضرر أدبي من جراء العاهة التي أصابت طفليهما.

أما التشريعات العربية فلم تتعرض لهذا النوع من الضرر صراحة، باستثناء قانون اليمن الشعبية

الديمقراطية عندما كان هذا الجزء منفصل عن الوطن الأم؛ فقد جاء في المادة 709 من القانون المدني

---

<sup>1</sup> حسن على الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، (ط. 1)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2006

الجزء الأول، ص 237.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 239.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 240.

في صدد المسؤولية التعاقدية « لا يجوز الاحتجاج بخطأ المضرور في مواجهة دعوى الغير الذي أصابه أذى شخصي من جراء ما لحق المضرور المباشر من ضرر ».

أما التشريع الجزائري بالرغم من أنه لم ينص صراحة وبالصيغة الواضحة مثل القانون اليمني إلا أنه أقر بطبيعة الحال التعويض عن الضرر المعنوي في الشريعة العامة وقوانين أخرى، كما أقر تعويض أشخاصا يعدون من أقارب الضحية ومثال ذلك ما جاء في المادة 09 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية<sup>1</sup>.

وفي رأينا الخاص إن التعويض عن الضرر المعنوي في حد ذاته ما هو إلا تعويض عن ضرر مرتد ، ذلك أن الضرر المعنوي ما كان ليصيب أقارب المجني عليه ما لم يصاب هذا الأخير بضرر مباشر من جراء الفعل الجرمي.

## 2 : أن يكون الضرر مباشرا.

إذا كان من المشروط أن يكون الضرر مباشرا للتعويض عنه، فإن هذا الاشتراط يرتبط بصلة بالسببية أكثر من ارتباطه بالخصائص التي يجب توافرها في الضرر. والواقع أن المسؤولية تقتضى لتحققها الصلة بين الفعل الضار وبين الضرر المشكو منه.

ومن المواضيع الدقيقة التي يطرحها اشتراط الضرر المباشر هو التمييز بين المباشر وغير المباشر الذي يستوجب في الأصل تعويضا. فالضرر المباشر هو الذي ينشأ ضرورة عن الفعل الضار<sup>2</sup> بحيث أن وقوع هذا الفعل يكون شرطا لازما لحدوث الضرر وكافيا لإحداثه.

فإن وقع الاعتداء على جسم إنسان وترك فيه جراحا أو تشويها فإن هذا الأثر يكون نتيجة لاعتداء، فلا يكون من جدل في ربط الفعل بالنتيجة<sup>3</sup>، كما أنه لا يشترط حتى يكون الضرر مباشرا أن توجد بينه

<sup>1</sup> نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 2006-93 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ: 28 فبراير 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية على ما يلي: « يعتبر ذوي حقوق في مفهوم هذا المرسوم: الأزواج، أبناء الهالك .... البنات بلا دخل ..... أصول الهالك ».

<sup>2</sup> ونقصد بالفعل الضار الجريمة.

<sup>3</sup> عاطف النقيب، مرجع سابق، ص296،

وبين الفعل الضار صلة مادية مباشرة، بل يكفي لذلك أن تكون هناك علاقة سببية حتى ولو تكونت هذه العلاقة من عدة حلقات متلاحقة، لأن تعدد الحلقات وتسلسل النتائج لا يمنع بحد ذاته من توافر هذه الرابطة<sup>1</sup>، حيث أن الضرر الغير مباشر هو الذي يحدث بمعرض الفعل الضار الأصلي من غير أن يتصل به مباشرة.

ويزيد العلماء على هذا الشرط، في مجال توسع نطاقه أنه يتعين أن تكون النتيجة الضارة ضرورية وكافية. بمعنى أن الضرورة فيها لا تستقيم إذا لم يقع الخطأ، وكفايتها أن الخطأ المقرر ينتج الضرر مباشرة دون أن يتدخل عامل آخر من فعل الطبيعة أو فعل الغير فيساهم ويشارك بالضرر الحاصل بها . الأمر الذي جعل الاجتهاد المعاصر يستقر على رد الضرر وعدم قبول الاحتجاج به إذا كان غير مباشر<sup>2</sup>. أما تقدير توافر علاقة السببية المباشرة من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يختص بها قاضي الموضوع<sup>3</sup>.

وقد أكد المشرع الجزائري هذه الخاصية من خلال المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على حق المدعي المدني في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الشخصية والمباشرة الناشئة عن الجناية أو المخالفة. مما يؤكد بمفهوم المخالفة أن الأضرار الغير مباشرة والخالية من هذه الخاصية لا تعطي الحق في التعويض عنها. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من المناسبات<sup>4</sup>.

وهو نفس الاتجاه المعمول به في القانون المصري، وكذلك الفرنسي حيث ورد هذا الشرط في المادة 1151 من القانون المدني الفرنسي وفي المادة التي توجب أن يكون الضرر الناشئ عن عدم إتخاذ العقد

---

أنظر François terre, Philippe Simber, Yves lequette, op. cit, p692

<sup>1</sup> حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص240.

<sup>2</sup> عاطف النقيب، مرجع سابق، ص299، أنظر حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص309.

<sup>3</sup> القاضي فريد الزغبي، مرجع سابق، ص288.

<sup>4</sup> حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص171.

مباشراً للأخذ به عند إقرار التعويض، فأعتبر الاجتهاد أن الاشتراط الوارد في مجال المسؤولية العقدية يعرض بالطابع العام الذي يخرج به عن هذا المجال ليمتد منه إلى إطار المسؤولية الناشئة عن الجريمة<sup>1</sup>.

وإذا كان القانون الوضعي يستوجب شرطي الشخصية والمباشرة في الضرر الناشئ عن الجريمة حتى يكون محلاً للتعويض، فهل يكون نفس الشيء بالنسبة لقواعد التشريع الإسلامي أم أنه يوجد خلاف في ذلك؟

لقد اتفق العلماء على حدوث الضرر نتيجة المباشرة بموجب التعويض مطلقاً ، إلا ما استثنى بدليل شرعي، ولا عبارة بكون المباشر صغيراً أو كبيراً<sup>2</sup>، والقاعدة في الفقه الإسلامي أن الضرر يشمل كل أثر للفعل المتلف أو الضار، فإذا ترتب على الفعل الضار أكثر من ضرر فإن الشخص يسأل عن كل الأضرار التي أدى إليها فعله ما دام لفعله أثر فيها ، وبذلك يكون المباشر ضامناً وإن لم يتعدى، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً<sup>3</sup>.

ويلتزم المتسبب في الضرر الغير المباشر بالتعويض بتوفر الشروط التالية:

\* أن يحدث تعدد من المتسبب في الضرر.

\* تحقق السببية بين الفعل والضرر .

\* أن لا يتخلل بين السبب والتلف فعل مختار<sup>4</sup>.

أما في حالة اجتماع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> تعرض حكمها لنقض المحكمة التي أدانت أحد المتهمين الأربعة بجناية القتل وأدانت الآخرين بجنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر تم قضى على الجميع في الدعوى المدنية بدفعهم الأطراف المدنية، التضامن فيما بينهم مبالغ مالية لإجبار الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم دون توضيح لعلاقة السببية عن عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر والأضرار الناتجة عنها لتعويضها (الغرفة الجنائية ملف 61380 قرار 1988.12.20 المجلة القضائية 1993 العدد 4، ص229).

<sup>2</sup> عبد القادر جعفر، مرجع سابق، ص 224.

<sup>3</sup> محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص 200 و 201.

<sup>4</sup> عبد القادر جعفر، مرجع سابق، ص 229 و 230

<sup>5</sup> محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص 202.

من خلال هذا الطرح يتبين لنا وجه الخلاف بين القانون والشريعة فيما يتعلق بخاصية المباشرة في الضرر حيث أن مفهوم هذا الشرط في الفقه الإسلامي أشمل منه في القانون، إذ يقتصر التعويض في هذا الأخير على الضرر المباشر ولا يتعداه إلى غيره من الأضرار بينما في الشريعة يترتب الضمان أو التعويض على كافة الأضرار التي تترتب على الفعل المسبب فيها ، وبذلك لا يبخس المضرور حقه ، لأن التعويض في منطق الفقه الإسلامي مؤسس على فكرة الضرر لا الخطأ . فطالما وجد ضرر التزم من باشره أو تسبب فيه تعديا بالتعويض . لنصل إلى القول: أنه لا يمكن أن تتصور ضررا يحمله المضرور لوحده.

أما عن اشتراط شخصية الضرر أرى أنه يوجد اتفاق تام بين الشريعة و القانون حيث أنهما يشترطان في طالب التعويض أن يكون هو المضرور ،فلا يجوز لشخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره ، إلاأن يفوضه أو يوكله في ذلك أو يكون خلفا للمضرور و هذا لا يتعارض مع إمكانية تعويض ما لم يصبه الضرر ابتداء .

## ثانيا : أن يكون الضرر محققا.

حتى يكون الضرر موجبا للتعويض لا يكفي أن يكون شخصا و مباشرا و إنما يشترط كذلك كونه محقق الوقوع ، بمعنى أنه وقع فعلا أو أنه سيقع حتما<sup>1</sup>، وعليه فإن الضرر المحقق يأخذ وجهتين ضرر حال و ضرر مستقبلي .

فأما الأول : هو ذلك الضرر الواقع فعلا ، والذي تكونت عناصره ومظاهره التي توفر للقاضي معطيات تقويمية كأن يؤدي بحياة شخص أو يعطله عن العمل أياما انقضت، أو يقع الاعتداء على العقار فيزيل معالمه.....إلخ، في هذه الحالة نكون بصدد نتائج نهائية وحاسمة، وسواء كانت نهائية

---

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق،ص974، أنظر أيضا ،علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق،ص138،انظر أيضا محمد عبد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة،(د.ط)(د.م.ت) سنة 1995،ص92

منذ وقوع الحادث أو وقت صدور الحكم بالتعويض<sup>1</sup> .

أما عن الوجه الثاني وهو الضرر المستقبل، وهو ضرر يتحقق سببه ولكن آثاره لم تظهر كلها أو بعضها فكان حصولها أكيدا بعد تراخيها زمنيا بفعل عوامل عدة، ووقوع هذا الضرر في فترة لاحقة لا يتعارض مع كونه ضررا محققا. فهو ضرر مضاف إلى المستقبل فيشملة التعويض شمولية الضرر الواقع في الحال.

ويسوق الفقه للتدليل على الضرر المستقبلي مثال: أن يصاب عامل فيعجز عن العمل فيعوض ليس فحسب عن الضرر الذي وقع فعلا جراء عجزه عن العمل في المستقبل ، فإذا أمكن للقاضي تقدير التعويض جميعه حكم به في الحال وإلا حكم بالتعويض المؤقت مع حفظ الحق للمضرور في استكمال التعويض<sup>2</sup> .

وهذا التفسير ما أكدته جل التشريعات ، ومنها التشريع الجزائري حيث أقر التعويض عن الضرر المستقبلي باعتباره محقق الوقوع من خلال المادة 131 ق.م. ج « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مراعاة الظروف والملابسة. فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير».

وفي نفس الاتجاه سار القانون المصري ، فقضت محكمة النقض المصرية بأن التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضا عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع ، فإذا كانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية قد انتهت إلى أن هدم المبنى أمر محتتم ولا محيص من وقوعه فإنها إذا قدرت التعويض المستحق للطعون ضدها على أساس وقوع هذا العدم لا تكون قد قدرته عن ضرر احتمالي وإنما عن ضرر مستقبل محقق الوقوع<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> عاطف النقيب، مرجع سابق، ص 274، عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص 975، محمد فتح الله النشار ، مرجع سابق، ص 205، حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 206.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص 975، عاطف النقيب، مرجع سابق، ص 275 ، محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 98، محمد فتح الله النشار ، مرجع سابق، ص 206، القاضي فريد الزغبى، مرجع سابق، ص 287.

وقبل أن يقرر المشرع الجزائري والمصري تعويض الضرر المستقبلي متى كان محقق الوقوع وكان قابلا للتقدير<sup>2</sup> ، أقر ذلك التشريع الفرنسي وقضت إحدى المحاكم الفرنسية بأن المزارع الذي يحال بينه وبين تحسين تربة أرضه لإخلال من باع له السماد بالتزامه بتوريد السماد في الوقت المناسب يستطيع المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر المستقبل الذي سيتمثل في نقص المحصول لأنه ضرر محقق وقابل للتقدير<sup>3</sup>

وبذلك تتفق التشريعات الثلاث الجزائري والمصري والفرنسي على مسألة تعويض ضرر المستقبل المحقق الوقوع والحديث عن الضرر المستقبل يستوجب التفرقة بينه وبين الضرر الاحتمالي من جهة وتقويت الفرصة من جهة أخرى، فما هو الضرر الاحتمالي وهل يصلح لأن يكون أساسا للتعويض؟  
**الضرر الاحتمالي.**

هو ضرر لم يقع فعلا وليس هناك ما يؤكد وقوعه، بل يتوقف وقوعه على ظرف غير مؤكد حصوله، فتكون فكرة الاحتمال هي التي تحكمه فتميزه عن ضرر المستقبل<sup>4</sup> .  
ولا يجوز القول بالضرر الاحتمالي لأنه يخرج عن نطاق الثبوت ولا يرتكز على أية قوة قانونية ولا يسمح للقاضي بتحديد التعويض، وقد يفسح المجال في الحالات المخالفة للواقع ، غير أن هناك وضعاً متأرجحا بين الضرر الأكيد والضرر الاحتمالي وهو الضرر التقديري الذي لا يزال مجال في الاجتهاد الفرنسي ، وقد استعار القضاء الجزائري هذه النظرية من القانون المدني وأجاز للقاضي تحكيم سلطان تقديره في تحقيق هذه المسألة . ويدافع القائلون بهذه النظرية عن رأيهم في القول بأن النتيجة ليست في التعويض عن الضرر التقديري وإنما من المعطيات التي ترتبط بهذا الضرر<sup>5</sup> .

---

<sup>1</sup> حسن علي الذنون ، مرجع سابق،ص 206

<sup>2</sup> انظر François Terre, Philippe Simler ; Yves Lequette ; op cit, p 693

<sup>3</sup> حسن علي الذنون،مرجع سابق، ص 206

<sup>4</sup> عاطف النقيب،مرجع سابق،ص 285،محمد فتح الله النشار ،ص 207 وعبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ص 978.

<sup>5</sup> القاضي فريد الزغبى، مرجع سابق، ص 285 و 286.

ومن أمثلة الضرر المحتمل، لا يحق لإخوة الطفل المجني عليه إذا كانوا صغارا المطالبة بالتعويض عن وفاته على أساس أنه هو الذي كان سوف يتولى أمرهم بعد وفاة والدهم، لأن هذا الضرر مجرد احتمال<sup>1</sup>.

والكلام حول التضرر الاحتمالي يجزنا للحديث عن تفويت الفرصة وإذا كان رافع الدعوة أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن ضرر احتمال ناتج عن الجريمة يقابل برفض دعواه، فهل يلقى نفس المصير إذا أسس طلبه على تفويت الفرصة؟

### تفويت الفرصة

مؤداها أن يتسبب شخص بجرمه في تضييع فرصة على آخر يترتب عليها حرمانه مما كان يتوقع تحقيقه من مكسب أو من تجنب خسارة.

و إذا كان القضاء أكد على أن الضرر الموجب للتعويض كما بينا سابقا هو الضرر المحقق سواء كان حالا أو مستقبلا فإن هذا المعيار الواضح نظريا في تعويض الضرر وبالأخص الناشئ عن الجريمة، يثير عمليا بعض الصعوبات حيث ثمة حالات يتعذر فيها تجديدها إذا كان الضرر محقق أو احتمالا، وهذا ما يحدث عندما تسنح لشخص فرصة تحقيق كسب معين (فاكتسب حق متنازع عليه أمام القضاء) فإذا كان المدعي في هذه الحالة لا يستطيع المطالبة بالتعويض لكون الكسب احتمالي فقط ومن ثم فخسارته والحرمان منه لا يمثل ضررا محققا غير أن فوات الفرصة قد أوقف تطور الأمور وهو أمر محقق<sup>2</sup>.

وإذا كان الحرمان من الكسب الاحتمالي سوى ضرر احتمالي لا يقبل التعويض أفلا يمكن اعتبار الحرمان من التطور المعتاد للأمر وتفويت الفرصة ضرر في حد ذاته محققا وأكيدا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فايز السيد للمساوي وأشرف فايز للمساوي، الادعاء المدني في الدعوى الجنائية(ط3) المركز القومي للإصدارات القانونية (د.م.ن) سنة 2005، ص 146.

<sup>2</sup> إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت السنة العاشرة 6 يونيو 1986، العدد الثاني، ص 83

<sup>3</sup> أنظر، François Terre ; Philippe Simler ; Yres Lequette,op,cit ; p 690

من هنا جاءت وجهة نظر جديدة تمنح للفرصة في ذاتها قيمة ذاتية خاصة وحرمان المضرور

من هذه القيمة يمثل ولا شك ضررا محققا يستوجب التعويض<sup>1</sup>.

استنادا إلى هذا المنطق قام القضاء بالفصل بالتعويض عن تفويت الفرصة<sup>2</sup>، حيث أيدت محكمة

النقض الفرنسية حكم الاستئناف الذي عوض الضرر المادي والذي أصاب أرملة طالب بكلية الطب توفي

إثر حادث تعرض له، معتدا في ذلك بالمستقبل الباهر والمركز المرموق الذي كان سيتبوؤه الطالب

المتوفى والذي حرم من فرصة تحققه، خاصة وأن الطالب كان مجتهدا ومتخصصا في طب الجراحة مما

يتوقع له مستقبلا مشرفا<sup>3</sup>.

على هذا المنوال تجري أحكام كل من المحاكم الجزائرية وكذا المصرية باعتبارهما ينتهجان نهج

الاجتهاد الفرنسي.

أما عن مدى و قدر التعويض عن فوات الفرصة من دون شك يخضعان للسلطة التقديرية لقاضي

الموضوع، فكل قضية تختلف عن الأخرى بموجب اختلاف حيثياتها ووقائعها.

بعد أن تعرفنا إلى شرط تحقق الضرر في القانون الوضعي نرى أن الفقه الإسلامي يتفق مع القانون

في هذه المسألة و يشترط وقوع الضرر فعلا لوجوب التعويض إلا أن فقه القانون يجنح إلى جواز

التعويض عن الضرر المستقبلي على الوجه الذي بيناه سابقا، في حين يرفض الفقه الإسلامي التعويض

عن مثل هذا الضرر لأنه لم يقع فعلا حتى وإن تحققت أسبابه فلا يعوض عنه إلا حين وقوعه. لأن

التعويض قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، كما إذا زاد الضرر أو قل عن مقدار التعويض. و إذا كان

الفقه القانوني قد وضع لذلك حلولا وذلك بجواز المطالبة بالتعويض عن الضرر الزائد، فالسؤال المطروح

---

<sup>1</sup> إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقها وقضاء (ط1)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2007، ص

15، إبراهيم الدسوقي أبو الليل تعويض تفويت الفرصة، مجلة الحقوق العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة الكويت ص 180.

<sup>2</sup> إن أول تطبيق للقضاء في التعويض عن تفويت الفرصة كان بمحكمة النقض الفرنسية سنة 1911 التي اعتبرت الحرمان من إقامة دعوى أمام القضاء نتيجة خطأ المحامي ضررا حالا ومحققا يستوجب التعويض

<sup>3</sup> إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة، مرجع سابق، ص 39

هل يجوز المطالبة برد الزائد من التعويض في الحالة العكسية؟<sup>1</sup> في رأينا بطبيعة الحال هذا غير واقع على الإطلاق لأنه ينافي حجية الأمر المقضي فيه، ولم أسمع أو أعر على نص قانوني أو حكم قضائي يطالب من حصل على تعويض زائد في حالة الضرر المستقبلي برده إلى المسؤول.

لهذه الأسباب وخاصة تلك المتعلقة، بتقدير التعويض تجنب الفقه الإسلامي التعويض عن الضرر المستقبلي. كذلك بالنسبة للضرر الحاصل عن تفويت الفرصة فقد رأينا أن القانون ذهب إلى القول بتعويضه على خلاف غالبية فقهاء الشريعة الذين أقرروا عدم قابلية هذا النوع من الأضرار للتعويض<sup>2</sup>

أما عن الضرر الاحتمالي لا حضنا أنه اتفق كل من الشريعة والقانون على عدم جواز التعويض فيه . مع الإشارة إلى أن جانب من الفقه الحديث اعتبره مستوجبا للضمان استنادا إلى قاعدة إزالة الضرر قبل وقوعه إذ الأصل أن كل من فوت حقا محتوما على مستحق يجب عليه الضمان وضربوا مثلا كالذي يعتدي على آخر فيحسبه عن عمل كان يكسب منه<sup>3</sup>. ومن خلال هذا الاتجاه نجد تطابق تام في هذه المسألة بين الفقهاء - الشريعة والقانون - .

### ثالثا : أن ينصب الضرر على حق أو مصلحة مشروعة<sup>4</sup>

تقضي فكرة الضرر بحد ذاتها واعتبار الضرر عنصرا أو ركنا من أركان المسؤولية المدنية أن يكون المدعي في دعوى المسؤولية هذه قد أضر في مركز كان يفيد من ورائه، أو في منفعة كان يحصل عليها قبل وقوع الجريمة.

فمتى أدت الجريمة إلى موت المصاب مثلا فإن هذه الوفاة قد تؤدي إلى الإضرار ببعض المراكز أو

العلاقات التي كانت قائمة من قبل والتي كانت تعود بالنفع على بعض الأشخاص فهذا شريك يفقد

شريكه، وهذا رب عمل يفقد عاملا ماهرا مخلصا في عمله ، وهؤلاء أفراد أسرة يفقدون معيلهم وهذه

<sup>1</sup> محمد فتح الله النشار ، مرجع سابق ، ص 211

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 212.

<sup>3</sup> سالم بن صالح السلمي:الضرر الجنائي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف المصرية للعلوم الأمنية،كلية الدراسات العليا، فهم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية سنة 2006، ص155.

<sup>4</sup> انظر Françoise Terre, Philippe Simler ; Yves Lequette ; op cit, p 693

خطية تفقد خطيبتها بعض الفقه يسميه ضرر النفس، على اعتبار أنه أشمل من الضرر الجسدي فالضرر النفسي

يشمل الاعتداء على الوظائف للعضوية للحسم ، وكذلك على قدرة الكسب للمصاب

من الواضح أن الجريمة قد أصابت المقتول في حياته وأصابت ذوي الحقوق في حقوقهم كحق

الأولاد في النفقة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى أصابت منافع أو مصالح ذات سند مشروع إذ أنه من

الثابت فقها وقانونا أن القضاء لا يحمي إلا الحقوق والمراكز القانونية، أما تلك المصالح أو

المراكز الفعلية التي ليست لها صفة قانونية فقد استعرضها القضاء الفرنسي تخصيصا في حالة مطالبة

الخليلة بالضرر الذي أصابها بسبب وفاة خليلها أو بسبب إصابته بعطل دائم أو عجز عن الكسب.<sup>1</sup>

فكان القضاء الفرنسي بين أخذ ورد في هذه المسألة حيث ذهبت في البداية محكمة التمييز

الفرنسية إلى قبول دعوى الخليفة مستندة إلى المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي ثم تخلت عن هذا

الاتجاه وقضت بحرمان الخليفة من التعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء موت خليلها بحجة أن

الضرر الموجب للتعويض يجب أن ينصب على مصلحة مشروعة ومحمية قانونا ، إلا أن هذا الاجتهاد

لم يدم طويلا وسرعان ما استقر القضاء والاجتهاد الفرنسي على قبول دعوى الخليفة شريطة أن تكون

علاقتها بالخليل ثابتة ومستمرة<sup>2</sup> ، أما بالنسبة للتشريع الجزائري نرى أن طلب الخليفة بالتعويض عن

الضرر الناشئ عن جريمة قتل خليلها لا محل له من الإعراب.

السبب الأول: هو قيام هذه العلاقة على أساس مخالف للنظام العام والآداب العامة ومنافيا للأوضاع

الاجتماعية والعادات المكرسة في الجزائر، الأمر الذي يجعل حقها غير قانوني ومصلحتها غير شرعية.

أما السبب الثاني هو من خلال سرد المشرع الجزائري في بعض القوانين لأصحاب الحق في

التعويض عن الأضرار الناشئة عن بعض الجرائم<sup>3</sup> نجد أنه لا يخرج عن علاقة الزوجية، البنوة

<sup>1</sup> عاطف النقيب، مرجع سابق، ص 305.

<sup>2</sup> أنظر 95 694,6 Yves Lequette , op,cit,p 59François terre, Philippe Simler ; انظر حسن

علي الذنون، مرجع سابق، ص 273، 275 ، انظر عاطف النقيب، مرجع سابق، ص 305، 307.

<sup>3</sup> المادة 9 من المرسوم رقم 2006-93 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

والأبوة.ومن ثمة لم نعثر عن حكم قضائي يعطي للخليلة حق التعويض عن ضرر أصابها من جراء إصابة خليلها.

ومما لا شك فيه أن التشريعات العربية تسيير في الاتجاه بحكم أن دينها وعاداتها وتقليدها لا تسمح بغير ذلك ، واكتفى بما تقدم عن خصائص الضرر وشروطه لأنقل من خلال المطلب الموالي إلى أنواع الضرر الناشئ عن الجريمة والموجب للتعويض، لأقسمه إلى ثلاثة أقسام، ضرر مادي، وآخر جسدي وثالث معنوي.

### المطلب الثاني : أقسام الضرر.

قلنا عند تعريف الضرر أنه عبارة عن الأذى الذي يلحق بالغير وأشرنا إلى أن من هذا الضرر ما يلحق بالمضور في ماله وهذا هو الضرر المادي، ومنه ما يلحق بالأذى بجسمه وهذا هو الضرر الجسدي ، ومنه ما يلحق بالأذى بسمعته أو شرفه، أو مركزه الاجتماعي أو عواطفه وهذا هو الضرر المعنوي ، وبالرغم من أن تقسيم الضرر إلى مادي أو معنوي أبرز التقسيمات على مستوى الفقه أو القضاء بنوعيه الجنائي والمدني ، وأكثرها انتشارا إلا أنني سأجرح إلى اعتماد التقسيم الثلاثي، لتبيان أنواع الضرر الناتج عن الجريمة والموجب للتعويض وهي الضرر المالي، الضرر الجسدي والضرر المعنوي، من خلال الفروع التالية

### الفرع الأول: الضرر المالي.

الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضور ذات قيمة مالية أو تفويت مصلحة مشروعة تقدر فائدتها ماليا ، وقد تكون المصلحة المالية للمضور حقا أو مجرد مصلحة مالية<sup>1</sup>. والضرر المادي يقوم على عنصرين أساسيين هما ما يلحق المضور من خسارة وما يفوته من كسب<sup>2</sup> ، مع ملاحظة أن هذا الأساس مكرس في جل التشريعات المدنية ومنها القانون المدني الجزائري من خلال المادة 182 بنصها

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ، محمد فتح الله النشار ، مرجع سابق ، ص 178،

انظر François Terre, Philippe Simler ; Yves Lequette ; op cit, p 699

<sup>2</sup> حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 152

<<... ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب>> وتقابلها المادة 221 من

القانون المدني المصري.

هذا والضرر المالي هو كل ما يمكن تحديده بمبلغ من المال، أو كل ما يمس بحق من الحقوق المالية للمضرور بحيث يكون محله مالا منقولاً كان أو عقاراً، وسواء كان الضرر الذي لحق به إتلافاً قائماً للذات أم تعطيلاً لبعض الصفات أو حدوث نقص فيها أو تعيب يخرج المال من أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة أو أدى ذلك إلى نقصان قيمته<sup>1</sup>. فالتعدي على الملك مثلاً هو إخلال بحق يعتبر ضرراً، فإذا سرق شخص مال غيره أو خان أمانته، كان هذا ضرراً أصاب المضرور في حق ثابت له، وكل إخلال بحق مالي ثابتاً عينياً كان هذا الحق أو شخصياً هو ضرر مادي. ومن قبيل الضرر المالي كذلك الاعتداء على حق الحرية بالحبس أو الحجر على حرية الرأي طالما نتج عنها خسارة مالية، فالحبس يمنع من العمل ويفوت فرصة الكسب<sup>2</sup>. بل وقد يجر فعل الحجز بدوره أضراراً أخرى ذات طابع معنوي.

هذا الضرر المالي قد يصيب شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر<sup>3</sup>، وهذا ما تطرقنا له في شروط الضرر وهو ما يعرف بالضرر المرتد.

وإذا كان الأمر واضحاً بالنسبة للقانون فيما يتعلق بالضرر المالي وما يجب تعويضه لم يكن كذلك بالنسبة للمشتغلين بالدراسات الإسلامية أو المقارنة فلم يقع اتفاق فقهي حول ما يعد ضرراً مادياً يجوز تعويضه وما ليس كذلك ويمكننا التمييز بين اتجاهين .

الأول: اتجاه مضيق، إذا كان الكل يتفق على القول أن الضرر المالي هو الذي يلحق بالأموال سواء بإتلافها أو الاستيلاء عليها بغير حق فإن هذا الاتجاه يحصر الضرر المالي في الفقه الإسلامي في نطاق ضيق، فعنده أن الضرر يجب أن يلحق مالا منقولاً وأن الضرر الذي لا يتمثل في فقد مال قائم

<sup>1</sup> عبد القادر جعفر، مرجع سابق، ص 51

<sup>2</sup> رمضان عيد الله الصاوي، مرجع سابق، ص 333.

<sup>3</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 972.

فلا تعويض عليه. ويترتب على هذا الفهم الضيق لا تعويض إلا على الضرر الذي يصيب الأعيان

دون المنافع<sup>1</sup>.

**الثاني:** اتجاه موسع يأخذ على النظرية الأولى أنها تصطدم بعموم مدلول الضرر في الشريعة كما سبق

أن قلنا ، إذ أن قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " تتسع لتشمل الأعيان والمنافع.

وبذلك يتطابق هذا الاتجاه مع الفقه القانوني في تحديد الضرر المالي.

## الفرع الثاني: الضرر الجسدي<sup>2</sup> .

ويتمثل هذا النوع من الضرر في المساس بالسلامة الجسدية، وهذا كالموت والكسور والجرح ولا

يهم أن تكون الجراحة داخلية أو خارجية عميقة أو سطحية، هذا وقد تتسبب تلك الأضرار في إحداث

العاهة ، أو تتسبب بالعطل الدائم أو الخلل في العقل أو الارتجاج في الدماغ، قد يكون لهذه المظاهر

ردة على الذمة المالية للضحية إن استلزمت نفقات معالجة أو حرمت المصاب من القدرة على

العمل، والإصابة الجسدية قد تترك في الجسم أوجاعاً أو في النفس آلاماً قد تأتي بالمدى الذي يجعل أهل

الضحية يتأثرون بفعالها مادياً أو معنوياً وهذه الآثار للضرر الجسدي تطرح تساؤلاً عن حقيقة نطاقه،

وتكليفه لتوضيح ذلك يظهر اتجاهين الأول يحصر الضرر الجسدي في إطاره الخاص ويقابله اتجاه ثاني

موسع<sup>3</sup>.

**أولاً : المفهوم الحصري للضرر الجسدي.**

يتجلى الضرر الجسدي في مفهومه الحصري بضرر ينزل بجسم المصاب فيخلف فيه آثاره تنعكس

في بعض الحالات على الوضع الاقتصادي للمتضرر ، أو أنقصت من قدرته على العمل أو أفقدته

<sup>1</sup> دربال عبد الرزاق ، التعويض عن الأضرار الجسدية في المسؤولية المدنية والتأمينات الاجتماعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة ، جامعة منتوري،كلية الحقوق ، قسنطينة سنة 2001،ص 19

<sup>2</sup> بعض الفقه يسميه ضرر النفس، على اعتبار أنه أشمل من الضرر الجسدي فالضرر النفسي يشمل الاعتداء على الوظائف للعضوية للحسم ، وكذلك على قدرة الكسب للمصاب

<sup>3</sup> دربال عبد الرزاق، مرجع سابق،ص 30، عاطف النقيب، مرجع سابق،ص 259

هذه القدرة أصلاً أفضت إلى انخفاض دخله أو حرمانه منه. إلا أن ثمة حالات أخرى يحصل الضرر الجسدي فيها من غير أن يؤثر في المردود المالي للضحية كأن يبقى هذا المورد بالقدر ذاته بالرغم من أن الإصابة خلفت آثارها في الجسد.

بالنسبة للحالة الأولى التي ينعكس فيها الضرر الجسدي على الذمة المالية للمضرور يكون الحق في التعويض غير مثير للإشكال إذ أن عامل الانخفاض في الدخل المعتاد أو الحرمان منه يكون أساساً لتقدير التعويض، في حين يطرح الإشكال بالنسبة للحالة التي لا يكون فيها للضرر الجسدي انعكاسات اقتصادية على الوضع المالي للضحية كأن يصبح الشخص مقعداً أو ذو عاهة بفعل الجريمة من غير أن يقل دخله لكونه يمارس عملاً ذهنياً.

قد استقر الفقه والقضاء على اعتبار الضرر الجسدي بحد ذاته إخلالاً بحق الإنسان في سلامته يستوجب التعويض عنه<sup>1</sup>، لذلك نجد محكمة النقض الفرنسية على سبيل المثال و في العديد من أحكامها تقرر أن تعويض الضرر الجسدي لا يجب أن يتأثر بمدى تأثير الإصابة على دخل المصاب و إنما الذي يجب أخذه في الاعتبار هو النقص الحاصل في القدرة الجسدية للمصاب<sup>2</sup> و إذا كان مبدأ تقرير الحق في التعويض عن الضرر الجسدي في حد ذاته مكرس قضاءً و تشريعاً إلا أننا نرى أن الصعوبة تبرر عند تقدير التعويض و تحديد شكله .

### ثانياً : المفهوم الموسع للضرر الجسدي.

الضرر الجسدي بمفهومه الموسع يجعله ممتداً من الضرر النازل مباشرة بجسم الإنسان إلى أضرار أخرى تصيب الضحية في حقوقه المالية أو في كيانه المعنوي أو ترتد على أقاربه أو من تربطه بهم رابطة واقعية أو عقدية أو خاصة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عاطف النقيب، مرجع سابق، ص 261، 260

<sup>2</sup> دريال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 30

<sup>3</sup> عاطف النقيب، مرجع سابق، ص 264

و طبقا لهذا المفهوم و الأضرار الجسدية التي تطال الضحية في حقوقها و مصالحها هي متنوعة و متعددة مصدرا أو مظهرا بل تتوسع بعض التشريعات انطلاقا من هذا المفهوم فتضيق الاضطرابات العقلية و العصبية الناجمة عن الجريمة و حالة الحمل الناتجة عقب الاغتصاب<sup>1</sup>.

و لا يفوتني التذكير في المقام باختلاف حول حق الضحية في التعويض عن وفاتها باستقراء الآراء الفقهية يبرز اتجاهان الأول يذهب إلى القول بأن الوفاة تولد حقا في التعويض مقابل ثمن شيء فقده المجني عليه .

و الرأي الثاني يرى بأن شخصية الإنسان تزول بموته و تزول أهليته و صلاحيته لاكتساب الحقوق و تبعا لهذا لا يكون سند القول بان التعويض يحق للمتوفى على الوفاة لحظة حصولها ثم ينتقل من اللحظة ذاتها إلى ورثته<sup>2</sup>

### الفرع الثالث : الضرر المعنوي.

الضرر المعنوي يستحوذ اهتمام الفقه و القضاء فيما آثاره من جدل حول صورته و مبدأ التعويض عنه، و قبل أن نتطرق لهذه الأفكار سنحاول أن نقدم تعريفا له .

**أولا :تعريف الضرر المعنوي :** هناك من يطلق عليه مصطلح الضرر الأدبي .

الضرر الأدبي هو الذي يصيب المجني عليه في شعوره أو كرامته أو عواطفه أو شرفه ، أي في جوانب معنوية أيا كان نوعها ، و هو يصعب تقديره و يثير غالبا في العمل صعوبات كثيرة ، هو الضرر ،أهو الضرر الذي يصيب الشخص في ناحية غير مالية ،فهو يصيب الشرف و الاعتبار في حالة هتك العرض أو القذف أو السب أو إيذاء السمعة .

و قد يصيب الشعور و العاطفة في حالة خطف ابن أو الاعتداء على حق لشخص ،كما لو اقتحم شخص ملك غيره غصبا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد ابو العلا عقيدة ،تعويض الدول للمضروب من الجريمة مرجع سابق،ص 558

<sup>2</sup> انظر ، عاطف النقيب مرجع سابق ،ص 265

<sup>3</sup> هشام محمد علي سليمان مرجع سابق ،ص 113

يعرفه السنهوري كما يلي : الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله و هو على النقيض من الضرر المادي لا يمس المال و لكن مصلحة غير مالية<sup>1</sup> ليكون في العادة مقترنا بأضرار مادية يكون قد لحق أمورا أخرى غير ذات طبيعة مادية كالعقيدة الدينية أو الأفكار الخلقية.<sup>2</sup> وجاء في تعريف الضرر المعنوي بأنه يتمثل في كل ضرر لا يصيب الشخص في ماله، وإنما يمس مصلحة غير مالية للإنسان وذلك مثل الضرر الذي يلحق الإنسان في شعوره وأحاسيسه وعرضه وسمعته واعتباره من قذف أو سب أو تشهير فهو كل ما يصيب الإنسان في ذمته الأدبية وعبارة شاملة فهو كل مساس بالناحية النفسية للذمة الأدبية.

وقد يترتب على الفعل الضار خسارة مالية مقترنة بضرر أدبي كالضرر الذي يصيب الجسم بجراح وتشوهات ، فما يترتب عن هذه الجراح من ألم نفسي وتشويه يكون ضررا أدبيا<sup>3</sup>.

وعرفه المهتمون بالدراسات الإسلامية هو كل ما يصيب الشخص في شرفه وعرضه وعاطفته من فعل أو قول يعد مهانة له كما في القذف والسب ، كما يتمثل فيما يصاب به الإنسان من ألم في جسمه أو عاطفته، من ضرب لا يحدث فيه أثر أو من تحقير في مخاطبته ، أو امتهان في معاملته<sup>4</sup>. كما يمكن ملاحظة من خلال التعاريف السالفة الذكر أنها تصب في معنى واحد فكلها متطابقة ومتفقة حول تعريف الضرر المعنوي.

### ثانيا: صور الضرر المعنوي.

للضرر المعنوي ألوان تعددت وتنوعت ، فتبدأ بعضها بمظاهر تقليدية ، وتجلب بعضها الآخر بأشكال جديدة لفتت إليها القضاء والفقهاء، ولعل سلسلة الأضرار المعنوية ما برحت تطول كلما أفرز الواقع

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 981 و982

<sup>2</sup> سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، (د.ط) المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992، ص 44 و

45 ، انظر ابراهيم سيد أحمد ، مرجع سابق، ص 15، أيضا انظر

Françoise Terre, Philippe Simler ; Yves Lequette ; op cit, p 701

<sup>3</sup> محمد فتح الله النشار ، مرجع سابق ، ص 180

<sup>4</sup> المرجع نفسه ، ص 175

حلقات لها مستحدثة، وصور الأضرار المعنوية الأكثر تصورا والأدق مظهرا أو الأشد إثارة هي التي تستوجب التوقف عندها بالقدر الذي يستلزمه بحثنا.

## 1- ضرر الألم<sup>1</sup>.

هو يختلف من شخص إلى آخر لأن درجة الحساسية بالألم تختلف حسب نفسية كل فرد ووسطه كما يشكل ضررا يجب على الجاني إصلاحه ويختلف تقديره بخطورة الجروح والعلاج الطبي أو الجراحة ، وقد اعترف وأخذ به كل من القضاء الإداري والمدني الفرنسي<sup>2</sup> ، وأقره المشرع الجزائري من خلال نص القانون رقم 31-88 في الفقرة الخامسة من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم وذكر نوعين منه، ضرر التألم المتوسط وضرر التألم الهام، وله أوصاف أخرى بحسب درجة الألم كالضرر الضئيل جدا.

هذا وقد يشمل ضرر الألم كل من الآلام الجسدية والنفسية، الضرر الضعيف، الضرر المعتبر نوعا ما، الضرر الفظيع<sup>3</sup>.

## 2- الضرر الجمالي.

إذا حصل اعتداء على إنسان من جراء الجريمة فخلف فيه تشويها في الجمال هذا التشويه ينعكس في الغالب على نفس الضحية وقد يولد عقد نفسية ، فالفتاة التي أصيبت بجروح تركت في وجهها قد تحرم مزايا عديدة بسبب هذه الجروح وقد يجر التشويه إلى الحرمان من العمل لو كان للجمال شأن فيه، أما تقدير التعويض عن هذا الضرر فهو يختلف باختلاف الوظيفة ، الجنس، السن، الوسط الاجتماعي<sup>4</sup>.

## 3- ضرر الطفولة.

<sup>1</sup> عبد الرزاق دريال ، مرجع سابق ، ص 24

<sup>2</sup> عبد العزيز بودراع ،النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مجلة دورية صادرة عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، الجزائر العاصمة، العدد الثاني، ديسمبر، 1985، ص96.

<sup>3</sup> يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور (د.ت) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2005، ص، 7 و8.

<sup>4</sup> عاطف النقيب مرجع سابق، ص316، انظر عبد العزيز بودراع، مرجع سابق، ص96.

منذ سنوات خلت صارت المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الضرر أكثر إلحاحا أمام المحاكم ويتمثل هذا الضرر في إعاقة الحدث عن متابعة أو اختيار مهنة لم يعد بإمكان اختبارها بسبب الضرر الناشئ عن الجريمة<sup>1</sup>.

#### 4- ضرر الحرمان من متع الحياة<sup>2</sup>.

ولقد تصدى الاجتهاد والفقهاء لهذا النوع من الأضرار منذ فترة غير بعيدة ، فإن وقعت الجريمة وخلفت في الجسم أو الحواس آثارا حتمت الانقطاع عن ملذات الحياة المشروعة، فإن هذا الانقطاع يخلف ضررا يكون لصاحبه الحق في التعويض<sup>3</sup> ، فإذا كان الشخص يطرب لتلاوة القرآن يستمتع إليه حتى أمس هذا الأمر يجري في عروقه مجرى الدماء، فجاء الحادث يحرمه من حاسة السمع فإن هذا الحرمان يشكل ضررا خاصا موجبا للتعويض، ذلك أن هذا الشكل من الضرر ينطوي على ألم نفسي وإنفعال ذاتي يخلق في النفس الضيق والحسرة.

من التشريعات التي كرست ضرر الحرمان من منع الحياة التشريع الفرنسي<sup>4</sup> . ومما لا شك فيه فإن

التعويض في هذا النوع من الضرر يخضع لمعايير عدة منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي كما يخضع لشروط دقيقة يجب على القاضي الإلمام بها والتأكد منها كالاتحالة الفعلية لممارسة متعة معينة، كذلك أن تكون المتعة مشروعة، وأن يكون المحروم في وضع عقلي يؤهله بالمتعة والتألم من فقدانها.

#### ضرر العواطف<sup>5</sup>.

يتمثل هذا الضرر في الأذى الذي يصيب العاطفة والشعور والحنان ، سببه ما حل بشخص آخر له صلة بالضحية وهذا الألم ينبعث من الطبيعة البشرية فيستوجب التعويض . أما تقديره فيخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرزاق دريال مرجع سابق، ص 24، انظر عبد العزيز بودراع، مرجع سابق، ص96

<sup>2</sup> هناك من يطلق عليه مصطلح الضرر الترفيهي

<sup>3</sup> عاطف النقيب ، مرجع سابق ،ص318.

<sup>4</sup> قانون صدر في 1975/12/27 (رقم 1200/73) وهو القانون الذي عدل المادة 470 من قانون صندوق الضمان الاجتماعي مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذا النوع من الضرر في الأمر 74-15 السالف الذكر.

<sup>5</sup> انظر Françoise Terre, Philippe Simler ; Yves Lequette ; op cit, p 702

هذا ولا يفوتني أن أذكر أنه من أبرز الأضرار المعنوية تلك التي تصيب الشرف والعرض

والاعتبار بسبب جرائم الاعتبار كالقذف والسب لما تحدثه من تشويه في سمعة الإنسان واعتباره.

ومن خلال عرضنا لصور الضرر المعنوي أخلص إلى القول بأن كل هذه الصور ما عدا الضرر الذي يصيب السمعة والشرف، كلها منبثقة عن أضرار جسدية تعكس آثارا أدبية تشكل إحدى النماذج السالفة الذكر، ومنه يمكن للمضرور من الجريمة أن يطالب أمام المحاكم بالتعويض عن الضرر المعنوي لاستقلال كل منهما عن الآخر وإن كان أحدهما (معنوي) نتيجة للآخر (المادي والجسدي).

**ثالثا : مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي.**

**1- موقف الفقه من مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي.**

إن مسألة التعويض عن الضرر المعنوي قد طرحت منذ أمد بعيد وقد أثارت في الفقه الحديث العديد من الدراسات والمناقشات<sup>2</sup> انقسمت في مجملها إلى فرقتين أساسيتين تلك الراضة للتعويض وتلك القائلة به.

- فالفريق الأول يرى، أن التعويض عن الضرر المعنوي متعذر<sup>3</sup> إذ أن هذا الضرر بطبيعته غير قابل للتعويض ، وحتى إذا كان قابلا فإن التعويض فيه يستعصى على التقدير<sup>4</sup>.

ولقد ذهب ( بودي كانتيري)، و (بارد) في كتابهما « الالتزام » الجزء الرابع، إلى انعدام الفائدة من الحكم بالتعويض عن ضرر معنوي بحت، إذ كيف يمكن للمبلغ النقدي أن يجبر الضرر ويزيله، طالما أن هذا النوع من الضرر لا يتصف أساسا بالطابع المادي، ضيف إلى ذلك أن المثل العليا للأخلاق لا ترضى أن ينزل الشخص شرفه واعتباره منزلة الأموال المادية، ولا يوجد محل لشراء الشرف أو الألم

<sup>1</sup> عبد الرزاق دريال مرجع سابق، ص 79.

<sup>2</sup> السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية المدنية، جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 1982، ص 45.

<sup>3</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 983.

<sup>4</sup> هشام محمد علي سليمان، مرجع سابق، ص 114

وقد استند أنصار الرفض إلى صياغة المادة 1382 قانون مدني فرنسي وقالوا أنها تقصر التعويض

على الضرر المادي دون المعنوي<sup>1</sup>.

لكن هل من المعقول أن يترك باب الاعتداء على الذمة المعنوية مفتوحا دون حصانة قانونية بدعوى أن الأضرار المعنوية لا يمكن تقديرها نقدا؟ ونحن نميل إلى الرأي الذي يعتبر هذا مصادرة على المطلوب، ومخالفا للواقع والمنطق ذلك إلى أن التعويض في رأينا يصلح لأن يكون عقوبة كما أنه ترضية للمضرور.

الأمر الذي جعل بعض الفقهاء أمثال (مينيال) و (اسمان) يجيزون التعويض عن الضرر المعنوي في حالة اقترانه بالضرر المادي<sup>2</sup>. كذلك هذه النظرة تجافي العدالة والإنصاف.

أما الفقيهان (اوبري) و (رو) فقد اقترحا جواز التعويض عن الضرر المعنوي مستقلا عن كل ضرر

مادي إذا كان ناتجا عن جريمة جنائية، وهذا الأمر يجعلنا نخلط بين المسؤولية الجنائية والمدنية<sup>3</sup>

ومما يلاحظ أن النظريات السالفة الذكر سواء تلك السلبية أو المختلطة تغالي في رفضها للضرر

المعنوي، وأن الحماية تقتصر على الذمة المالية دون المعنوية، ينافي العدالة فطالما اعترفنا بوجود حق

فما قيمته إن لم يوجد ما يحميه ، كما أن التعويض للمضرور معنويا لا يعد عقوبة، وإنما هو ترضية

للمضرور<sup>4</sup> هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الآلام والمشاعر والسمعة من الأمور التي يتعذر تقدير

قيمتها إلى درجة الاستحالة أحيانا، وقد لا يضاهيها أي مبلغ من النقود مهما كان ، إلا أن منح مبلغ من

هذه النقود ترضية لصاحب الضرر خير من عدمه.

على نقيض الفريق الأول يرى الاتجاه الثاني من الفقه وعلى رأسهم الفقيه الألماني (اهرنج) ضرورة

التعويض عن الضرر المعنوي واعتبروه كالضرر المادي لا يثير أية صعوبة من حيث المبدأ فكلاهما

قابل للتعويض متى توفرت شروطه، وأرادوا التوصل إلى إدحاض الافتراض القائل بعدم إمكان إصلاح

<sup>1</sup> السعيد مقدم ، مرجع سابق، ص55 و 56

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 58

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص59

<sup>4</sup> ابراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص27 و 28

هذا الضرر أو إزالة أثره بالنفود ، فالمال يتيح لمن أصابه تشويه في وجهه أو في جسمه مراجعة أكبر جراحي التجميل لإزالة هذا التشويه ، ونشر الحكم في الجرائد على ذمة المدعى عليه وحسابه يكذب ما نسب إلى المدعى من أباطيل مما يخفف المعاناة النفسية.<sup>1</sup>

وقد استقر الرأي في العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر المعنوي بوجه عام بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد.

وإذا عرجنا على الدراسات الإسلامية نجد نفس الخلاف بين فقهاء الشريعة الذين انشطروا بدورهم إلى شقين ، الأول ينفي التعويض عن الضرر المعنوي بحجة أن الشريعة تولت العقاب على الأفعال التي تمس الشرف والاعتبار بواسطة الحدود والتعازير، والشارع أقر التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية فحسب.

أما الفريق الثاني ، ذهب إلى القول بالتعويض وحثهم في ذلك ما يلي:

قوله تعالى : « وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين»<sup>2</sup>.

وقوله تعالى: « وجزاء سيئة سيئةً مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين»<sup>3</sup>

ومن شواهد السنة « لا ضرر ولا ضرار » وفي هذا الحديث دلالة على عموم الأضرار المجرمة.

و هناك قضية مشابهة لقضاء سيدنا علي كرم الله وجهه<sup>4</sup>

أقر الفقهاء القدامى من أحناف وشافعية التعويض عن الألم وفق ما يسمونه بحكومة العدل<sup>5</sup>، أما عن الفقه الحديث قد أقر ذلك أيضا وعلى رأسهم الدكتور (يوسف القرضاوي) الذي صرح أن من حقوق أهل الضحية عدم التمثيل بجثتهم لأن التمثيل بهم فيه إيذاء وجرح لمشاعر الأهل، كما دعى الدكتور إلى

<sup>1</sup> حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 26

<sup>2</sup> سورة النحل، الآية 126.

<sup>3</sup> سورة الشورى، الآية 40.

<sup>4</sup> إذ يروى أن عمر بن الخطاب أتى حلاقا ليقص له بعض شعره، فأفرغه عمر فأحدث الحلاق (ضرب) فقال عمر: «

أما أنا لم نرد هذا أي الإفزاع ولكننا سنعقلها فدفع أربعين درهما»، عبد الرزاق دريال، مرجع سابق، ص 28.

<sup>5</sup> عبد الرزاق دريال، مرجع سابق، ص 28.

ضرورة الاعتراف بحق الورثة في المطالبة بتعويض إضافي يدخل في إطار المساس بحرمة

الميت<sup>1</sup> وخاصة أن القانون يعتبر هذه الأفعال من قبل الجرح<sup>2</sup>.

الشارع في الأحوال الشخصية أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر المسمى، وهذا جبرا لآلامها

النفسية<sup>3</sup> ، أما المطلقة التي لم يسمى لها أوجب لها الشارع الحق في المتعة<sup>4</sup> .

لنخلص من كل ما سبق أن غاية فقهاء الشريعة يجيزون التعويض عن الضرر المعنوي، على خلاف

ما هو مشاع شأنهم في ذلك شأن فقهاء القانون.

## 2- موقف التشريع والقضاء من مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي

### \* في فرنسا

رغم أن الشرائع الوضعية القديمة كانت تؤكد على ضمان سياسة المصالح المعنوية للأفراد

إلا أن نظرية التعويض عن الضرر المعنوي لم تظهر في كنف القانون الفرنسي القديم، في صورتها

النهائية ومرجع ذلك يعود إلى الفهم الخاطئ للقانون الروماني الذي كان يجبر التعويض عن الضرر

المعنوي في المسؤولية التقصيرية والعقدية على حد سواء ومما زاد المسألة تعقيدا الحذر الذي صيغت به

عبارة المادة 1382 قانون مدني فرنسي فجعلت الشرح منهم من يقول بأن المادة تشمل التعويض عن

الضرر المعنوي و منهم من يقول بعكس ذلك<sup>5</sup>.

إلى أن استقرت التقنيات الفرنسية الحديثة في عمومها وإطلاقها على السماح بالتعويض عن الضرر

الأدبي بقدر ما تسمح بالتعويض عن الضرر المادي<sup>6</sup> ، سواء كان هذا الضرر ناتج عن جريمة

أو غيرها.

<sup>1</sup> تصريح الدكتور يوسف القرضاوي في قناة الجزيرة وفي برنامج الشريعة والحياة بتاريخ 2008/03/30 .

<sup>2</sup> راجع المادة 153 من ق ع ج .

<sup>3</sup> لقد كرس المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال المادة 5 من قانون الأسرة وأجاز الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي لأحد الطرفين في حالة العدول عن الخطبة ، كذلك أقر التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الطلاق التعسفي المادة 52 قانون الأسرة.

<sup>4</sup> عبد الرزاق دربال، مرجع سابق، ص 29.

<sup>5</sup> السعيد مقدم، مرجع سابق، ص 99.

<sup>6</sup> أحمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 983.

أما القضاء فقد أقر هذا المبدأ منذ أمد ، فقد قضت الدائرة المدنية لمحكمة النقض بأن الألم  
النفساني الذي يصيب الإنسان من قتل حيوان يملكه وكان حصانا في تلك القضية ، يجيز له المطالبة  
بتعويض الضرر الأدبي إلى جانب ما يستحقه من تعويض عن الضرر المادي . وقضت محكمة  
« كان » بالتعويض عن الضرر الأدبي الناجم عم قتل (كلب) كان للمضروب<sup>1</sup> ، وقبل ذلك قضى بأن  
الضرر الأدبي الذي يلحق الإنسان من جراء المساس بمشاعره الدينية أو الوطنية يمنحه حق التعويض  
عنه<sup>2</sup> ، كما أن الأحكام القضائية الفرنسية فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي القديمة والحديثة  
منها كثيرة جدا نكتفي بما سبق ذكره.

### \* في مصر

قبل صدور القانون المدني الجديد لم يكن هناك نص يقضي بالتعويض عن الضرر المعنوي حتى  
جاء القانون الجديد فأكد التعويض عن هذا النوع من الأضرار حيث نصت المادة 222 قانون مدني  
مصري « يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير  
إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طلب الدائن به أمام القضاء»<sup>3</sup>

أما القضاء المصري كان في بادئ الأمر مترددا، ومن ذلك ما قضت به بعض المحاكم المصرية  
من أن الضرر الأدبي لا يكفي لإجابة طلب المدعي بالتعويض مادام أنه لم يصبه أي ضرر مادي ومن  
أن الشرف والاعتبار لا يقوم بمال كالحزن والألم، ومن أنه لا محل للحكم بتعويض مالي عن ضرر أدبي  
لعدم سهولة تقويم هذا الضرر لأنه لا يصلح أن يكون أساسا للاتجار المالي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حسن علي الذنون، ص 292 و السعيد مقدم، ص 62

<sup>2</sup> حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 291

<sup>3</sup> هشام محمد علي سليمان ، مرجع سابق ، مرجع سابق، ص 115، أنظر أيضا ،مقدم السعيد ، مرجع سابق، ص 112.

<sup>4</sup> سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 395، مع العلم أن تونس أول بلد عربي تحت على التعويض

ثم استقر الفقه والقضاء في العصر الحديث على جواز التعويض عن الضرر المعنوي<sup>1</sup>.

## \* في الجزائر

بالنسبة للتشريع الجزائري أود التفرقة بين حالتين :

- الأولى تتمثل في التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الجريمة .

- الثانية: التعويض عن الضرر المعنوي بوجه عام.

أولاً: لقد سلك المشرع الجزائري مسلك المشرع الفرنسي وأجاز التعويض عن الضرر المعنوي إذا كان مصدره جريمة، وذلك بصراحة المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية حيث نصت في فقرتها الأخيرة على ما يلي « تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية».

كما أنه أكد هذا المعنى في تشريعات متفرقة كتلك المتعلقة بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار<sup>2</sup>، حيث أقرت التعويض عن الضرر الجمالي وضرر الألم، وتلك المتعلقة بتشريع العمل والأسرة ويكون بذلك قد كرس الاتجاه الفقهي الذي نادى بتعويض الضرر المعنوي فقط، في حالة ما إذا اقترن بضرر مادي.

ثانياً : أما التعويض عن الضرر المعنوي بوجه عام لم يظهر في التشريع الجزائري رغم حادثته<sup>3</sup> إلا في السنوات القليلة الماضية<sup>4</sup> ، والسبب في ذلك قد يعود إلى تأثير المشرع الجزائري بالتقنين المدني الفرنسي العتيق، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يكون للإيديولوجية الاشتراكية دور في ذلك، كما لا يخفى على

---

<sup>1</sup> قضت محكمة مصر الكلية بأن الأمراض من العورات التي يجب سترها، حتى لو كانت صحيحة فإذا عانتها في محامل عامة يسيء إلى بعض المرضى وعلى الأخص الفتيات وهذا يستوجب التعويض وكان ذلك في 14/03/1949، أنظر حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 294.

<sup>2</sup> الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور.

<sup>3</sup> وأقصد بذلك الشريعة العامة.

<sup>4</sup> صدور القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو المعدل والمتمم لأمر 58/75 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

أحد أن الجزائر غداة الاستقلال كانت بلدا اشتراكيا وليس من الغرابة في شيء أن تتجه نهج الدول الاشتراكية كالاتحاد السوفياتي والصين الشعبية التي كانت لا تأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي<sup>1</sup>.

- بالإضافة إلى هذه الأسباب يرى الدكتور (مقدم السعيد) عاملا آخر جعل المشرع المدني الجزائري يتأخر في إقرار التعويض عن الضرر المعنوي وهو بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الثاني للتشريع الجزائري باختلاف فقهي لدى علماء الشريعة ومنهم من يرى أن التعويض قاصر على الأضرار المادية والجسمية بوجود ضمان عن الاعتداءات الأدبية.

إلا أنني أخالف هذا الرأي تماما لسببين.

- الأول أن واضعي القانون المدني الجزائري في السبعينات لم تكن لهم دراية واسعة بأحكام الشريعة الإسلامية بصفة عامة ومن باب أولى الخلافات الفقهية في مثل هذه المسائل الدقيقة. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تأثير المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي كان واضحا وجليا في الاقتباس الحرفي للنصوص الفرنسية سواء تعلق الأمر بالشريعة العامة أو بغيرها.

- أما السبب الثاني أن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي الحديث يقول بالتعويض عن الضرر المعنوي مستندا في ذلك إلى شواهد من الكتاب والسنة وقد أوضحت هذا الموقف سلفا.

وتفاديا للتناقض الذي وقع فيه المشرع الجزائري بصدد مسألة التعويض عن الضرر المعنوي حيث سكت عنه في القانون المدني ونص عليه في تقنيات أخرى مسايرة للتطور الفقهي والقضائي في هذا المجال، نرى أن المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع المصري والفرنسي ونص أخيرا عن التعويض عن الضرر المعنوي في تعديل 2005 الذي أحدث المادة 182 مكرر «يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة».

أما على مستوى القضاء الجزائري كان يحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي على الرغم من عدم وجود النص القانوني وذلك لسد الفراغ القانوني، كما أن القاضي ملزم بالحكم في القضية المعروضة عليه حتى في غياب النص وذلك تطبيقا للقانون الطبيعي وقواعد العدالة وحتى لا يتعرض لتهمة إنكار العدالة.

<sup>1</sup> السعيد مقدم، مرجع سابق، ص118.

ومن التطبيقات القضائية التي عرفها القضاء الجزائري قبل تعديل 2005 ما قضت به محكمة  
الثنية الصادرة بتاريخ 1979/2/28 تحت رقم 110-883 غ.م الذي قضى بدفع تعويضات عديدة عن  
مختلف الأضرار المعنوية 28000 دج عن العجز الدائم، وعن مافات الطبيب الضحية من كسب من  
عيادته بمبلغ 13000 دج و 2000 دج كتعويض عن الضرر الجمالي، و 1000 دج عن الضرر الذي  
لحق سمعته كطبيب، و 1000 دج عن الضرر الذي ترتب عن الألم، و 5000 دج عن نفقات العلاج  
بالخارج<sup>1</sup>.

نصل في نهاية هذا الفصل الى القول بأن السياسة الجنائية الحديثة اتجهت إلى الاهتمام بشخص  
المضروع من الجريمة و المحافظة على حقوقه ، كما اهتم الفقه بوضع تعاريف مختلفة لضحايا الجرائم  
،وتبنتها المؤتمرات و الاعلانات الدولية ،و انعكست معالمها على مختلف التشريعات العالمية . وكان  
الرأي الراجح يدور حول اعتبار المضروع من الجريمة هو كل شخص أضرت به الجريمة سواءا كان  
مجنيا عليه بشكل مباشر أو غير مباشر .

كما حددنا الضرر الجنائي الموجب للتعويض حيث اشترط القانون أن يكون الضرر الناتج عن  
الجريمة الموجب للتعويض شخصيا و مباشرا ،محققا و منصبا على حق أو مصلحة مشروعة .  
و أقرت مختلف التشريعات الوضعية على سبيل المثال التشريع الفرنسي ، المصري والجزائري و  
حتى الشريعة الإسلامية التعويض عن الأضرار الجسدية ، المالية و كذلك المعنوية .  
و لما كان تعويض المضروع من الجريمة أمر تمليه اعتبارات العدالة إذ يجب ألا يضاف إلى الضرر  
الذي لحق بالشخص من جراء الجريمة ، ضررا آخر يتمثل في تجاهل حقه في التعويض . كان لابد من  
التطرق الى أحكام التعويض و أنواعه و شروط الحصول عليه من خلال الفصل الموالي : التعويض.

<sup>1</sup> مقدم السعيد، مرجع سابق، الهامش ص 123.



## الفصل الثاني

### التعويض

تعود فكرة تعويض المضرور من الجريمة إلى مدونة (حمورابي) ، ثم تطور نظام التعويض في

مختلف التشريعات القديمة إلى أن وصل إلى مرحلة الدية .

ومن ضمن الاهتمامات الكثيرة التي أولتها الشريعة الإسلامية للفرد ذلك الاهتمام المتعلق بالمضرور

من الجريمة، حيث نجحت في تحقيق الترضية الكافية له من خلال إقرارها لتعويض عادل.

هذا وتطور نظام التعويض شيئاً فشيئاً في التشريعات المعاصرة التي اعتنقت مفهوماً للتعويض يرتكز

على اجتماع عناصر المسؤولية ، كما اختلفت هذه التشريعات حول الأساس الذي يبنى عليه تعويض

المضرور من الجريمة.

وإذا ما ثبت حق المضرور من الجريمة في التعويض فإن جبر الضرر، يكون إما بمقابل نقدي أو

غير نقدي .و إذا كان الأصل في تقدير التعويض يعود للقضاء ،فلا مانع يمنع الطرفين أن يتوليا تقدير

التعويض دون اللجوء إلى القضاء - وذلك في ظروف ضئيلة جداً، هذا من جهة و من جهة أخرى قد

ينفصل المشرع ليتولى بنفسه أمر تقدير التعويض مقدماً وعليه فإن مصدر تقدير التعويض قد يكون

القضاء وقد يكون القانون وقد يكون الاتفاق .

بيد أن مسألة تقدير التعويض تثير كثيراً من الصعوبات ، فقد تتسلسل الأضرار ويأخذ بعضها في

رقاب بعض ، يضاف إلى ذلك أن ظروف المضرور و جسامة الخطأ الذي اقترفه الجاني من جهة

وسلوك المجني عليه من جهة أخرى كل هذه العوامل لها دور في تقدير التعويض.

وتستلزم كل التشريعات عند المطالبة بالتعويض وقوع الجريمة بالمعنى المحدد في الفقه الجنائي

إلى جانب توافر الشروط المتعلقة بصاحب الحق فيه ، سواء كان مجنياً عليه أو غيره ،كذلك فإن طلب

الحصول على التعويض يتطلب العديد من القواعد الإجرائية التي تلعب دور المساعد الرئيسي للمضروور من الجريمة لسلك أنجع السبل وأقصرها للحصول على التعويض دون الوقوع في مآهات المحاكم وزحمة القضايا التي تجاوزت الحد المقبول. كل هذه القضايا سنتناولها بالتفصيل من خلال:

**المبحث الأول : مفهوم التعويض، أساسه و صورته.**

**المبحث الثاني : عملية تقدير التعويض و شروط الحصول عليه.**

## المبحث الأول : مفهوم التعويض، أساسه و صورته.

التعويض هو الغاية النهائية التي يسعى إليها المضرور من الجريمة ، و هو أمر تمليه اعتبارات العدالة حتى و إن اختلفت مفاهيم التعويض و الأساس الذي يقوم عليه من تشريع إلى آخر.

هذا ما سوف نعرض له في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التعويض و اساسه.

المطلب الثاني: صور التعويض.

المطلب الأول: مفهوم التعويض و اساسه.

الفرع الأول : مفهوم التعويض.

أولاً :التعويض لغة.

التعويض: عوض (تعويض) عن الشيء = أعطى الشيء عوضَ شيء آخر<sup>1</sup>

التعويض:(العوض) واحد (الأعواض) تقول منه (عارضه) و (أعاضه) و (عوضه تعويضا)

و (عاوضه) أي أعطاه العوض و (أعتاض) و (تعوض) أخذ العوض و (استعاض)أي طلب العوض.<sup>2</sup>

التعويض: زيد عوضا من باب قال و أعاضني بالأنف و عوضني بالتشديد أعطاني العوض وهو البديل و

الجمع أعواض مثل عنب و أعناب و إعتاض أخذ العوض و تعويض مثله و استعاض سأل العوض<sup>3</sup>

التعويض: عَاضَ - و عَوْضًا و عِاضًا و عَوْضٌ و عَاوَضَ عِوَضًا و عَاوَضَ عِوَضًا و عَاوَضَ عِوَضًا و عَاوَضَ عِوَضًا من كذا:

أعطاه عوضًا أي بدلاً أو خلفًا. تعوّض منه:أخذ العوض. إعتاض فلانًا: سأله العوض و العوض هو

الخلفُ و البديل.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أمل عبد العزيز محمود ،مرجع سابق، ص 406

<sup>2</sup> محمد بن أبي بكر الرازي ،مرجع سابق ، ص 297.

<sup>3</sup> أحمد بن محمد الفيومي المصري ، مرجع سابق،ص 166.

## ثانياً: التعويض في القانون.

لقد ارتكز مفهوم التعويض على اجتماع عناصر المسؤولية و قد وردت بشأنه عدة تعريفات نذكر منها:

\* التعويض هو جبر الضرر الذي أصاب المضرور<sup>2</sup>.

\* التعويض هو وسيلة القضاء لمحو الضرر، أو تخفيف وطأته إذا لم يكن محوه ممكناً، و الغالب أن

يكون متلفاً من المال يحكم به للمضرور على من أحدث الضرر، و لكنه قد يكون شيئاً آخر غير المال

كالنشر في الصحف أو التنويه بحق المدعي في الحكم.

\* التعويض بمعناه الخاص هو ما لحق المدعي بالحق من ضرر مادي يتمثل فيما أصابه من خسارة

و ما فاته من كسب و ضرر أدبي، و الخسارة التي تلحق المدعي المدني هي كل نقص في ثروته مترتب

على الجريمة أو أي مصروفات تحملها ما كانت لتتفق لولا الجريمة، أما ما يفوت المدعي المدني من

كسب فيتحقق في الغالب نتيجة لبعض الجرائم فقط لا سيما ما كان عدواناً على النفس<sup>3</sup>.

\* التعويض إذن هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية ذاتها.

\* و عرفه آخرون من شراح القانون : ما يلتزم به المسؤولية في المسؤولية المدنية اتجاه من

أصابه ضرر<sup>4</sup>.

يتقرر التعويض اثر إلحاق الضرر بالغير. نظراً لما يسببه ذلك الضرر من مساس بحالة

المضرور التي كان عليها قبل وقوع الضرر، و ما يترتب على ذلك من آثار مالية و غير مالية، لذلك كان

الهدف من التعويض دائماً هو تصحيح التوازن الذي اختل نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه، و ذلك

---

<sup>1</sup> نخبة من الأساتذة، المنجد في اللغة و الأعلام، مرجع سابق، ص 538.

<sup>2</sup> ابو الليل ابراهيم الدسوقي، تعويض الضرر عن المسؤولية المدنية دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، (د.ط)

،مطبوعات جامعة الكويت، سنة 1995، ص 13.

<sup>3</sup> حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 209.

<sup>4</sup> سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 173.

بإعادة المضرور على حساب المسؤول إلى الحالة التي كان عليها أو من المفروض و المتوقع أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار.

و عليه يكون التعويض هو الجزاء و مقابل الضرر الذي أصاب المضرور و لما كان الضرر يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة للمضرور، فإن التعويض يتمثل بالتالي في إزالة أثر الاعتداء على حق أو مصلحة و للمضرور الحق في التعويض باعتباره أثر و جزاء المسؤولية المدنية. و يتمثل في وجوب إزالة أو جر الضرر الذي أصاب المضرور.<sup>1</sup>

و قد وضع القانون الفرنسي القديم في أن التزام الفرد بتعويض غيره عن الأضرار التي سببها له بخطئه هو أمر يتفق وقواعد الأخلاق التي توجب عدم الإضرار بالغير. و بالتالي لم يعد التعويض إشباعاً غريزياً لعواطف المضرور أو تعبيراً عن حقه في الانتقام و قد مهد ذلك إلى التمييز بين العقوبة و التعويض<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: أساس التعويض.

أولاً : أساس التعويض في التشريعات القديمة.

### 1- في شريعة بابل.

سادت هذه الشريعة في بلاد ما بين النهرية، و خاصة العراق، و من القوانين التي شرعت في بابل: قانون (أورنامو)، قانون (بالالاما). و قانون (حمورابي) بالنسبة لقانون (أورنامو) كان في الفترة ما بين 2061 إلى 2041 ق.م و ظهرت فكرة التعويض في النصوص التي عثر عليها و منها: «إذا قطع رجل قدم آخر عليه أن يدفع شاقات من الفضة».

أما قانون (بالالاما) فقد فرق بين جزاء الفعل الضار الذي يقع على طبقة الأحرار، و الفعل الضار الواقع على طبقة الأرقاء، ففي الأولى الجزاء قبل الحانتي و في الثانية الحكم بالدية.

<sup>1</sup> أبو الليل ابراهيم الدسوقي، تعويض الضرر عن المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص 13.

<sup>2</sup> محمد ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر، (د.ط)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، (د.ت)

أما القانون حمورابي و هو أشهر ملوك بابل من سنة 1626 إلى 1728 ق.م فقد فرق هذا القانون بين القتل العمد و الجرائم الأخرى الماسة بالجسد من ضرب و جرح و كسر، بالنسبة للقتل مع سبق الإصرار جزاؤه القتل نفساً بنفس أو الإقامة لمدة طويلة في السجن في حالة عدم وجود سبق إصرار أما بالنسبة لجرائم المصيبة للأطراف دون الموت. فرق فيها بين الحر و العبد، فأخذ بمبدأ القصاص إذا كان المجني عليه حُرّاً. و بمبدأ الدية و التعويض إذا كان هذا الأخير عبداً.<sup>1</sup>

## 2- في القانون الروماني.

يعتبر القانون الروماني المصدر التاريخي لمعظم القوانين المعاصرة. و يمتد على الأرجح من سنة 754 ق.م و إلى ما بعد منتصف القرن السادس ميلادي عند ما ظهرت مجموعة (جستيان) سنة 533 للميلاد. و من أشهر قوانينه قانون الألواح الأثني عشر، و هو أول قانون قسم الجرائم إلى عامة و خاصة، و كان من حق المجني عليه في جريمة خاصة القبض على الجاني و تقديمه للقضاء أو حبسه في منزله، أو الاقتصاص منه، و له أن يسوى النزاع بمقابل مادي و هو ما كان يعرف بالغرامة.<sup>2</sup> و كان من حق المواطن الروماني في تحريك الاتهام في الجرائم العامة التي تحاكم الشعبية بعد حصوله على إذن من أحد الحكام القضائيين.<sup>3</sup>

## 3- التعويض في المجتمع الجاهلي

أخذ المجتمع الجاهلي شكل العشائر المختلفة، تعتبر واحدة من هذه الشعائر دولة مستقلة لها السيادة الكاملة، في شؤونها الداخلية و الخارجية و كان حفظ الأمن و حل النزعات بين أفراد العشيرة منوطاً برئيسها. و هو موقع العقاب و لم يوجد التعويض أو الدية. لأن العشيرة لا تأخذ الدية من نفسها و كان الجزاء إما التوبيخ أو الطرد.

<sup>1</sup> أبو طالب صوفي حسن، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، (د.ط)، دار النهضة العربية،(د.ت)،ص15 و ما بعدها

<sup>2</sup> أبو طالب صوفي حسن، المرجع نفسه ، ص 26.

<sup>3</sup> زكي زكي حسين زيدان، حق المجني في التعويض في ضرر النفس (د.ط)، دار الفكر العربي الأزرية، الإسكندرية،(د.ت)،، ص 35.

أما إذا كانت الجريمة خارج العشيرة القاعدة المعمول بها عند العرب هي الثأر إلى أبعد الحدود و كان يؤدي في غالب الأحيان إلى نشوب حروب طاحنة لكن ارتأت العرب أن الثأر لا يجني سوى الدمار كما أنه لا يعوض الضرر. لذلك سعت إلى إيجاد بديل عنه و من ثم ظهرت الدية الاختيارية. إلا أن بعض العرب كان يعتبر قبول الدية عنوان للجبن و الخوف الأمر الذي يدفع العشيرة إلى نظام الخلع أو الطرد. فكانت الدية عند العرب تختلف من عشيرة إلى أخرى.<sup>1</sup>

### ثانيا : أساس التعويض في الشريعة الإسلامية.

إن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يستعملون مصطلح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر، و إنما يستعملون اصطلاح الضمان، أو التضمنين. فالضامن عندهم يحمل في طياته ما يقصد به التعويض عند فقهاء القانون المدني و له معنيين .الأول: الضمان بمعنى الكفالة،والثاني: الضمان بمعنى التعويض<sup>2</sup>.

و عرف الضمان : بأنه التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير.<sup>3</sup>

كما عرفه بأنه: الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية.

كما عرف بأنه: هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل. و المراد ثبوته فيما هو مطلوب أدائه شرعا عند تحقق شرط أدائه.<sup>4</sup>

و التعويض هو جزاء الاعتداء على حق العبد و هو يختلف بحسب ما إذا كان الاعتداء واقع على النفس

أو المال. و اتفق الفقهاء على مبدأ تعويض الضرر و على أن الضرر هو أساس التعويض

و التعويض فريضة لكل مضرور على من أحدث الضرر.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أبو طالب صوفي حسن، مرجع سابق ص 60

<sup>2</sup> محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص 26.

<sup>3</sup> زكي زكي زيدان، مرجع سابق، ص 22.

<sup>4</sup> هلال فرغلي هلال، النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، (د.ط)، المركز العربي للدراسات الأمنية

و التدريب، الرياض، (د.ت)، ص 50.

<sup>5</sup> عبد القادر جعفر، مرجع سابق، ص 222.

أما بالنسبة للضرر الواقع على المال فإن الشريعة قد عنيت أشد الاعتناء بتقرير جبره باعتباره أحد الكليات الخمسة، و هو عدل الروح كما يقال.<sup>1</sup> فضلا عن ضرورة حفظه و عدم إضاعته حيث شرع الإسلام الضمان على مُثْلِفِه و صوتًا له و جبرا للمضرور الواقع عليه حتى لا يضيع الحقوق على أصحاب بها خاصة إذا كانت الجريمة بسبب هذه الأضرار. و من دليل ذلك في كتاب الله تعالى قوله تعالى: « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»<sup>2</sup>. و قوله تعالى: « و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»<sup>3</sup>. و قوله تعالى: « جزاء سيئة سيئة مثلها»<sup>4</sup>. و جاء في السنة:

\* ما جاء في ضمان المتلفات، قوله صلى الله عليه وسلم «طعام بطعام و إناء بإناء».

\* ما جاء في الغصب و الإيداع و الإعارة: قوله صلى الله عليه وسلم « على يد ما أخذت حتى تؤدى

\* ما جاء في ضمان ما أتلفه البهائم. قوله صلى الله عليه وسلم « من وقف دابة في سبيل المسلمين

أو في سوق من أسواقهم بيد أو رجل و هو ضامن» . وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرء

مسلم إلا بطيب نفس منه ». و قوله صلى الله عليه وسلم « إن دمائكم و أموالكم عليكم حرام »<sup>5</sup>.

و قوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر و لا ضرار »<sup>6</sup>.

و من الاجماع: فقد اجمع أهل العلم أن الأموال و الدماء مصونة في الشرع ، و أنه لا يحل دم المسلم و لا يحل ماله إلا بالحق و لكي لا يفلت ضرر من تعويض جعل الفقهاء كل مباشر للضرر مسؤولا و إن لم يكن مخطئا، و لكل ضرر يقع محدث مباشر له أو محدثون مباشرون. و في هذه تقول القاعدة الفقهية (المباشر ضامن و إن لم يعتد و إذا اجتمع المباشر و المتسبب يضاف الحكم إلى المباشر) لأن تلك أقوى و أقرب. و إنما يجب الضمان على المباشر و حده دون المتسبب إذا كان السبب لا يعمل في الإلتلاف إذا

<sup>1</sup> سعيد حوى، الإسلام دار الكتاب العلمية، بيروت (ط.3) سنة 1981، الجزء الأول، ص 215.

<sup>2</sup> سورة البقرة الآية 194.

<sup>3</sup> سورة النحل، الآية 126.

<sup>4</sup> سورة الشورى، الآية 40

<sup>5</sup> محمد فتح الله النشار ، مرجع سابق ، ص32، 31، 33،

<sup>6</sup> موطأ الإمام مالك ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، إعداد أحمد راتب عرموش ، (ط.8) ، دار النفائس ، بيروت، 1984

، كتاب الأفضية ، ص 529.

انفرد عن المباشر كحفر البئر فإنه بإنفراده لا يوجب التلف، أما إذا كان السبب يعمل في الإلتلاف إذا

انفرد المباشر و المتسبب يشتركان حينئذ في الضمان<sup>1</sup>.

هذا في حالة الإلتلاف<sup>2</sup> ، أما الغصب<sup>3</sup> ، فقد قرر فقهاء الشريعة ضمان الغاصب المغصوب إذا هلك

في يده لما في الهلاك من إضرار بالمغصوب منه و ما في الغصب من تعد من الغاصب

على حق الأخير، و يجب على الغاصب رد عينه في مكان غصبه لقوله صلى الله عليه و سلم:

« على اليد ما أخذت حتى ترد»<sup>4</sup> .

بل و حتى في جرائم المال التي تستوجب الحدود كالسرقة، هنالك من فقهاء الشريعة الإسلامية من يرى

الجمع بين القطع و الضمان.

و لا خلاف إن هلك الشيء المسروق فيلزم مثله أو قيمته، و إذا بقي قائما فيجب رده<sup>5</sup>.

و قد جاء في شرحهم للحديث « لا ضرر و لا ضرار» أن الضرر نفسه منتف في الشريعة، و إدخال

الضرر بغير حق كذلك. و معنى الحديث أنه ينفي الضرر قبل الوقوع و بعده، و في الفقرة الثانية ينفي الضرر

في مقابلة الضرر. فأما نفي الضرر قبل وقوعه تعويض كل ما يؤدي إليه من فعل غير مشروع و أما نفيه

بعد وقوعه فيكون بتضمين أنصار الضرر جبرا لما هو على المضرور من حق<sup>6</sup> .

هكذا يكون بالنسبة للضرر الواقع على المال فإن الإسلام قد عنى بتقدير جبره و شرع الرد و الضمان على

متلفه صوتاً و حماية له.

أما بالنسبة للضرر الواقع على النفس ، فإن جبر الضرر يتمثل في القصاص و الدية و التعزيزات.

<sup>1</sup> محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، راجع ص 57 و ص 60.

<sup>2</sup> إلتلاف الشيء ، إخراجها من أن يكون منتفعا به منتفعا عادية.

<sup>3</sup> الغصب، هو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن ممن له الإذن على وجه يزيل يده بفعل في العين.

<sup>4</sup> هلال فرغلي هلال ، مرجع سابق، ص 59.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 54.

<sup>6</sup> محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، راجع ص 33.

و بما أننا نبحث بالتدقيق في تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة دون غيره من الأضرار كان لزاماً علينا التطرق إلى الدية في الإسلام باعتبارها في الأصل تعويضا عن النفس التي أتلها الجاني. و ذلك من خلال تعريفها و تحديد شروطها وجوبها، بالإضافة إلى تقديرها من العقوبة و التعويض للتدليل على كون الدية بمفهومها الإسلامي يمكن أن تعد إحدى صور التعويض الذي يستحقه المضرور و هي في نفس الوقت عقوبة.

### الدية لغة.

الدية لغة : هي اسم لمال الذي هو بدل النفس أو الطرف. يقال ودى القاتل المقتول دية كذا

أعطى ولية المال، و من ذلك المال دية، تسمية للمفعول بالمصدر.

جاء في القاموس: الدية بالكسر حق القتل. جمعها ديات. ووداه أعطى ديته

و قال في الصحاح: وديت القتل أدية دبة إذا أعطيت ديته<sup>1</sup>.

- وأديت فلان أي أخذت ديته، و أودى فلان إذا هلك فهو مود إذا أعطيت ديته

وهي تنظم ما فيه القصاص، و ما لا قصاص فيه و تسمى الدية «العقل» لان القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع

الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدها بعقلها ليسلمها إليهم.<sup>2</sup>

و يتصل مصطلح الدية بمصطلح الأرش. و الأرش لغة، أرش بينهم حمل بعضهم على، و حرش

و التأريش التحريش، و الأرش من الجراحات و منه ما هو مقدر و منه ما هو غير مقدر، و قيل هو دية

الجراحات و هي أرشا لأنه من أسباب النزاع، و تأتي بمعنى العوض في جريمة الشجاج و هو عشرة<sup>3</sup>.

### الدية اصطلاحاً.

\* عرفها الشافعية: «المال الواجب بالجنائية على حر في نفس أو فيما دونها».

\* عرفها المالكية: «مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً على دمه مُقدراً شرعاً لا باجتهاد».

<sup>1</sup> أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي الجزء العام الثالث، دار النهضة العربية، (بيروت)، (د.ت)، الجزء الثالث، ص 52.

<sup>2</sup> السيد سابق، فقه السنة، (ط.1)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة 1969، الجزء 7 المجلد الثاني، ص 551.

<sup>3</sup> الحارصة، الدامية، الدامعة، الباضعة، المتلاحمة، السحاق، الموضعة، الهاشمة، المنقلة، الأمة.

\* وعرفت الحنفية بأنها: « اسم لضمان يجب بمقابلة الأدمي أو طرف منه سمي بها لأنها تؤدي عادة، لأنه قلما يجري فيه العفو لعظم حرمة الأدمي».

\* وعند الحنابلة عرفت بأنها: « المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه».

\* وذكر القرطبي رحمه الله بأن الدية: « ما يعطى عوضاً عن دم القتل إلى وليه»<sup>1</sup>.

و الملاحظ من خلال هذه التعاريف أنها متقاربة، و لكن ليس لدرجة التطابق بحيث يضل كل تعريف محتفظ بطبيعة الخاص و معبرا عن آراء أصحابه.

### مشروعية الدية.

ثبت مشروعية الدية في الكتاب و السنة و الإجماع، بعد أن كان معمولاً به عند العرب، حيث أبقى عليها الإسلام و أصل ذلك قوله تعالى: « ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً خطأً، و من قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و إذا كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق، فدية مسلمة إلى أهله، و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله، و كان الله عليها حكيمًا»<sup>2</sup>.

« و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له»<sup>3</sup>.

وقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأثني فمن عفى له من أخيه فإتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بندر بن سعود بن محمد آل سعود، تقدير دية النفس وما دونها في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها في محاكم الرياض ،رسالة ماجستير (د.ط)، جامعة نايف للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ، (د.د.ن) ، الرياض، 2003- 2004 ،ص18.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 42.

<sup>3</sup> سورة المائدة الآية 45.

<sup>4</sup> سورة البقرة الآية 179، 178.

و في السنة وردت أحاديث عدة على سبيل المثال: حدثنا أبو تميم حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى اله عليه و سلم « إن الله حبس عن مكة الفيل. و سلط عليهم رسوله و المؤمنين ألا و إنها لم تحل لأحد قبلي ، و لا تحل لأحد بعدي ،ألا و إنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا و إنها ساعتى هذه حرام ، لا يختلي شوكتها و لا يعط شجرها. و لا يلتقط ساقطتها إلا مسند. و من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. إما يُودى و إما يقاد»<sup>1</sup>.

و قوله صلى الله عليه و سلم: « من أصيب بدم أو خبل ، و الخبل الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث بين أن يقتضي، أو يأخذ العقل أو يعفوه فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه».

ثم تلى قوله تعالى: « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم».

- و في الإجماع: فقد اجمع فقهاء الأمة على مشروعية الدية ووجوبها<sup>2</sup>.

### تكييف الدية بين العقوبة و التعويض.

لم يكن موضوع تكييف الدية مطروحا للنقاش بين فقهاء المذاهب الإسلامية في زمانهم، و لم يختلفوا في أنها حق خالص للمجني عليه أو لأوليائه، و لكن نشأ الخلاف بين الفقهاء المعاصرين<sup>3</sup>.

و طرح السؤال حو الطبيعة القانونية للدية. هل هي تعويض خالص ؟ أم عقوبة خالصة ؟ أم أنها ذات طبيعة مختلفة. و قد اختلفت الآراء في ذلك على اتجاهات.

### 1- الدية عقوبة جنائية<sup>4</sup> و يستدلون بما يلي:

\* أن الدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد و القتل الخطأ، و عقوبة بديلة في حالة سقوط القصاص في القتل العمد، فهي بذلك تعمل معنى العقوبة إذا أنها مقررة جزاء لجريمة<sup>5</sup>.

\* أنها مقابل مالا يقوم بالمال.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، مرجع سابق ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، ص 1452.

<sup>2</sup> بندر بن عود بن محمد آل سعود، مرجع سابق، ص 27.

<sup>3</sup> زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 86.

<sup>4</sup> حسن على الذنون ، مرجع سابق، ص 55.

<sup>5</sup> هلال فرغلي هلال ، مرجع سابق، ص 30.

\* أنها مقابل حق الانتقام الشخصي.

\* لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد.

\* إذا عفا المجني عليه أو وليه عنها جاز تعزيز الجاني بعقوبة تقريريه ملائمة فلو لم تكن عقوبة لما جاز

أن تحل محلها عقوبة أخرى عند العفو<sup>1</sup>.

\* تحمل معنى الجزر للجاني بحرمانه من جزء من ماله.

و تطبيقاً لمبدأ الشرعية سواء في القانون الوضعي أو الشريعة الإسلامية فإن العقوبة مقدرة سلفاً و من ثمة

فالدية لها مقدار معلوم ليس للقاضي أن ينقص منها شيئاً أو يزيد، و هي إن اختلفت في شبه العمد عنها

في الخطأ. و اختلفت في الجراح بحسب نوع الجرح و جسامته<sup>2</sup>.

2- الدية تعويض مدني: يرى أنصار هذا الرأي أنها تعويض مدني و يُعلنون رأيهم بما يلي:

\* أنها تدخل في مال المجني عليه و لا تدخل خزانة الدولة<sup>3</sup>.

\* أن الدية مال يلتزم به الجاني و عائلته، و لا يمكن اعتبارها عقوبة لقوله تعالى: « و لا تزر

وازره و زر أخرى »<sup>4</sup>.

\* الدية ترمي إلى تعويض المجني عليه عما أصابه من الجريمة<sup>5</sup>.

\* الدية واجبة في قتل النفس كما تجب عند تعطيل منفعة عضو من الأعضاء و هذا يؤكد أنها تعويض

و لو كانت عقوبة لتفاوت في مقدارها بحسب جسامته الاعتداء<sup>6</sup>.

\* الدية ضمان خالص، و إلا ما وجبت على الصبي و المجنون.

\* أنه يجوز الجمع بين الدية و الأرش و التعزير.

---

<sup>1</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، (ط.2)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت)، ص 669.

<sup>2</sup> أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 56.

<sup>3</sup> عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 668.

<sup>4</sup> سورة الأنعام الآية 164.

<sup>5</sup> أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 55.

<sup>6</sup> زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 88.

\* الدية التي تدفع عند الصلح في الجريمة العمدية لا تجب بالجريمة و إنما تجب بالاتفاق.

\* الدية الواجبة في القسامة<sup>1</sup> لا يمكن اعتبارها عقوبة لأن علتها هو تقصير أهل المحلة عن النصر.

### 3- الدية ذات طبيعة مختلطة.

طبقا لهذا الرأي الدية تدور بين العقوبة و التعويض و الشارع قرر الدية لا لأنها تصلح كمماثلة للأرش و إنما لصون الدم عن الهدر، فيجد في تحملها المصيب زاجرا له و يجد فيها المصاب ما يعوضه عن ما قاس بسبب الجريمة، و الدية على هذا الاعتبار تشبه الغرامة من جهة و التعويض من جهة أخرى تشبه الغرامة لأنها تحمل معنى الزجر للجاني بحرمانه من جزء من ماله، و لأن قيمتها قد قدرها الشارع لكل حالة كما هو الحال في الغرامات، و تشبه التعويض لأنها ترمي إلى تعويض إلى حد ما المجني عليه عما أصابه من الجريمة. و لكنها مع ذلك تختلف كثيرا عن الاثنين.تختلف عن الغرامة في أنها ليست لها عناصرها. فالجاني لا يتحمل و حده عبء الدية في أغلب الأحوال. كما أنها ليست مشروعة لصالح الجماعة كالغرامة، و من جهة أخرى فليست الدية تعويض بمعنى الكلمة فهي لم تقدر باعتبار كل ما يتبع الجريمة من الأذى و الخسارة و لا تؤدي باعتبارها تعويض لكل ما نتج عن الجريمة من ضرر جسماني و مادي و إنما كمقابل فقط للنفس أو الأعضاء التي أتلقتها الجناية بغض النظر عما قد يؤدي إليه ذلك التلف من الخسارة المادية للمعتدى عليه.

الدية لا تعوض غير الضرر المادي و هو الأذى الجسماني الناشئ عن الجناية فلا تتناول الضرر

المعنوي الذي قد يتبع ذلك<sup>2</sup>.

و أفضل ما يقال عن الدية أنها عقوبة و تعويض معا<sup>3</sup>.

و يرى الدكتور هلال فرغلي هلال. أن الدية و الأرش في جرائم الاعتداء على الأشخاص سواء كانت

<sup>1</sup> سننطرق لنظام القسامة في الإسلام في الفصل الثالث من هذا البحث المتعلق بمسؤولية الدولة عن التعويض.

<sup>2</sup> أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص56.

<sup>3</sup> عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص669

عمدا او خطأ تعبير تعويض خالصا للمجني عليه أو ورثته<sup>1</sup>.و نحن من مؤيدي هذا الإتجاه.

### الحكمة من مشروعية الدية .

\* المقصود منها: الزجر و الورع و حماية الأنفس. ولهذا يجب أن تكون بحيث يقاسي من أداؤها المكلفون بها و يجدون منها جرحا و ألما و مشقة. و لا يجدون هذا الألم و يشعرون به، إلا إذا كان مالا كثيرا ينقص من أموالهم و يضيقون بأدائه و دفعه إلى المجني عليه أو ورثته<sup>2</sup> و هي بطبيعة الحال ليست قيمة للإنسان بل انه كما كان القتل ، سواء كان عمدا أم خطأ إضرار و لا شك بذوي المقتول من حيث كونه كان عوننا لهم في أحوال معاشهم، و من جهة أخرى كسر لقلوبهم. من أجل هذا أوجب الشارع الدية دفعا للمفاسد و تسكينا لثائرة النفوس و تعويضا لها .

\* فيها منفعة للمجني عليه و المضرور من الجريمة، أما الجاني إذا فدى نفسه بشيء من المال يكون قد اكتسب حياة جديدة، أما الضحية يستفيد من الدية حتى و إن فقد عزيزا عليه.

\* يعتبر التخير بين القصاص و الدية في الإسلام رحمة من الله تعالى بالأمة .

### شروط وجوب الدية.

\* - أن يكون الفعل غير مشروع.

لكي يكون هناك محل للمسؤولية عن الدية يجب أن يكون فعل الجاني الذي سبب التلف غير مشروع و عرف ذلك بنص قرآني أو حديث نبوي . و الدية متعلقة أساسا بالجرائم الواقعة على النفس<sup>3</sup> أما إذا كان الفعل قد ارتكب بناء على حق ما كان هناك مجال للمسؤولية و من ثمة للتعويض (الدية) ومثل الفعل المشروع حالة الدفاع الشرعي، فمن قتل شخصا دفاعا عن نفسه أو ماله أو عرضه أو ذويه لا يسأل عن شيء في ذلك.

\* يجب أن يكون الفعل ماديا.

<sup>1</sup> هلال فرغلي، مرجع سابق، ص49.

<sup>2</sup> السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص 552.

<sup>3</sup> محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)(د.ط) دار الفكر العرب، (د.ت)، ص53.

لأن القتل أو إذاء الجسم بواسطة وسائل غير مادية لا يوجب الدية في رأي الفقهاء ، فمن استخدام  
لأن القتل أو إذاء الجسم بواسطة وسائل غير مادية لا يوجب الدية في رأي الفقهاء ، فمن استخدام السحر  
للقتل أو الإيذاء لا يكون محلاً للقصاص أو الدية و أعترف الفاعل بما أتاه، و إنما يحكم عليه بعقوبة  
السحرة<sup>1-2</sup>.

\* - أن يكون المجني معصوم الدم.

تستمد العصمة مشروعيتها من قوله تعالى « و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله»<sup>3</sup>  
و القاعدة العامة في الإسلام هي عصمة الدماء و أصل العصمة إما الإيمان و إما الأمان و معنى الإيمان  
الإسلام و معنى الأمان العهد. كعقد الذمة و عقد الهدنة و بالإيمان تعصم دماء المسلمين<sup>4</sup> لقوله صلى الله  
عليه و سلم :«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله و أن محمداً رسول الله و يقيموا الصلاة و  
يؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحق الإسلام و حسابهم على الله»<sup>5</sup>  
و بالأمان تعصم دماء غير المسلمين و أموالهم لقوله تعالى: « يا أيها الذين امنوا افؤ بالعهود»<sup>6</sup>.

\* - مُقِيمًا بدار الإسلام.

حيث لا يكفي إسلام المجني عليه أو عهده لحماية دمه بل يجب أن يكون مقيماً بدار الإسلام، لأنه من  
قتل شخصاً في دار الحرب تجب عليه الدية إذ من أين للقاتل أن يعرف أن غريمه لم يكن من العدو و  
بالتالي فالعصمة التي ثبتت له ناقصة، و هذا الشرط اشترطه الحنفية لقوله تعالى: «فإن كان من قوم عدو  
لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة»<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> هشام محمد علي سليمان، مرجع سابق، ص 48.

<sup>2</sup> عقوبة السحرة في الإسلام هي القتل حداً.

<sup>3</sup> سورة النساء، آية 92.

<sup>4</sup> ، بندر بن سعود بن محمد آل سعود، مرجع سابق ، ص 41.

<sup>5</sup> صحيح البخاري ، مرجع سابق، كتاب الزكاة ، ص 294 و 255.

<sup>6</sup> سورة المائدة، الآية 01.

<sup>7</sup> سورة النساء، الآية 92.

و في هذه الحالة لم يذكر و جوب الدية<sup>1</sup>

\* - أن لا يكون المجني عليه قد اشترك فيما أدى إلى إصابته.

حتى يحمي الفاعل كل ما ينتج عن الجناية يجب أن لا يكون المجني عليه قد قام من جهته بما ساعد

على وقوع الضرر الحاصل له<sup>2</sup>.

\* - يجب ان يكون هناك تلف دائم بسبب الجناية.

إذا لم تترك الجناية اثراً دائماً فلا مسؤولية و لا دية، و عليه فالشروع في الشريعة الإسلامية غير معاقب

عليه مهما بلغ سوء قصد الفاعل. و كذلك الحال في الجروح الطفيفة التي تبرأ دون أن تترك أثراً إذ أن الدية

لم تشرع في الأصل إلا لفوات منفعة أو جمال في الآدمي<sup>3</sup>، و أساس ذلك ما قضى به رسول الله صلى الله

عليه و سلم في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال : يا رسول الله أفدي فقال « حتى تبرأ جراحك »<sup>4</sup> .

ثالثاً : أساس التعويض في التشريعات المعاصرة.

انتقل مفهوم التعويض إلى التشريعات المعاصرة مرتكزا على أركان المسؤولية ( الخطأ ، الضرر

وعلاقة السببية) وهو المفهوم الذي رده كل من التشريع الفرنسي ، المصري والجزائري.

1- أساس التعويض في التشريع الفرنسي.

إن الأفكار الأساسية التي اعتنقها واضعوا التقنيين المدني الفرنسي لعام 1804 تهدف إلى إلغاء

النزعة الشخصية تماما عن تقدير التعويض ، ووضع هذا الأخير في قالب موضوعي بحت، ويذهب شراح

القانون المدني الفرنسي إلى التمييز الكامل بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية ، ذلك أن الأولى

تتصب على الأفراد التي تلحق المجتمع والثانية تتناول الضرر الفردي وجزاؤها هو التعويض المدني

---

<sup>1</sup> بندر بن سعود بن محمد آل سعود، مرجع سابق، ص45.

<sup>2</sup> هشام محمد علي سليمان، مرجع سابق، ص 48.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 51.

<sup>4</sup> بندر بن سعود بن محمد آل سعود، مرجع سابق، ص 48.

بمناسبة الفعل الضار دون طلب توقيع العقاب على المذنب فهذا العمل الأخير هو عمل السلطات

العامّة<sup>1</sup> .

وإذا كان الضرر في المسؤولية المدنية حل محقق الوقوع إذا كان في المستقبل يكفي أن يكون الضرر

محتمل في المسؤولية الجنائية<sup>2</sup> .

تقوم المسؤولية المدنية على الخطأ فإذا وقع ضرر بخطأ شخصي معين ، وإذا قمنا بالموازنة بين

مصلحة المضرور ومصلحة محدث الضرر بإهماله فإن صيحة العدالة ترفع وتجب بأن الضرر يجب

أن يعرض من فاعله ، والضرر لكي يكون نتيجة للتعويض يجب أن يكون نتيجة خطأ أو إهمال (في

الجنائي لا يهمل خطأ عمدي أو غير عمدي) كما أخذ التقنين المدني الفرنسي بفكرة وحدة الخطأ ولو كان

يسيرا يوجب التعويض وهو بذلك رفض نظرية (بوتيه) عن تدرج الخطأ ليأخذ بمعيار موحد. وهذا

التعويض لا يختلف بالنسبة لدرجة جسامه الخطأ (اليسر أو الجسيم) بل يساوي مقدار الضرر .

نصل إلى القول أنه من خلال هذه الأفكار يمكن استخلاص الشرعية الموضوعية المطلقة

في نظرية التعويض فالخطأ أساساً لقيام المسؤولية فحسب ، وهو ينفصل عن تقدير التعويض الذي يقدر

حسب مدى الضرر والتعويض واحد لكل أنواع الضرر<sup>3</sup> .

ولقد أكد القانون المدني الفرنسي هذه المعاني من خلال المادة 1382 والتي تقابلها المادة 124 قانون

مدني جزائري.

## 2- أساس التعويض في القانون المصري.

القانون المصري شأنه شأن القانون الجزائري استقى قواعده عن القانون الفرنسي حين نصت

المادة 170 من قانون مدني مصري « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور

طبقاً لأحكام المادتين 221 و 222 مراعيًا في ذلك الظروف الملائمة وإن لم يثير وقت الحكم أن يعين

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم الدسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر مرجع سابق ص 81.

<sup>2</sup> - من هنا جاءت فكرة تجريم الحالة الخطرة في السياسة الجنائية الحديثة وظهور ما يعرف بالتدابير المانعة (mesures

de suieté) ، انظر عبد الرزاق أحمدالسنهوري ، مرجع سابق ص 843 .

<sup>3</sup> - محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق ص 82 و 84. انظر عبد الرزاق

أحمدالسنهوري، مرجع سابق ، من صفحة 867 إلى 874.

مدى التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير»<sup>1</sup> . ونصت المادة 222 من نفس القانون على أن التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضا ولكنه لا يجوز في هذه الحالة أن ينقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب<sup>2</sup> .

هذه النصوص تشير إلى أن المشرع اعتنق المذهب الموضوعي في تقدير التعويض وفي المقابل نصت المادة 163 القانون المدني المصري « أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض».

ومن هذا النص يتبين أن أركان المسؤولية التقصيرية (الخطأ الضرر علاقة السببية ) وبهذا التحديد تتميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية من عدة نواحي<sup>3</sup> .

كما جاء في المذكرة الدفاعية للمشروع التمهيدي في صدد المادة 170 القانون الحديث يجدد النص على مدى الضرر الذي ينجم عن الفعل الضار ، ويقدر التعويض وفقا للقاعدة العامة في المادة 299 من المشروع ، ويكفي أن يشار في هذا المقام إلى أن التعويض يتناول ما أصاب الدائن من خسارة و ما فاتته من كسب متى كان ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضار ، وينبغي أن يعتد في هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف . والواقع أن جسامة الخطأ لا يمكن الإعفاء عنها في منطق المذهب الشخصي أو الذاتي ولذلك تجرى التقنيات المدنية على أقرار هذا المبدأ وتطبيقه في أحوال شتى .

### 3 - أساس التعويض في القانون الجزائري .

<sup>1</sup> - تطابق هذه المادة ، المادة 131 ق م ج .

<sup>2</sup> زكي زكي حسين زيد ، مرجع سابق ، ص 41 .

<sup>3</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري مرجع سابق 843 .

أورد المشرع الجزائري أحكام التعويض وكيفية المطالبة به ، وطرق تقديره ، في نصوص كثيرة من القانون المدني الجزائري ، وكذلك بعض القوانين الخاصة بقانون التعويض عن حوادث السيارات ، وقوانين تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية وضحايا المأساة الوطنية حيث نصت المادة 124 ق مدني جزائري على ما يلي : « كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»<sup>1</sup> .

وتكون بذلك الإرادة التشريعية في الجزائر المستوحاة من القانون الفرنسي<sup>2</sup> قد أخذت بفكرة الخطأ كأساس لإسناد التعويض إلى شخص ما ، وبالتالي كل خطأ مهما كان يسيرا فهو موجب للتعويض ويستوى في ذلك أن يكون الخطأ متعمدا أو ناتجا عن إهمال ، فالأساس هو إحداث الضرر الموجب للتعويض . إن المتتبع للتطور التشريعي الجزائري يلاحظ من خلال المادة 124 ق م ج المذكورة أعلاه والمعدلة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 أن المشرع الجزائري قد أضاف للنص المعدل كلمة « بخطئه» بعد أن كانت ساقطة من النص باللغة العربية ، كما استبدل كلمة « عمل» بكلمة « فعل» ، وكلمة « المرء» بكلمة « شخص»<sup>3</sup>.

كما أن الدارس لهذا التغيير أو الضبط بمعنى أدق ، يلاحظ أن المشرع الجزائري كان يأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية التقصيرية هذه النظرية باعتبارها مستحدثة أطلقها الفقه الحديث مؤداها أن المسؤولية التقصيرية هي مسؤولية موضوعية تكفي بالضرر للقول بالتعويض دون حاجة للتقصي عن الخطأ. كما أن العامل الأهم الذي وجه هذه النظرية لإبرازها هو التقدم العلمي والتطور الآلي المتسارع. إلا أنه عدل عنها حيث أدرج كلمة « بخطئه» في نص م 124 ق م ج ليؤكد رجوعه من جديد للأخذ بنظرية الخطأ وهي النظرية الشخصية التي قام عليها القانون الفرنسي القديم.

<sup>1</sup> هذا نص المادة 124 ق م ج بعد تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم: 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 أما نص المادة قبل التعديل هو كالتالي: « كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

<sup>2</sup> المادة 124 ق م ج تقابلها المادة 1382 قانون مدني فرنسي ، والمادة 163 قانون مدني مصري.

<sup>3</sup> نلاحظ أن المشرع قام بتدقيق النص واستبدل الكلمات المحذوفة بمصطلحات أكثر دقة وتعبيرا عن المعنى، فكلمة « فعل» المقصود بها السلوك الإيجابي أو السلبي، وكلمة شخص يقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي.

إلا أن هذا لا يمنعنا من قراءة مخالفة تؤكد أن المشرع الجزائري كان يأخذ بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية قبل التعديل وبعده ذلك أن كلمة «خطأ» سقطت من النص العربي فقط إلا أنها كانت ثابتة في النص الفرنسي<sup>1</sup> مما يدل على أن الفكرة كانت موجودة ومؤسسة هذا طبعا بغض النظر عن الرأي القائل أن مبدأ الدستور يستلزم قراءة النصوص ببناؤها العربي لا الفرنسي. ومما لا شك فيه أن المسؤولية المدنية سواء كانت ناجمة عن فعل لا ينطبق عليه الوصف الجرمي أو أي فعل آخر مجرم يخضع للقانون الجنائي ، في كلا الحالتين المسؤولية

المدنية تبني على ثلاثة عناصر الخطأ- الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا توفرت هذه الأركان ترتب على قيامها آثار معينة ، ألا وهي التعويض أو جبر الضرر. نصت المادة 131 ق م ج على ما يلي : « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبعا لأحكام المادتين 180 و 180 مكرر مع مراعاة الظروف الملايئة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير»<sup>2</sup>

الخطأ شرط لقيام المسؤولية إلا أنه لا يكفي وحده وبمفهوم النص السابق ، لأن التعويض

يرتبط وجودا وعندما بالضرر ، فلا يتقرر ولا ينشأ الحق في التعويض إلا إذا تحقق الضرر<sup>3</sup> وإذا كان الضرر شرطا لا بد منه من حيث كونه قاعدة عامة لقيام التعويض فإن إثباته يقع على المدعي المضروب

<sup>1</sup> هذا الرأي يوافق الدكتور الصبري السعدي.

<sup>2</sup> هذه المادة معدلة بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

<sup>3</sup> محمد إبراهيم الدسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر ، مرجع سابق ، ص 121 ، وقد يرى البعض أن جرائم الشروع التي لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية لا يتحقق الضرر وعليه عدم قيام المسؤولية المدنية لكنني أرى أن الضرر يتحقق دائما من الجريمة حتى ولو كانت جريمة شروع لما يتركه هذا النوع من الجرائم من أثر سلبي في نفسية المجني عليه ، وإن غاب الضرر المادي فقد يتوفر ومن دون شك الضرر المعنوي ومن هنا يجوز للمضروب من جريمة الشروع الإدعاء مدنيا والمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية.

إعمالاً بقاعدة «البينة على من ادعى» غير أن القانون قد يعفي المدعي من إثبات الضرر في أحوال استثنائية إذا قامت قرينة قانونية على وقوع الضرر.

في هذه الحالة التي قد يعفى فيها المضرور من إثبات الضرر قد يتبادر إلى الذهن أن التعويض يؤسس فقط على مجرد الخطأ المتمثل في الفعل غير المشروع ولا يحتاج إلى ضرر ولكن هذا القول غير صحيح إذ أنه حتى في الحالات التي يعفى فيها المضرور من إثبات الضرر فإن التعويض يؤسس على الضرر ، غاية ما هناك أن الضرر يكون الضرر مفترضا فيعفى المضرور من إثباته<sup>1</sup> ، ومن الجدير بالإشارة أنه توجد حالات يتحمل فيها التعويض شخص آخر غير من أحدث الضرر بفعله الخاطئ ، وفي هذه الحالات يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض من شخص آخر غير المسؤول الأصلي أو الحقيقي عن هذا التعويض ، وهنا يقوم التعويض على أساس فكرة ضمان حصول المضرور على حقه في التعويض<sup>2</sup>.

ومن تطبيقات هذه المسؤولية عن فعل الغير حيث يستطيع المضرور الرجوع مباشرة على مستوى محدث الضرر في الحدود التي تقرر فيها هذه المسؤولية ، وهذا ما أكدته المادة 136 ق م ج بقولها: «يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها ، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع» ، كذلك في حالة التأمين من المسؤولية ، يستطيع المضرور بماله من حق مباشرة تجاه المؤمن ، أن يرجع عليه مباشرة بقدر التعويض الملتزم به كذلك في حوادث العمل يرجع العامل بحقه في التعويض مباشرة على الجهة الملتزمة بالضمان الاجتماعي. كذلك بالنسبة للحالات التي تكون فيها الدولة ملزمة بتعويض الأضرار الناجمة عن بعض الجرائم ، وهذا ما أكدته المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري «إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه ، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر».

<sup>1</sup> زكي زكي حسين زيدان ، مرجع سابق ، ص 48 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ص 49.

ومن تطبيقات هذا المبدأ إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات<sup>1</sup> وصندوق التعويض عن الجرائم

الإرهابية<sup>2</sup>.

لنخلص من كل ما سبق أن التشريع الجزائري أسس المسؤولية المدنية على فكرة الخطأ دون إهمال المذهب الموضوعي ، من جهة أكد على عنصر الخطأ ولا أدل على ذلك من تعديل 2005 المشار إليه سلفا ، لأنه وبالرغم من المحاولات الفقهية الرامية إلى تقليص النظرية الشخصية أو التضييق في تطبيقها حتى ولو لم يعد لها البريق الذي لا زلها سنوات طويلة ، فإنها ظلت قائمة ومرتسخة تبنى عليها قاعدة عامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي وخاصة في حالة حصول الضرر

بفعل الشخص من غير أن يكون للشيء يد فيه ، إذ لا بد في هذه الحالة من إثبات الخطأ لمساءلة هذا الشخص عن الضرر.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الأساس الموضوعي لم ينحجب كلما تعلق الأمر بالمسؤولية عن فعل الغير ، أو في حالة التأمينات كما أسلفنا ، ويظهر هذا الأساس بصورة أوضح في إطار مسؤولية الدولة عن التعويض وهذا اتجاه اعتنقه جل التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري الذي أكد مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار في كثير من الحالات ، وفي هذه الحالة نكتفي بحصول الضرر للقول بالتعويض دون حاجة للتقصي عن الخطأ ، وهذا لا يعني في رأي عدم وجود خطأ لا سيما إذا تعلق الأمر بالجريمة فخطأ الدولة ثابت لعدم قيامها بالدور اللازم لحماية المجتمع من الجريمة.

وعليه نقول أن التشريع الجزائري بالرغم من إبقائه على النظرية الشخصية كأساس للمسؤولية المدنية إلا أنه لم يتجاهل النظرية الموضوعية وحاول المزج بينهما دون تغليب جانب على الآخر ، ويكون بذلك من التشريعات المساهمة في انبثاق نظرية مختلطة جمعت بين الفكرتين ، وهو على غرار المشرع المصري الذي أخذ هو الآخر بالمبدأ الشخصي المعتدل الذي يعد جسامة الخطأ عنصرا من عناصر التعويض إلى جانب عنصر مدى الضرر ، لكنه لم يتجه إلى تغليب العنصر الأول على العنصر الثاني.

<sup>1</sup> راجع المرسوم 04-103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات الذي حل محل الصندوق الخاص بالتعويضات .

<sup>2</sup> سماتي الطيب ، مرجع سابق، ص 312 ، 316.

إذا كانت هذه هي الأفكار والأسس التي يبني عليها التعويض في التشريعات القديمة والمعاصرة وكذلك الشريعة الإسلامية ، نلاحظ ثمة فوارق جوهرية في أساس التعويض بين كل من القانون والشريعة يمكن تحليلها على النحو الآتي بيانه:

#### رابعا : أساس التعويض بين القانون والشريعة الإسلامية.

لو تأملنا مقومات المسؤولية التقصيرية في القانون نجدها تقوم على أركان ثلاثة خطأ - الضرر - علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

هذه هي نفس الأركان التي يقوم عليها الضمان (التعويض) في الفقه الإسلامي ، إلا أن الركن الأول هو الخطأ و يقوم قانونا على عنصر مادي وهو الانحراف أو التعدي أو مخالفة واجب قانوني وعنصر ثاني معنوي و هو الإدراك أو التمييز<sup>1</sup> . أما الركن المادي وهو التعدي يتفق في شأنه القانون والفقه الإسلامي ، فهو قانونا إخلال والتزام قانوني أو عقدي ، وفي الفقه الإسلامي هو العمل بدون حق ولا إباحة شرعية<sup>2</sup> أو هو مجاوزة الحد أو الحق دون تقييد<sup>3</sup> . كذلك يتفق القانون مع الفقه الإسلامي على حالات لا يعتبر فيها التعدي خطأ كحالة الدفاع الشرعي الواردة في المادة 128 ق . م . ج « من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن ماله ، أو عن نفس الغير ، أن ماله كان غير مسؤول ، على ألا يجاوز في دفاعه العذر الضروري ، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي»<sup>4</sup> ، وقد بينت ذلك القاعدة الشرعية « الجواز الشرعي ينافي الضمان» ، كذلك حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 130 ق . م . ج « من يسبب ضررا للغير ليقادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره ، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا» ، وتقابلها القاعدة الفقهية «الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأقل»<sup>5</sup> وكذلك بالنسبة لتنفيذ أوامر الرئيس<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> أنظر François terre, Philippe Simber, Yves lequette, op. cit, p706-707

<sup>2</sup> محمد فتح الله النشار ، مرجع سابق ، ص 46.

<sup>3</sup> زكي زكي حسين زيدان ، مرجع سابق ، ص 51.

<sup>4</sup> تقابلها المادة 166 ق.م. مصري.

<sup>5</sup> زكي زكي حسين زيدان ، مرجع سابق ، ص 51

أما الركن المعنوي أي الإدراك يختلف بشأنه كل من الشريعة والقانون ،ولما كان الخطأ عند أصحاب النظرية الشخصية أبرز العناصر الجوهرية في المسؤولية التقصيرية سواء كان ثابتاً أو مفترضا<sup>2</sup> جعل الشأن فيه النظر إلى سلوك الإنسان ومدى تأثره بمداركة أو بمدى قسطه من التمييز والإدراك حتى يتسنى الحكم عليه بالانحراف أولاً ، ويترتب على ذلك التفرقة بين خطأ المميز و غير المميز<sup>3</sup> فيلزم بالتعويض الأول ويعفى الثاني ،وهذا ما أكدته المادة 125 ق . م . ج « لا يسأل المتسبب في الضرر الذي أحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزاً». وفي المقابل نجد في الشريعة الإسلامية الضمان من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف ، ومن ثم فإن أهلية التكليف ليست شرطاً<sup>4</sup> . فالصبي والمجنون والمعتوه غير مسؤولين قانوناً إلا أنهم شرعاً يحكم عليهم بالضمان أي يسألون مدنياً لا جنائياً حفاظاً على أموال الناس ، ويتعلق الالتزام بالنسبة للصبي والمجنون ونحوهما بذمتهم ، والذي يتولى أداء التعويض هو الولي أو يقومان به بعد الإفاقة أو البلوغ<sup>5</sup> . وبذلك نرى أن فقهاء الشريعة لم يفرقوا بين خطأ المميز وغير المميز في الالتزام بالتعويض عن الضرر لا سيما ذلك الناتج عن الجريمة .

كما نلاحظ أن القانون الوضعي حاول الاقتراب من هذه الفكرة بتحميل عديم التمييز التعويض في حالة عدم وجود مسؤول عنه، وذلك على أساس تحمل التبعة لا على أساس الخطأ. ومثال ذلك التشريع المصري - أما المشرع الجزائري كان يتبنى هذه الفكرة من قبل<sup>6</sup> وعدل عنها بموجب صدور القانون 05 - 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 حيث جرد عديم التمييز من المسؤولية عن التعويض المدني كما هو واضح وجلي من خلال نص المادة 125 ق م ج المذكورة أعلاه.

<sup>1</sup> المادة 129 ق م ج .

<sup>2</sup> محمد فتح الله النشار ،مرجع سابق، ص 158.

<sup>3</sup> محمد فتح الله النشار مرجع سابق ص 145

<sup>4</sup> نفس المرجع ص 84.

<sup>5</sup> زكي زكي حسين زيدان ، مرجع سابق ، ص 52.

<sup>6</sup> راجع المادة 125 ق م ج قبل تعديل 2005.

هذا وإذا كان يتفق كل من القانون والشريعة الإسلامية على وجوب تعويض الضرر كما يلتقيان

في جميع النتائج المترتبة على وجود علاقة سببية بين الخطأ كما لا يختلفان حول إمكانية أن يكون الفعل الواحد موجبا للتعويض والعقوبة في نفس الوقت إذا توافرت في هذا الفعل أركان الجريمة ، ومن ثم يكون محلا لدعوى مدنية وأخرى جزائية<sup>1</sup> ، إلا أنهما يختلفان من حيث الضرر الموجب للتعويض كما سنعرف لاحقا . بالنسبة للشريعة لا تعدد إلا بالضرر الحال ، أما الضرر المتوقع فهو يعد معدوما ولو كان محققا<sup>2</sup> ، كذلك اختلف فقهاؤها حول التعويض عن الضرر الأدبي ، وبذلك تكون

أساس المسؤولية عن التعويض في الشريعة هو أساس موضوعي مطلق قوامه وقوع الضرر بغض النظر عن جسامة الخطأ ومرتكب الخطأ.

وإذا كانت الشريعة قد جعلت الضرر سببا وعلّة للتضمن تكون بذلك قد أخذت بالمسؤولية الموضوعية على أوسع نطاق من أجل إقرار حق كل فرد في المجتمع في سلامة جسمه وماله ، فإن القوانين الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري ، أخذت بالأساس الشخصي في التعويض كأصل دون إهمال الأساس الموضوعي في مجالات شتى . وهكذا مزج القانون الوضعي بين الأساسين في حين الشريعة لم تعرف سوى الأساس الموضوعي في التعويض.

هذا ولما كان القانون الوضعي وحتى الشريعة الإسلامية يؤكدان على حق المضرور من الجريمة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جرائمها كما بينا سلفا ، وقبل أن انتقل إلى العنصر الموالي في البحث هناك سؤال يلح في المناقشة وهو متعلق بوقت نشوء الحق في التعويض ، هل ينشأ من تاريخ وقوع الضرر أو من تاريخ صدور الحكم فيه ؟ ولقد ثار خلاف في أروقة الفقه حول هذا السؤال وسنحاول الإجابة عنه من خلال العنصر التالي:

**نشوء الحق في التعويض**

<sup>1</sup> هلال فرغلي هلال ،مرجع سابق ، ص 67.

<sup>2</sup> أنظر هذا البحث الفصل الأول ،المبحث الثاني،من خصائص الضرر أن يكون محققا.

لقد اختلف الرأي حول الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض فهناك من يرى بأن الحق في التعويض يترتب من يوم وقوع الضرر أي من يوم اكتمال عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ويكون صدور الحكم بالتعويض ما هو إلا كاشف للحق فيه لا منشأ له ، وفي المقابل هناك رأي يقول بأن الحق في التعويض ينشأ من تاريخ صدور الحكم به وصيرورته نهائيا .

الملاحظ أن جل التشريعات العربية بما في ذلك التشريع الجزائري يأخذ بالرأي الأول ، أما القضاء المصري فقد مال إلى الأخذ بالاتجاه الثاني مقلدا في ذلك ما قضيت به محكمة النقض الفرنسية<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : صور التعويض .

إذا ما ثبت لدى القاضي حق المضرور من الجريمة في التعويض فما عليه إلا أن يعتمد إلى جبر هذا الضرر ، وذلك إما بمقابل نقدي غالبا وغير نقدي أحيانا ، ومعنى هذا أن القاضي يوفر للمدعي المضرور منفعة تساوي مقدار ما لحقه من ضرر وبذلك تعود حالة المضرور حكما لا حقيقة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وهذا هو التعويض بمقابل .

وإما أن يصدر قراره برد المغصوبة إلى صاحبه ، وإبدال العين الالتالفة أو المعيبة بأخرى سالمة صحيحة، وهذا هو الالتمعويض العيني إلا أن هذا النوع من التعويض غير وارد في المسؤولية التقصيرية إلا على سبيل الاستثناء. وقد سلم الجميع في الفقه والقضاء بسلطة القاضي الكاملة في اختيار طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر<sup>2</sup>.

وقد تأثرت بهذا الرأي التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري الذي نص في المادة 132 ق م ج « يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسما كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا .

<sup>1</sup> علي علي سليمان ، دراسة المسؤولية المدنية للقانون المدني الجزائري ، المسؤولية الناشئة عن فعل الغير التعويض ، (ط ، 3) ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 ، ص 197 .

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ص 1091 .

ويقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض ، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع » وعليه أن التعويض قد يكون تعويضا عينيا أو بمقابل ، والتعويض بمقابل قد يكون نقديا أو غير نقدي ، فأمامنا إذن صور مختلفة للتعويض عن الضرر فأيهما أجدى لتعويض الضرر الناشئ في الجريمة.

## الفرع الأول: التعويض بمقابل

في الكثرة الغالبة يتعذر التعويض العيني إذا كان الضرر سببه جريمة فلا يبقى أمام القاضي

إلا أن يحكم بالتعويض بمقابل ، والذي بدوره يتخذ شكلا نقديا أو غير نقدي<sup>1</sup>

### أولا : التعويض النقدي

يعتبر التعويض النقدي<sup>2</sup> نوعا من أنواع التعويض بمقابل وهو القاعدة العامة في التعويض عن

ضرر الجريمة والأصل أن يكون التعويض مبلغا من النقود<sup>3</sup> .

وبما أن كل ضرر حتى الضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقد ، ففي الحالات التي يتعذر فيها

التعويض العيني ولا يرى القاضي فيها سبيلا إلى تعويض غير نقدي ، يحكم بتعويض نقدي ، ويجوز أن

يكون مبلغا إجمالي يعطي دفعة واحدة ، ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم تبعا للظروف

بتعويض نقدي مقسط أو بإيراد مرتب مدى الحياة ، والفرق بين الصورتين أن التعويض المقسط يدفع على

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص 1093.

<sup>2</sup> النقد نوعان ، نقود ائتمانية وهي النقود الورقية والمعدنية التي يختص البنك المركزي بإصدارها ، أما النقود المصرفية تتمثل في الشيكات وبطاقات الدفع.

<sup>3</sup> وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 132 ق.م. ج «ويقدر التعويض بالنقد» وتقابلها المادة 136 ق م لبناني، أنظر عاطف النقيب.

أقساط تحدد مددها ويعين عددها ، ويتم استقفاء التعويض بدفع آخر قسط منها، أما الإيراد المرتب مدى الحياة فيدفع هو أيضا على أقساط تحدد مددها، ولكن لا يعرف عددها لأن الإيراد يدفع مادام صاحبه على قيد الحياة ولا يسقط إلا بموته<sup>1</sup> .

نجد تطبيقا لذلك في إطار التأمينات الاجتماعية ففي حالة المرض يمنح للمؤمن له تعويضات نقدية يومية طويلة فترة مرضه تشكل 50% أو 100% من الأجر الذي يتلقاه.

ففي حالة العجز عن العمل ، فإن المشرع يمنح له معاش عجز ، كما أن الوفاة التي يتعرض لها المؤمن له سواء بفعل إرادي كالانتحار أو فعل غير إرادي كوقوعه ضحية لجريمة يمنح لذوي حقوقه الحق في رأسمال الوفاة، محسوبا استنادا للأجر الذي كان يتقاضاه المتوفي<sup>2</sup> .

كما قد تقضي المحكمة إضافة لذلك بالإلزام المسؤول بتقديم تأمين يقدره قاضي الموضوع أو بإيداع مبلغ كاف لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به وهذا ما قرره الفقرة الأولى من المادة 132 قانون مدني جزائري يقولها « يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا»<sup>3</sup> .

كذلك تظهر صورة التعويض النقدي جلية في إطار التعويض عن الجرائم الإرهابية حيث أن المشرع الجزائري أقر تعويضات نقدية لفائدة ضحايا المأساة الوطنية على سبيل المثال النص التالي: « يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية ، حسب وضعيتهم والشروط المبينة في هذا الرسوم من تعويض حسب أحد الأشكال الآتية: معاش خدمة ، معاش شهري ، رأسمال إجمالي و رأسمال وحيد»<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري ص 1094 مرجع سابق ، السعيد مقدم ، مرجع سابق ص 172 .

<sup>2</sup> عبد الرزاق دربال ، مرجع سابق ص 99.

<sup>3</sup> السعيد مقدم مرجع سابق ص 173.

<sup>4</sup> المادة 6 من المرسوم الرئاسي 2006 - 93 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 13 فبراير سنة 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

هذا وإذا تعين الحكم بتعويض نقدي ولم تستدع الظروف أن يكون هذا التعويض مقسما أو إيرادا مرتبا رجع القاضي إلى الأصل وهو الحكم بمبلغ معين من المال يعطيه المسئول للمضروب دفعه واحدة<sup>1</sup>.

خلاصة القول أن التعويض النقدي مستقر في الفقه والقضاء والتشريع وجاءت نصوص القانون المدني الجزائري وكذلك المصري تفر ذلك صراحة مستعملة عبارة « ويقدر التعويض بالنقد» في حين لا نعث على هذه التسمية في مواد القانون المدني الفرنسي لا سيما المادة 1382 والمادة 1383 قانون مدني فرنسي إلا أن هذه القاعدة تستخلص من النصوص ضمنا.

كما استعملها المشرع الفرنسي في مواد أخرى ( 1136 - 1142 ) قانون مدني فرنسي والقضاء الفرنسي في الحياة العملية بفضل التعويض نقدا ويعبر عنه بعبارة (Dommage et intérêt)<sup>2</sup>

#### ثانيا : التعويض غير النقدي.

قد يتعذر على المحكمة في بعض الحالات أن تحكم بالتعويض النقدي في المسؤولية التقصيرية لا سيما إذا تعلق الأمر بالجريمة ، ولا يبقى أمام المحكمة إلا أن تحكم بالتعويض بمقابل غير نقدي وبما أن لقاضي الموضوع الحرية المطلقة في اختيار الطريق الأنسب لتعويض الضرر باعتباره تعويض بمقابل، فقد تقضي بشيء معين بدلا من إلزام المدين بمبلغ من المال كأن يلزم القاضي المسئول بدفع سند أو سهم تنتقل ملكيته للمضروب ويستولي على ريعه تعويضا له عن الضرر الذي أصابه<sup>3</sup> .

كما يجوز للقاضي أن يحكم في أحوال استثنائية بأداء أمر معين على سبيل التعويض ، فيأمر مثلا بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه ، أو يكفي بأن ينوه في الحكم بأن ما وقع من المحكوم عليه يعتبر افتراء أو سببا لتعويض المقذوف في حقه عن الضرر المعنوي الذي أصابه ، ويقول الشراح بهذا الصدد أن مثل هذا التعويض لا هو بالعيني ولا هو بالمالي ، ولكنه قد يكون أنسب ما تقتضيه الظروف في

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1095.

<sup>2</sup> مقدم السعيد ، مرجع سابق ، ص 172

<sup>3</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1093.

بعض الصور وهو ما نصت عليه المادة 1409 من التقنين الهولندي لتعويض المقذوف في حقه عن الضرر المعنوي الذي يصيبه وهذا ما قضت به المحكمة الجنائية الفرنسية بتاريخ 1959/11/03 .

وقد تلجأ المحاكم إلى أبعاد من ذلك إذ بإمكانها الحكم بتوزيع نسخ أو بواسطة مذياع ، كتعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب المضرور ، وهو ما قضت به محكمة باريس بتاريخ 17 نوفمبر 1970 أو عن طريق التلفزة كما قضت به أيضا محكمة باريس بتاريخ 5 جانفي 1972<sup>1</sup> .

ويجوز طبقا للقانون الجزائري الحكم بهذا النوع من التعويض حيث نصت المادة 132 على أنه «  
أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع»<sup>2</sup> .

ونحن نتبنى الرأي الذي يرى أن الاقتصار على هذا النوع من التعويض قد يعتبر تعويضا كافيا عن الضرر المعنوي الناتج عن الجريمة وذلك طبعا في حالات معينة ، لكونه من أنجع السبل في شفاء غليل المضرور ، خاصة إذا تعلق الأمر بجريمة تمس السمعة والشرف ، فتتحقق بذلك غاية التعويض المثلى فيكون التعويض من جنس الضرر وخاصة أن التعويض عن الضرر المعنوي كما أسلفنا لا يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه المضرور قبل الجريمة بقدر ما يهدف إلى ترضية هذا الأخير .

وقد عرف التشريع الإسلامي هذا النوع من التعويض - التعويض بمقابل - وذلك من خلال ما يعرف بالتعويض عن الشيء بمثله إذا أتى الضرر على الشيء أو ذهب بمعظم منافعه لزم التعويض عنه بمثله إن وجد استنادا لقوله تعالى : «<sup>3</sup> وجزاء سيئة سيئة مثلها»<sup>3</sup> ويمكن أن يتحول ذلك على وجه الخصوص في جرائم الأموال<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> مقدم السعيد ، مرجع سابق ص 175.

<sup>2</sup> والملاحظ أن الفرق بين المادة في القانون المصري والجزائري يتمثل في عبارة أداء أمر معين في القانون مصري وأداء بعض الإعانات في القانون الجزائري.

<sup>3</sup> الشورى الآية 40

<sup>4</sup> رمضان عبد الله الصاوي ، مرجع سابق ص 52.

أما التعويض عن الشيء بقيمة يكون في المال القيمي<sup>1</sup>، وكذلك في الأضرار التي تلحق جسد الإنسان من جرح أو تشويه أو تعطيل لمعنى من المعاني حيث تجنب فيه الدية والأرش<sup>2</sup> إذا توفرت شروطها.

### الفرع الثاني : التعويض العيني<sup>3</sup>.

يمكن الحكم بالتعويض العيني في قليل من الفروض إذا تعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية ، ويرى جانب من الفقه لكي نكون أمام تعويض عيني يجب أن يكون هناك مماثلة بين الضرر الحاصل والعوض الذي يعطي للمضروب ، هذه المماثلة يجب أن تكون من جهة نوعية ومن جهة أخرى كمية وزيادة على ذلك يقول هذا الاتجاه أنه في إطار التعويض العيني يجب أن يكون هذا التعويض مشابه تماما لما ضاع على المضروب ، من ذلك يصلح المسؤول ما أتلّفه أو يتولى نشر حكم إدانة في قضية قذف أساء بها إلى سمعة المضروب أو يمكن المضروب من ضرر متع الحياة من متع أخرى<sup>4</sup> ويعتبر الرد من قبل التعويض العيني ويعرف بأنه هو إعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى مالكه أو حائزه القانوني كالأشياء المسروقة والنقود المختلفة ، وهنا نلاحظ أن الرد يستند إلى الحق في الملكية أو الحياة القانونية أو التي تتوافر لدى المالك أو الحائز قبل وقوع الجريمة<sup>5</sup> أو هو إرجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة متى أمكن<sup>6</sup> .

ويفترق الرد عن التعويض بمعناه الخاص ، ولو أن أساسه الجريمة في أن المال موضوع الرد كان له وجود قبل وقوع الجريمة في يد صاحبه ، ولذا يجوز المطالبة بالرد من المجني عليه ، أو حتى من المتهم<sup>7</sup> في حين أن التعويضات لا يطالب بها إلا من لحقه ضرر من الجريمة فإذا تعذر ذلك امتنع الرد

<sup>1</sup> عبد القادر جعفر ، مرجع سابق ، ص 260 و 261.

<sup>2</sup> الأرش هو نصف الدية.

<sup>3</sup> انظر François terre, Philippe Simber, Yves lequette, op. cit, p 589 .

<sup>4</sup> عبد الرزاق دربال ، مرجع سابق ، ص 114.

<sup>5</sup> أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص 226.

<sup>6</sup> حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 211 .

<sup>7</sup> راجع المواد 86 و 372 من ق إ ج ج .

فمثلا لو سرقت سيارة ثم فككت إلى قطع غيار فإنه رغم وجودها تمتع بإعادتها إلى حالتها الأصلية ومن ثم لا يجوز ردها ، ومن أحكام المحاكم في هذا الصدد أن للمدعى بالحقوق المدنية في دعواه في هذا الصدد طلب تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة ، وهذا التعويض يجوز أن يشمل رد الشيء المسروق عينا أو دفع ثمنه.

هذا وبالاستناد إلى أحكام المادة 132 قانون مدني جزائري ، ولما تراه غالبية الفقه أن التعويض العيني هو الأصل ، في المسؤولية العقدية ، والاستثناء في المسؤولية التقصيرية ومرجع ذلك قد يحدث أن يكون إصلاح الضرر الواقع عينا غير ممكن لاستحالة ذلك استحالة مطلقة ، وهذا هو شأن كل الأضرار التي تقع على النفس فحياة الضحية التي أزهقت لن تعود واليد التي قطعت لن توصل ، والعين التي فقئت لن يعود إليها نورها وإبصارها ، ويقال مثل هذا بالنسبة للضرر الأدبي<sup>1</sup>

هذا وإذا كان التعويض العيني يمثل لدى الكثيرين هو الوسيلة الأفضل بالنسبة للمضرور من حيث إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر إلا أنها وسيلة قاصرة إذا تعلق الأمر بضرر الجريمة الأمر الذي يجعلني أقول أن صورة التعويض بمقابل سواء كان التعويض نقدي أو غير نقدي بحسب ظروف كل قضية، و يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد الصورة الأنسب مسترشدا في ذلك بطلبات المصاب و ظروف الحال.

وليست فكرة التعويض العيني بالفكرة الغربية في الفقه الإسلامي وبيان ذلك ما روي أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحبة فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم ولف الصحيفة ثم يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول: «غارت أمكم» ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت<sup>2</sup> وفي رواية أخرى «إناء مثل إناء طعام مثل

<sup>1</sup> حسن علي الذنون، مرجع سابق ، ص 369 ، 370.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، باب الغيرة ، مرجع سابق ص 1148.

طعام» ومفاد هذا الحديث أن التعويض العيني معروف في الفقه الإسلامي وخاصة النصوص الشرعية تستوجب المماثلة بين الجزاء والضرر الحاصل، كما في قوله تعالى: « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »<sup>1</sup> .

بعد أن عرفنا أن فكرة تعويض المضرور من الجريمة تعود إلى مدونة (حمورابي) واعتقتها جل التشريعات القديمة و الشريعة الإسلامية ، و انتقل إلى التشريعات المعاصرة مع اختلاف كل مجتمع عن الآخر في كيفية التعويض . كما اختلف أساس وجوب التعويض من تشريع إلى آخر و ذكرنا على سبيل المثال الفرنسي، المصري و الجزائري و سجلنا اختلافا بينها و بين التشريع الإسلامي الذي لا يعرف سوى الأساس الموضوعي المطلق ، بيد أن التشريع المعاصر منها من اخذ بالنظرية الشخصية و منها من أخذ بالموضوعية و منها من مزج بين الاثنين .

إذا كان الجميع يتفق على أن التعويض حق للمضرور من الجريمة تساءلنا عن أنواع التعويض وصوره ، فوجدناه يتأرجح بين التعويض العيني والتعويض بمقابل سواء كان بمقابل نقدي أو غير نقدي وناقشنا هذه المسائل في ضوء التشريع الجزائري وتشريعات أخرى وكذلك في الفقه الإسلامي وإذا كان الجميع يسلم بسلطة القاضي في تقدير التعويض فكيف تتم عملية التقدير أو ما هي ضوابط هذا التقدير ومداه ؟ كما لا يكفي ثبوت حق المضرور من الجريمة في أن يحصل على تعويض ، ولكن لابد من توافر شروط معينة ، منها ما هو موضوعي ومنها ما هو إجرائي ...وهذا ما سنتناوله بالدراسات في المبحث الموالي تحت عنوان عملية تقدير التعويض وشروط الحصول عليه.

### **المبحث الثاني : عملية تقدير التعويض و شروط الحصول عليه.**

لم يكن الفقه القانوني القديم يميز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية لذلك كان التعويض يختلط بفكرة العقوبة، وقد ترتب على ذلك أن تقدير التعويض كان يراعي فيه نفس عوامل تقدير العقوبة

---

<sup>1</sup> البقرة الآية 94.

ولكن بعد الفصل بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية أصبح للتعويض وجوده الذاتي المستقل وأصبح تقديره يتوقف فقط على مدى وقيمة الضرر الذي لحق المضرور.

وتتنوع مصادر تقدير التعويض بين التقدير الاتفاق أو التقدير القانوني أو التقدير القضائي.

هذا وقد تناول الفقه معايير عدة لتقدير هذا التعويض ، كما يستند القاضي في تقدير التعويض إلى عوامل تؤثر بشكل مباشر إيجابا أو سلبا على قيمة التعويض. وهذا ما سنعرضه في المطلب الأول و الثاني من هذا الفصل .

### **المطلب الأول: تقدير التعويض**

#### **المطلب الثاني : شروط التعويض**

### **المطلب الأول : تقدير التعويض**

يعتبر التعويض جزء المسؤولية المدنية والأصل أن القاضي هو الذي يتولى أمر تقديره ومع ذلك

فلا مانع يمنع الطرفين أن يتوليا تقدير التعويض دون اللجوء إلى القضاء - وذلك في ظروف

ضئيلة جدا- وقد ينفصل المشرع ليتولى بنفسه أمر تقدير التعويض مقدما، وعليه فإن مصدر تقدير

التعويض قد يكون القضاء وقد يكون القانون وقد يكون الاتفاق.

وبعد استعراضنا لطرق تقدير التعويض في النوع الأول من هذا المطلب فسوف نتطرق إلى معايير

هذا التقدير في المطلب الثاني ونخصص الفرع الثالث للعوامل المؤثرة في تقدير التعويض.

### **الفرع الأول : مصادر تقدير التعويض**

وهي ثلاثة : التقدير الاتفاقي ، التقدير القانوني التقدير القضائي.

#### **أولا : التقدير الاتفاقي.**

من الواضح أن الاتفاق الرضائي على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية نادرة الوقوع لاعتبارات

عدة نذكر منها.

- أن مصدر هذه المسؤولية القانون و لا يجوز مخالفة أحكامه لأنها من النظام العام.

- كما أن المسؤول غريب عن المضرور ولا يعرف كل منهما الآخر إلا مند وقوع الفعل الضار<sup>1</sup>.

لذلك لا يتصور الاتفاق بينهما إلا بعد تحقق مسؤولية وقوع الضرر حيث يمكن الاتفاق بين الطرفين - المسؤول والمضرور - على تقدير التعويض المستحق ونكون في هذه الحالة بصدد الصلح<sup>2</sup> والذي يهدف بدوره إلى تفادي النزاع حول الحقوق المدنية<sup>3</sup> إما بتقدير مبلغ التعويض أو التنازل عنه تماما. ويخضع هذا الاتفاق للقواعد العامة في الالتزامات والقواعد الخاصة الواردة بشأن عقد الصلح ولا يفوتني التذكير بضرورة التفرقة بين الاتفاق أو التصالح بين المضرور من الجريمة أو المدعي بالحقوق المدنية والجاني، وبين غرامة الصلح في المخالفات التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية إذا ما تم دفعها ضمن المهل والشروط القانونية<sup>4</sup> وغرامة الصلح نجد تطبيقا لها خاصة في الجريمة الجمركية<sup>5</sup> وكذلك مخالفات المرور وعليه يمكن القول بأن غرامة الصلح لا تغني عن التعويض المدني ، هذا ويترتب على أنه يجوز الصلح في الأضرار التي تقع على المال وعن تلك التي تقع على النفس حتى ولو كان الفعل الذي أنشأ الضرر يشكل جريمة ومتى اتفق الطرفان على تحديد مقدار التعويض وقد أصبح هذا الاتفاق ملزما لهما<sup>6</sup>.

وإذا ثبتت المحكمة أن هناك تنازلا عن الحقوق المدنية بموجب محضر صلح سواء في هذا أكان صريحا أم ضمنيا ، تعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء صفة رافعها عملا بقاعدة أنه حيث لا مصلحة لا دعوى<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> مقدم السعيد ، مرجع سابق ، ص 179.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمدالسنهوري ، مرجع سابق ، ص 105.

<sup>3</sup> راجع المواد 459 وما يليها من ق م ج المتعلقة بأركان الصلح.

<sup>4</sup> راجع المادة 389 و م 384 ق إ ج ج .

<sup>5</sup> راجع المادة 259 قانون الجمارك حيث تم إلغاء الفقرة الرابعة من هذه المادة بموجب قانون 1998 المعدل لقانون الجمارك والتي كانت تنص على أن الغرامات والمصادر الجمركية تتكفل تعويضات مدنية وعليه أصبحت الدعوى الجنائية في مجال المنازعات الجمركية لا تشكل دعوى مدنية وهي من نوع خاص إذن الغرامة الصلح ليس تعويضا.

<sup>6</sup> - حسن علي الذنون مرجع سابق ص 346 و 347 .

<sup>7</sup> - حسن صادق المرصفاوي مرجع سابق ص 247 .

إذا كان هذا هو الأصل في الكثرة الغالبة من الأحوال فإنه يتصور أن يتم الاتفاق مسبقا على التعويض كما يحدث في مباريات السباق فيتنفق المتسابقون مقدما على تعويض معين إذا حدث ضرر لأحد المتسابقين ، كذلك يتفق اللاعبون في كرة القدم ، والمتصارعون في الملاكمة على التعويض في حالة الضرر غير أنه يشترط أن يتم الاتفاق على التعويض عن الضرر الذي يقع على الأشياء أو الأموال ، فإذا وقع الضرر على الجسم فلا يجوز الاتفاق على التعويض مقدما<sup>1</sup>.

### ثانيا : التقدير القانوني.

ذكرنا سلفا أن المشرع قد يتولى بنفسه عملية تقدير التعويض ، فلا يترك مجالا للأطراف المتنازعة ولا لقاضي الموضوع من أجل تقدير تعويض الضرر الناتج عن الجريمة ، وسوف أعرض فيما يلي أمثلة عن التقدير التشريعي للتعويض في بعض الجرائم وأخص بالذكر جرائم الأشخاص تلك التي تخلق أضرارا جسدية وذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، كتعويض الأضرار الناتجة عن الجرائم الإرهابية .

### 1-مقدار التعويض في قوانين تعويض ضحايا الإرهاب في التشريع الجزائري

تولى المشرع بموجب المرسوم 47/99 والتعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة ي1997/05/31<sup>2</sup>

بيان أحكام تعويض ضحايا الإرهاب أو مكافحتهم سواء في حالة إصابتهم بأضرار بدنية لم تؤدي إلى الوفاة أو في حالة وفاتهم<sup>3</sup> .

### \*مقدار التعويض في حالة الأضرار البدنية

يستفيد من تعويض الضحايا الإجراء والمتقاعدون وغير العاملين أصلا وكذا العجز والضحايا المودعون للخدمة الوطنية أو المعاد استدعاؤهم ويتمثل التعويض المذكور في معاش شهري يدفع إلى الفئات المذكورة من ميزانية الدولة ويخضع للضريبة على الدخل الإجمالي ولاقتطاعات الضمان الاجتماعي أما

<sup>1</sup> - مقدم السعيد ، مرجع سابق ص 180 أنظر السنهوري ص 1105.

<sup>2</sup> - كذلك ميثاق السلم والمصالحة بموجب المرسوم 2006 - 93 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق ل: فبراير سنة 2006 يتعلق بتعليق ضحايا المأساة الوطنية .

<sup>3</sup> - عبد الرزاق دربال ، مرجع سابق ، ص 144.

المقدار فيتحدد أساسا استنادا إلى دخل الضحية من جهة والى نسبة العجز من جهة أخرى ، وهذا على غرار ما يجري به العمل في مجال حوادث العمل .

- **حالة الضحايا الأجراء:** أيأ كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه الأجير فإن المعاش الشهري يتقدر بحسب دخل الضحية مضروبا في نسبة العجز الجزئي الدائم.

- **حالة الضحايا غير الأجراء:** وغير الأجير هو الذي له هذه الصفة بحسب التشريع الجنائي أما عن الدخل المرجعي لحساب المعاش فهو المطابق للدخل المردود للشهر المصرح به من قبل المعني بعنوان السنة السابقة لتعرضه للأضرار البدنية وعلى أساس وثيقة تسلمها الإدارة الجنائية

وعلى أي حال فالدخل المرجعي لا يمكنه أن يجاوز الحد الأقصى لثمانى مرات الأجر الوطني المضمون<sup>1</sup>.

- **حالة الضحايا المتقاعدون:** والدخل المرجعي بالنسبة لهذه الفئة ، ولأجل حساب المعاش الشهري هو مبلغ معاش التقاعد الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي للمعني .

- **حالة الضحايا بدون دخل:** يتحدد استنادا إلى المؤهلات المهنية للضحية ومتى لم يتمك الضحية من مؤهلات مهنية فيكون الدخل المرجعي حينئذ مساويا لمرة واحدة للأجر الوطني الأدنى المضمون<sup>2</sup>

- **حالة الضحايا القصر:** يساوي الدخل المرجعي بالنسبة إليهم مرتان الأجر الوطني الأدنى المضمون ويودع التعويض الممنوح لهذه الفئة بحساب جار للضحية يفتح على مستو خزينة الولاية ويجمد 70% منه إلى غاية بلوغ القاصر .

- **حالة الضحايا المدعوون للخدمة الوطنية أو المعاد استدعائهم :** يتحدد الدخل المرجعي بالنسبة لهذه الفئة بالرجوع إلى الأجر القاعدي للمستخدمين العاملين من نفس الرتبة مصحوبا بالتعويضات الخاضعة

<sup>1</sup> المرسوم 99 - 47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعية ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية.

<sup>2</sup> راجع المواد 48 ، 59 و 62 من المرسوم 47/99 السالف الذكر ، عبد الرزاق دربال ، مرجع سابق ، ص 145

للاشتراك الضمان الاجتماعي ومتى كان المعني قد مارس نشاطا بدخل وهذا قبل استدعائه ، فإن الدخل المرجعي المعتد به هو الأكثر فائدة له.

وعلى أي حال ، فإن الدخل المرجعي ، لكل الفئات السالفة الذكر يكون مساويا على الأقل مرة واحدة الأجر الوطني الأدنى المضمون ، وفي حالة تعدد مداخيل الضحية فإن النشاط الرئيسي للضحية هو المعتد به ، ومتى اجتمع لدى الضحية معاش تقاعد مع أجر نشاط ما فإن الدخل المرجعي المعتد به في تقدير المعاش الشهري هو التدخل الأكثر نفعاً للضحية<sup>1</sup>.

### \*مقدار التعويض في حالة الوفاة .

تناول المشرع مقدار تعويض الضحايا الموظفين أو الأعوان العموميين ، والعسكريين وذويهم من خلال المادة 12 من المرسوم 47/99 السالف الذكر.

مع ملاحظة أنه يترجح أن التعويض الممنوح للمضرور أو ذوي حقوقه بسبب الجرائم الإرهابية ، لا يمكنه أن يجتمع مع التعويض الممنوح من جهة أخرى ويعنوان آخر وعلى هذا الأساس متى تولى صندوق تعويض ضحايا الإرهاب على سبيل المثال التعويض فإنه يستطيع الرجوع على المسؤول الحقيقي أو أية جهة أخرى ملتزمة بأداء التعويض كهيئة الضمان الاجتماعي ومثل هذا الأمر نجد له تطبيقاً في فرنسا بصدد صندوق الضمان الخاص بتعويض ضحايا الإرهاب (قارب ذلك المادة 9 و 10 من المرسوم 99 / 47 المذكور أعلاه) من خلال المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي سنة 1991 و 1992 التي تناولت أحكام خاصة بتعويض جرائم الإرهاب<sup>2</sup>.

### ثالثاً : التقدير القضائي.

إذا كان التعويض غير محدد في قانون أو اتفاق ، فإن القاضي هو الذي يتولى تقدير التعويض وذلك طبقاً لما تقتضيه الظروف الملابسة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري - على غرار المشرع الفرنسي

<sup>1</sup> عبد الرزاق دربال، مرجع سابق ، ص 145.

<sup>2</sup> عبد الرزاق دربال، مرجع سابق ، ص 144.

والمصري - من خلال المادة 182 ق م ج « إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون ،

والقاضي هو الذي يقدره»<sup>1</sup> .

وقبلها المادة 131 القانون المدني : « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا

لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر»<sup>2</sup> .

وهذا هو الأصل في تقدير التعويض وعلى القاضي أن يبذل كل ما في وسعه ويستعين بعلمه وذكائه

وكياسة مع احترام مبادئ العدالة من نزاهة وحياد ، لكي يجعل مقدار التعويض مساويا للضرر الذي

أصاب المضرور ويكون بذلك قد حقق الغاية من التعويض وهو إزالة الضرر ومحو آثاره بقدر

المستطاع. ومما لا شك فيه أن تقدير التعويض من طرف القاضي ليس بالأمر اليسير فإذا كان في

تقدير الأضرار المادية قد يستعين بتقارير الخبرة لتحديد الضرر ومن ثمة قيمة التعويض ، فإن تقدير

الأضرار المعنوية يشكل عبئا كبيرا الأمر الذي يجعله يتقل كاهل القاضي وقد تدخل مؤثرات جانبية في

تقدير هذا التعويض الأمر الذي يجعله يختلف من محكمة لأخرى ومن قاضي لآخر خاصة إذا لم يتولى

المشرع تقدير هذا النوع من التعويضات ويلزم القاضي بتبيان عناصر الضرر الموجب للتعويض في كل

قضية وتحديد أسبابه وإلا عرض حكمه للنقض ، ولا يفوتني أن أذكر بأن كل هذه الأحكام نجد لها تطبيقا

في القانون المصري والقانون الفرنسي.

كما لا تخلو قواعد الشريعة الإسلامية من هذا المصدر في تقدير التعويض حيث فتح باب الاجتهاد واسعا

ومنه ما يطلق عليه حكومة العدل فيكون تقدير الأرش باجتهاد القاضي ، ويمكن تعريفها إجمالا بأنها

تعويض مالي يقدره القاضي أو الحاكم باجتهاده ، ومنه تسمية الحكومة في الجنايات على ما دون النفس

والتي لا تقدير لأرشها من الشرع<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - تقابلها المادة 221 ق م مصري والمادة 169 ق م عراقي.

<sup>2</sup> - تقابلها المادة 170 ق م مصري.

<sup>3</sup> عبد الرزاق دربال مرجع سابق ص 268.

وقيل في تفسيرها : هو ما يحتاج إليه من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ ويمكن القول بأن الفقهاء يتركون لأهل الخبرة أن يقدروا نسبة العجز والضرر الذي لحق المجني عليه نتيجة الإصابة بالنسبة لقدرة الجسم العامة قبل الإصابة ، وبمقدار هذه النسبة يكون التعويض<sup>1</sup>.

وهي تجب في الجنايات مالا قصاص فيه وليس له أرش مقدر مثل لسان الأخرس<sup>2</sup>. ومن شروطها :  
- انعدام التقدير الشرعي - وجوب حكم القاضي بها - وجوب اندمال الجراح - عدم مجاوزة الحكومة للتقدير الشرعي<sup>3</sup>.

إذا كان التعويض القضائي من أهم مصادر تقدير التعويض ، فسلطة القاضي واسعة في هذا المجال، والسؤال المطروح هل يترك كل قاضي حر في تقدير التعويض؟ أم أن هناك معايير يحتكم إليها وعوامل تجعله أكثر دقة ووضوحا في هذا التقدير ؟ هذا ما سنحاول الاجابة عنه من خلال الفرعين المواليين .

### الفرع الثاني : معايير تقدير التعويض.

من المعايير الأساسية التي يستند إليها القاضي في تقدير التعويض نذكر: معيار التقدير الموضوعي معيار التقدير الشخصي ، معيار التقدير الكامل ومعيار التعويض العادل.

### أولا : معيار التقدير الموضوعي<sup>4</sup>

قوم التقدير الموضوعي للتعويض على الاعتداد فقط بالضرر الذي لحق بالمضرور فيقدر بقدره ولا يعتد بأية أمور أو عناصر أخرى تلابس هذا الضرر ، وعلى الأخص تلك التي ترجع إلى المسؤول ، وبالتالي فلا تكون لدرجة حسامة الخطأ الذي ارتكبه هذا الأخير ولا لطرقه الخاصة كمركزه وحالته المالية والاجتماعية ، أي تأثير في تقدير التعويض ، فخطأ المسؤول لدى هذا الاتجاه الموضوعي

<sup>1</sup> زكي زكي حسين زيدان مرجع سابق ص 120..

<sup>2</sup> عبد القادر جعفر ، مرجع سابق ، ص 170.

<sup>3</sup> عبد الرزاق دريال مرجع سابق ص 268 و 269.

<sup>4</sup> حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ص 239.

يقتصر دوره على تقرير المسؤولية بيد أن التقدير الموضوعي للتعويض قد يكون تقديرا موضوعيا مطلقا لا يقتصر فيه عدم الاعتداد بالظروف الشخصية على تلك الخاصة بالمسؤول ، بل وأيضا لا يعتد بتلك الظروف الخاصة بالمضروب كما هو الحال في تقدير الدية في النظام الإسلامي ويتميز هذا الاتجاه التقدير الموضوعي المطلق ، بثباته وعدم تغيره من شخص إلى آخر بالنسبة لنفس الإصابة . ومن الواضح أن التقدير الموضوعي للتعويض يجد تطبيقه النموذجي في نظام الضمان في الفقه الإسلامي ، وفيه لا يعتد بالظروف الخاصة بالمسؤول من حيث الثراء أو المركز الاجتماعي فيغفل كل تأثير لهذه الظروف<sup>1</sup> ، كذلك من مستلزمات التقدير الموضوعي أن لا يحكم القاضي إلا بما طلب منه ، بمعنى أنه يتقيد بطلب الخصوم في مسألة التعويض المدني<sup>2</sup> ، إلا أن جانب من الفقه انتقد هذا المعيار محاولة لإحياء التقدير الشخصي الذي يعتد بدرجة جسامه الخطأ.

#### ثانيا : معيار التقدير الواقعي (الشخصي) .

أشرنا في السابق أن البعض يتجه إلى القول بضرورة تقدير التعويض تقديرا ذاتيا واقعيا ، وعلى الرغم من بعض الصعوبات العملية التي قد يثيرها هذا المعيار مردها السلطة التقديرية الواسعة ، إلا أنه يفضل في الكثير من الحالات ويرد أنصار هذا المعيار على الانتقادات الموجهة إليهم بقولهم أن السلطة التقديرية الواسعة ليست بسلطة مطلقة من كل قيد، فإلى جانب خضوع القاضي في تقديره للتعويض لرقابة المحكمة العليا في الكثير من المسائل نظرا لصفقتها القانونية ، فإن هناك الكثير من القيود يخضع لها القاضي.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك بعض الحالات لا يحبذ فيها التقدير الشخصي ، وعلى وجه الخصوص الضرر الأدبي والذي يتوقف على الحالة النفسية والمعنوية والجسمانية للمضروب وهنا يتعذر البحث إلى ما لا نهاية في الظروف النفسية لكل مصاب للوصول إلى مدى معاناته الأمر الذي يستعدى

<sup>1</sup> مقدم السعيد ، مرجع سابق ص 186.

<sup>2</sup> حسن صادق المرصفاوي مرجع سابق ص 235.

الحساب بالنظر إلى ما يعانیه الشخص المعتاد ، وليس المصاب على وجه التحديد<sup>1</sup> والملاحظ أنه لا يطرح أي إشكال ، إذا تولى المشرع تقدير التعويض في هذه المسائل ، وقد عرضنا فيما سبق التعويض القانوني الذي لا يترك مجالاً لاجتهاد القاضي سواء كان مادياً أو معنوياً.

إن طبقاً لمعيار التقدير الواقعي فإن القاضي يقدر الضرر بالنظر إلى شخص المضرور ، ويعتد بالكثير من العناصر الايجابية التي تمكنه من الوصول إلى حقيقة الضرر الذي أصاب المضرور هذه العناصر تتعلق بالسن والمركز الاجتماعي والمهني والمالي ، بما في ذلك الحالة الجسمانية والمعنوية<sup>2</sup>

**ثالثاً : معيار التعويض الكامل.**

من الواجب على القاضي أن يقدر التعويض كاملاً بصرف النظر عن الظروف المشددة و المخففة<sup>3</sup> وبالتالي يجب أن يجبر الضرر الذي لحق بالمصاب مهما كان بسيطاً وليس هناك ما يمنع القاضي من الاعتماد بالمصروفات والنفقات التي يتكبدها المضرور لإقامة دعوى التعويض ، وإذا كان الأصل هو الاعتماد بالخسارة السلبية فقد يحدث ألا يشمل التعويض هذا الكسب الفائت ، وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي في حالة فسخ الخطبة ، حيث قضي برد المصروفات التي أنفقت على الأعداد للحفل ، ولكنه استبعد من نطاق التعويض المزايا المالية التي ينتظرها الخطيب لكونها كسباً احتمالياً.

ومن جهة أخرى فإنه يتعين على القاضي مراعاة بعض القواعد التي تمكنه من الوصول إلى التعويض الكامل ، كضرورة تقدير التعويض وقت الحكم، ومراعاة التقدير الموضوعي والتقدير الواقعي إذ يجب ألا يترتب عليه كسب للمضرور ولا خسارة له بل يقدر بقدر الضرر لا أكثر ولا

أقل<sup>4</sup>

**رابعاً : معيار التعويض العادل.**

<sup>1</sup> هشام محمد علي سليمان ، مرجع سابق ص 102.

<sup>2</sup> راجع المادة 131 ق م ج.

<sup>3</sup> حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ص 241.

<sup>4</sup> محمد إبراهيم الدسوقي أو الليل تعويض الضرر في المسؤولية المدنية مرجع سابق :ص 43 و 46.

وفقا لهذا المعيار لا ضرورة للتعاقد بين الضرر والتعويض بل يكفي أن يحدد التعويض وفقا

لكل حالة على حدى ، فقد عرضت على القضاء حالات عملية تقتضي العمل بهذا المعيار نظرا لظروف  
المسؤول أو ظروف وقوع الضرر ، وفي مثل هذه الحالات يتجه القاضي إما استنادا إلى نص شرعي وإما  
استنادا لسلطته التقديرية إلى تقدير التعويض تقديرا عادلا. عملا بالظروف الملازمة لوقوع الضرر وحالة  
الطرفين ، كذلك جسامه الخطأ خاصة في الضرر المعنوي .

ولقد وجدت فكرة التعويض المعادل تأيدا في صفوف الفقه المنتقدة لتعميم التعويض الكامل<sup>1</sup>. ولقد اعتقدت  
التشريعات الحديثة فكرة التعويض العادل أمثال القانون المدني السوفياتي<sup>2</sup> والقانون السويسري<sup>3</sup> ونجد  
تطبيقات كذلك لهذا المعيار في القانون المصري<sup>4</sup> ، وكذلك القانون الجزائري ومن ذلك ما يلي :

- أنه في حالة الضرورة يقتصر التعويض على الضرر الذي يراه القاضي مناسبا<sup>5</sup>  
- إن التعويض المستحق في حالة تجاوز المسؤول حدود الدفاع الشرعي يجب أن يراعى في تقديره  
مقتضيات العدالة<sup>6</sup>

- كذلك في حالة التعويض الذي يلزم به غير المميز<sup>7</sup>

---

<sup>1</sup> خاصة بالنسبة للأضرار الجسمانية وكذلك المعنوية.

<sup>2</sup> المادة 411 من القانون المدني السوفياتي.

<sup>3</sup> المادة 42 من القانون المدني السويسري.

<sup>4</sup> نجد تطبيق هذه الفكرة في المواد 169 و 170 وما يليها من القانون المدني المصري.

<sup>5</sup> تنص المادة 130 ق . م . ج على ما يلي " من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون  
ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا".

<sup>6</sup> نصت المادة 128 ق . م . ج " من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، أو عن ماله ، أو عن نفس  
الغير أو عن ماله ، كان غير مسؤول على أن لا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده  
القاضي".

<sup>7</sup> نجد تطبيقا لهذه الحالة في المادة 125 ق . م . ج قبل تعديل 2005 حيث نصت على ما يلي " غير أنه إذا وقع  
الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، جاز  
للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعى في ذلك مركز الخصوم " مع العلم أن نص المادة  
الجديد أصبح كالتالي : " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطة إلا إذا  
كان مميزا". وتقابله المادة 164 قانون مدني مصري.

هذه جملة المعايير التي يستأنس بها القاضي ويستتير بها في سبيل تقدير التعويض الذي يأخذ صورة التعويض الاتفاقي أو القضائي أو القانوني ، ومع ذلك تصادق القاضي جملة من الظروف منها ما هو متعلق بالضرر ومنها ما هو متعلق بالمسؤول ومنها ما هو متعلق بالمضرور ، هذه الظروف تؤثر من دون شك في عملية التقدير وهذا ما يدفعنا للبحث عن هذه العوامل وكيف يمكنها التأثير في مسألة تقدير التعويض وذلك من خلال الفرع الموالي .

### الفرع الثالث : العوامل المؤثرة في تقدير التعويض.

إن مسألة تقدير التعويض على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب يثير كثيرا من الصعوبات ، فقد تتسلسل الأضرار ويأخذ بعضها في رقاب بعض ، يضاف إلى ذلك أن ظروف المضرور المتعلقة بحالته الصحية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لها تأثير ومن دون شك على طبيعة الضرر الذي يتغير .

بعد حدوث الفعل الضار كما أن القاضي بشر يستحيل أن يتغاضى عن جسامه الخطأ الذي اقترفه الجاني من جهة وسلوك المجني عليه من جهة أخرى كل هذه العوامل لها دور في تقدير التعويض.

**أولا : الاعتداد بالضرر المباشر.**

إن التعويض في أية صورة كان - تعويضا عينيا أو بمقابل تعويضا نقديا أو غير نقدي ، وتعويضا مقسطا أو إيرادا مرتبا - يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أنتجه الخطأ ، وسواء كان حالا أو مستقبلا مادام الضرر محققا<sup>1</sup> ، وقد تطرقنا لكل هذه المعاني فيما سبق ، وذكرنا أن الضرر المباشر يشمل على عنصرين جوهرين هما ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب ، وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال<sup>2</sup> .

وهكذا فالتعويض في حادث المرور يكون عما أصاب الشخص من أضرار جسدية تشكل جريمة - الجرح الخطأ مثلا - ولكنه لا يشمل التعويض عن تلف السيارة باعتباره ضررا غير مباشر، للمجني عليه

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمدالسنهوري مرجع سابق ، ص 1097 .

<sup>2</sup> - عبد الرزاق أحمدالسنهوري مرجع سابق ص 1098 .

أن يطالب به فقط أمام القضاء المدني كما يصح أن يكون المرض النفسي نتيجة مباشرة لجريمة القذف. فهناك إذن عناصر أساسية يقوم عليها تحديد التعويض عن الضرر المباشر وهي الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاتته، ولا يدخل في الحساب عند تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا ، أو غير متوقع<sup>1</sup>.

### ثانيا : مراعاة الظروف الملايئة

أقر المشرع من خلال المادة 131 ق.م.ج أن القاضي يراعي في تقديره للتعويض الظروف الملايئة وقد أثير خلاف فقهي حول هذه الظروف فهناك من يقول المقصود هو ظروف المضرور دون المسؤول ومنهم الأستاذ (السنهوري)<sup>2</sup> لأن التعويض في نظره يقاس على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي فعلى سبيل المثال من كان عصيبا فإن الضرر الذي تولاها من جراء حادث يكون أثره أكبر من الضرر الذي يصيب شخص سليم الأعصاب ، ومن كان مصاب بمرض السكري ويصاب بجرح كانت خطورة هذا الجرح أشد من الجرح الذي يصيب السليم.. إلخ<sup>3</sup>

يصح أن يتأثر التعويض بدرجة خطأ المسؤول لأنه يمكن أن يترتب ضرر يسير على خطأ جسيم، كما أنه قد يحدث أن يترتب ضرر جسيم على خطأ يسير، ومن ثمة يلزم المسؤول بتعويض كل ضرر نتج عن فعله الجرمي ، بصرف النظر عما إذا كان الفعل متعمدا أو غير متعمد ودون اعتبار لمقدار وطبيعة العقوبة التي يقرها قانون العقوبات<sup>4</sup>. والعبرة بمقدار الضرر لا بجسامة الخطأ هذه هي القاعدة التي أستقر عليها الفقه والقضاء منذ أمد بعيد. ومع ذلك فقد ذهب بعض كبار الفقهاء إلى رأي مخالف دعا فيه الفقيه الألماني (إهرنج) إلى قاعدة الموازنة بين الخطأ والتعويض ، لكن سرعان ما انطفت شعلة هذه

<sup>1</sup> - هشام محمد علي سليمان ، مرجع سابق ، ص 123.

<sup>2</sup> يعرف السنهوري الظروف الملايئة بقوله "الظروف التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول فالظروف الشخصية التي تحيط وما قد أفاده بسبب التعويض ، كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض انظر عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1098.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ص 1098 ، انظر مقدم السعيد ص 183.

<sup>4</sup> حسن علي الذنون ، مرجع سابق ص 395.

الفكرة منذ سنة (1913)<sup>1</sup> . وإذا كان هذا هو المنطق القانوني فإنه لا ينبغي أن يغيب على الأذهان أن القاضي مهما قيل في حياده ونزاهته يأخذ بعين الاعتبار جسامه الخطأ عند تقدير التعويض وهو شعور طبيعي يستولى على القاضي كما يقول الأستاذ (السنهوري) . وليس هذا فحسب بل نجد المشرع أحيانا يخرج عن هذه القاعدة في حالة تعدد المسؤولين في المسؤولية التقصيرية حيث نصت المادة 126 ق.م.ج على ما يلي: « إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار ، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم ، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض»

الظاهر من النص السالف أن مقدار الخطأ يكون مقياسا لتقدير ما يتحملة كل من المسؤولين عن التعويض، حيث قرر تعيين نصيب كل مسؤول في التعويض تبعا لخطأ كل واحد.

- هذا وخلافا للرأي القائل بالاعتداد فقط بالظروف المحيطة بالمضروب هناك من يقول بوجود الاعتداد

بظروف المسؤول ، أيضا للاقتراب من الواقع مع وجوب التفرقة بين الظروف الداخلية والخارجية<sup>2</sup> .

ومن الظروف الشخصية الملازمة للمضروب والتي يمكن أن يعتديها في تقدير التعويض ما يلي:

**1- الحالة الصحية والجسمانية للمضروب:** بالنسبة لتأثير حالة المضروب الصحية والجسمية السابقة أو

اللاحقة على مدى تقدير التعويض نجد أن شراح القانون المدني الفرنسي انقسموا إلى فريقين فذهب أحدهم

إلى الاعتداد بحالة المضروب السابقة على الحادث ومقارنتها بحالة المضروب اللاحقة، بينما ذهب فريق

آخر إلى عدم تأثير حالة المضروب الصحية على مدى التعويض المستحق ، وقد انحازت الدائرة المدنية

الثانية لمحكمة النقض الفرنسية إلى الرأي الثاني حيث قررت أنه لا يهم أن تكون حالة المصاب المرضية

السابقة على الحادث قد اشتركت إلى حد ما في وفاة المصاب طالما أن الحالة لم تكن تؤدي بذاتها للوفاة

---

<sup>1</sup> قضت محكمة النقض الفرنسية سنة 21 أكتوبر 1946 أن التعويض يجب أن الضرر كله مهما كانت جسامه الخطأ والظروف التي من شأنها أن تخفف من جسامه الخطأ ،مقدم السعيد، مرجع سابق ،ص 184 .

<sup>2</sup> مقدم السعيد ، مرجع سابق ،ص 185 .

دون الحادث لذلك يمكننا القول أن القضاء الفرنسي الحالي يتجه إلى الاعتراف بكقاعدة عامة بالحالة الصحية والجسمية للمضرور<sup>1</sup> .

والمتتبع للقضاء الفرنسي يرى أنه ما زال في الواقع متناقض فيما يتعلق بهذه القاعدة ، لذا نجده ينسب جزءا من التعويض إلى الحالة المرضية والجسمانية للمضرور قبل الحادث ، والجزء المتبقي ينسبه إلى الحادث وبذلك يكون التعويض قابلا للزيادة والنقصان فعلى سبيل المثال هذا رسام أدت الجريمة إلى بتر إحدى أصابعه ، وهذا ممثل أصيب بكسر في رجله ، وهذا مغني أصيب باختلال في الحبال الصوتية . في هذه الحالة يتحتم على القاضي ، في جميع الحالات أن يعتمد إلى تقدير التعويض على مقدار الضرر الحقيقي الذي لحق المصاب مراعيًا في ذلك الظروف الخاصة بكل حالة.

في حين لا يعتد القضاء بحالة المضرور السابقة بصفة خاصة إذا أسفر الحادث عن نتائج ضارة على قدر من الخطورة والجسامة ، كما لو أن شخص أعور فقد عينه الوحيدة المتبقية في حادث وعندئذ يصبح كفيف البصر لا يستطيع كسب قوت يومه ففي هذه الحالة سنسب القضاء الضرر كله للمسؤول عن هذا الحادث و لا يعتد القاضي بحالة المضرور السابقة<sup>2</sup> .

**2- المركز المالي أو العائلي للمضرور:** أما فيما يتعلق بالمركز المالي والعائلي للمضرور ودرجة ثرائه وحالته الاجتماعية، فهذه الظروف ومن دون شك لا تأثير لها على قدر التعويض ، فلا يمكن للقاضي أن يمنح الثري تعويضا أقل من التعويض المساوي للضرر الذي لحقه ، كذلك لا يمكن أن يمنح المضرور الفقير تعويضا أكثر مما يستحق بحجة احتياجه للمال فالثراء والفقير لا أثر لهما على على التعويض من حيث الأصل . بيد أن هناك بعض الأنظمة القانونية كالقانون السويسري التي تتخلى جزئيا عن التعويض الكامل ، وتلجأ إلى فكرة التعويض العادل<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> محمد إبراهيم الدسوقي ، أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مرجع سابق ، ص 168

ص 169.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ص 171.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 171 ، انظر مقدم السعيد ، مرجع سابق ، ص 186

ويظهر لنا من ذلك عدم اعتبار درجة فقر أو ثراء المضرور ، أي عدم اعتبار مركزه المالي كعنصر من العناصر التي يعتمد عليها في تقدير التعويض المستحق ، وقد يعتد القاضي بالمركز المالي للمضرور أحيانا فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي يحيق به أشد، كذلك حالة الظروف العائلية فمن يعول زوجة وأطفالا يكون ضرره أشد من ضرر الأعمى الذي لا يعول إلا نفسه<sup>1</sup>.

### 3- الضرر المتغير والوقت الذي يقدر فيه: يقصد بالضرر المتغير ما يتردد بين التفاقم والنقصان بغير

استقرار في اتجاه معين بين فترة ارتكاب الخطأ ويوم النطق بالحكم أو حصول الضرر بالفعل . فإذا كان الضرر الواقع يوم الحادث يتمثل في كسر في ساق المضرور وعند مطالبته بالتعويض كان الكسر قد تطور فأصبح أشد خطورة مما كان عند صدور الحكم كانت حيث انقلبت إلى عاهة مستديمة<sup>2</sup> ومثل ذلك يقال في حالة ما إذا أدت الإصابة إلى وفاة المصاب بعد رفع الدعوى وقبل صدور الحكم النهائي<sup>3</sup>. والقاضي يجب أن يدخل في حسابه عند تقديره التعويض هذا التغير في حجم الضرر منذ وقوعه وحتى صدور الحكم وكذا الحال فيما لو تحسنت حالة المضرور وأصبح الكسر أقل خطورة من ذي قبل فإنه يراعى هذا التحسين ، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن المضرور من أي عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء في ذلك ما كان قائما وقت وقوعه ، أو تفاقم بعد ذلك إلى تاريخ الحكم<sup>4</sup>.

وعليه جرى القضاء سواء في الجزائر أو في مصر أو في فرنسا بأنه كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضي النظر فيه ليس كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم.

والمسؤول عن الضرر لا يسأل إلا عن الضرر الذي أحدثه بخطئه وبالتالي لا مسؤولية عن اشتداد الضرر وتفاقمه إذا رجع ذلك إلى خطأ شخصي آخر وذلك لانقطاع رابطة السببية بين الخطأ الأول وتفاقم الضرر. قد يحدث أن لا يتغير الضرر من يوم حدوثه إلى يوم صدور الحكم ولكن يحدث أن يتغير سعر

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1099.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 1102 ، انظر مقدم السعيد، ص 190 .

<sup>3</sup> حسن علي الذنون ، مرجع سابق، ص 415.

<sup>4</sup> هشام محمد علي سليمان ، مرجع سابق، ص 127.

النقد كأن يرتفع أو ينخفض عما كان عليه يوم حدوث الضرر فكيف يقدر القاضي التعويض في

هذه الحالة؟

استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية بهذا الصدد على أن العبرة في تقدير التعويض هي بما يكون عليه سعر النقد يومها ، كما أن القضاء الفرنسي كان يقضي بصدد ما يحدث للأشياء من تلف أو هلاك بأن يعادل التعويض قيمة الشيء يوم تلفه أو هلاكه إلا أنه عدل عن ذلك واستقر على أن تقدير التعويض يكون على أساس القيمة يوم الحكم<sup>1</sup>.

وعلى ذلك استقر القضاء في الجزائر ومصر ونجد نفس المبدأ مكرس في الشريعة الإسلامية حيث يقدر التعويض من يوم صدور الحكم ، وليس من تاريخ وقوع الحادث ، وفي كثير من أحكام الجرائم الواقعة على ما دون النفس يشترط في تقدير التعويض اندمال الجراح .

هذا وقد يرى القاضي أثناء نظر دعوى المسؤولية أن المضرور بحاجة ماسة إلى تعويض عن الضرر عندئذ يجوز للقاضي أن يحكم له بنفقة مؤقتة ويمكن أن نتصور ذلك خاصة في الدعاوي الاستعجالية والتي أحاطها المشرع بخصوصية بالغة من خلال ما جاء في المادة 50 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري «إذا وقعت الدعوى العمومية تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الاستعجالية مختصة لاتخاذ أية تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة ...»<sup>2</sup> .

**ثالثا : تأثير سلوك المجني عليه في تقدير التعويض.**

إن سلوك المجني عليه المؤثر في التعويض يظهر في صورتين: الأولى مساهمة على نحو ما

في وقوع الجريمة والثانية تقديمه لبيانات كاذبة تتعلق بموقفه وهو ما نسميه بالغش.

**1- مساهمة المجني عليه في وقوع الجريمة:** من الموضوعات التي لفتت إليها الأنظار موضوع المجني

عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية ، وهذا الدور قد يكبر أو يتضاءل حسب ظروف كل جريمة ولقد قسم

---

<sup>1</sup> القاضي فريد الزغبي ، مرجع سابق 308 ، انظر مقدم السعيد مرجع سابق ص 191 ، عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص 1103.

<sup>2</sup> القانون رقم 06 - 22 مؤرخ في 2006/12/20 المعدل للقانون والمتمم للإجراءات الجزائية.

العلماء المجني عليهم إلى ست طوائف : طائفة المجني عليه البريء تماما ، وطائفة المجني عليه الذي يتحمل جزءا من المسؤولية، والمجني عليه المذنب كالجاني، والمجني عليه الأكثر إذنابا من الجاني والمجني عليه المنفرد بإذنابه<sup>1</sup>.

ومن هنا نتساءل عن كيفية مساهمة المجني عليه في الجريمة؟ من أبرز صور هذه المساهمة هي حالة الاستفزاز ورضاء المجني عليه ، وإذا كانت القواعد العامة في القانون الجنائي تقرر تخفيف العقوبة على الجاني وتجعل من الاستفزاز عذرا قانونيا يؤثر في المسؤولية الجنائية بموجبه تخفض العقوبة بقوة القانون<sup>2</sup>. فالزوجة التي تخون زوجها وتضبط بمعرفة زوجها فيؤدي ذلك إلى قتلها تكون بفعاليتها هذه قد استفزت الجاني لارتكاب الجريمة .

كذلك يعتبر من قبل مساهمة المجني عليه رضاء المجني عليه بل هناك بعض التشريعات بدأت تتجه نحو اعتباره سبب من أسباب الإباحة<sup>3</sup> فمثال ذلك أن يقود شخص سيارة وهو يعلم أنها تالفة أو يعلم أن قائدها لا يجيد القيادة أو يدفع بالسائق لأن يقود السيارة بسرعة فيقع حادث يؤدي إلى إصابته<sup>4</sup> . وإذا كان عذر الاستقرار ورضاء المجني عليه من السلوكيات المؤثرة في المسؤولية الجنائية فمن باب أولي أن يكون لها أثر مباشر على المسؤولية المدنية ومن ثمة على قدر التعويض.

لذلك تنص بعض القوانين صراحة على حرمان المجني عليه من التعويض آليا أو جزئيا إذا ساهم بطريق مباشر أو غير مباشر في الضرر الذي أصابه ،ومن ذلك القانون الجزائري من خلال المادة 127 بقولها: « إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه بحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر» ونص القانون

---

1 سيد عبد الوهاب محمد مصطفى ، مرجع سابق ص 415.

2 راجع المواد 277 إلى 283 قانون العقوبات ، احسن بوسفيعة الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق ص 247 و 248 ، انظر منصور رحمانى الوجيز في القانون الجنائي العام (د.ط) دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة (د.ت). ص252.

3 المرجع نفسه ص 137.

4 محمد علي سويلم المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والفقهاء والقضاء (ط 1) دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنة 2007 ، ص 336.

الفرنسي في المادة 706 / 3 من قانون إجراءات جزائية فرنسي على أن التعويض يمكن رفعه أو يخفض مبلغه بسبب سلوك الشخص المضرور<sup>1</sup>. أما إذا كان خطأ المجني عليه جسيماً إلى حد استغراق خطأ الجاني فإن ذلك قد يؤدي إلى قطع علاقة السببية بين الفعل والجريمة وبالتالي ينهدم الركن المادي للجريمة ويؤثر كذلك في حكم التعويض. أما نظرية الخطأ المشترك إن لم يترتب عليها إعفاء الجاني من المسؤولية إلا أن القاضي يراعي ذلك عند الحكم بالتعويض فيؤدي ذلك إلى تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به<sup>2</sup> وعليه إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن كل فعل خاطئ يضر بالغير بموجب التعويض عنه ، فالمسؤولية واجبة ابتداء ولكنها قد تحف أو تتضاءل بنسبة خطأ المجني عليه ومبلغ اشتراكه مع الجاني في إحداث الضرر هذا من جهة ومن جهة أخرى قد تحجب مسؤولية المجني عليه مسؤولية الجاني كما ذكرت سابقاً إذا كان خطأ المجني عليه فاحشاً وفي هذه الحالة يرفض التعويض<sup>3</sup>

2- **غش المضرور من الجريمة**: من العوامل المؤثرة كذلك في تقدير التعويض ، غش المضرور من الجريمة<sup>4</sup> ، فقد يعتمد المضرور عند تقديم طلب الحصول على التعويض عن إصابة خطيرة من طلق ناري بدعوى أنه أطلق عليه من مجهول ثم يتضح بعد ذلك أن الإصابة نتيجة لتنظيف سلاحه الناري في هذه الحالة لا يستفيد الضحية من التعويض بل توقع عليه عقوبة كما هو الحال في قانون ولاية ماريلاندا لاسكا بالولايات المتحدة الأمريكية<sup>5</sup> .

الأمر الذي يجعلني أقول أن رفض التعويض أو تخفيفه نتيجة لخطأ الضحية كمساهمته في الجريمة أو استعمال طرق احتيالية لمخادعة العدالة هو حكم يفرضه منطق القانون ومقتضيات العدالة وإلا لانتشرت عصابات هنا وهناك تحترف هذا الأسلوب لجني أموال طائلة.

---

1 محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور عن الجريمة ، مرجع سابق ، ص 82.  
2 تطبيقاً لما ذكر فقد رفض القضاء في ولاية ( ما ريلاند ) الأمريكية الحكم بالتعويض لشخص أصيب في مشاجرة كان هو البادئ فيها وقالت في أسباب الرفض : أن الشخص طالب التعويض لا يعتبر ضحية بريئة للجريمة بل هو ضحية آثمة لا يجب أن يفيد بأي شكل من الأموال العامة.  
3 محمد أبو العلا عقيدة تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، مرجع سابق ، ص 84.  
4 إذا كانت المساهمة لا تكون إلا من المجني عليه فالغش قد يكون من المضرور غير المباشر كالورثة.  
5 محمد أبو العلا عقيدة تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، مرجع سابق ص 75.

#### رابعاً : علاقة المجني عليه بالجاني.

من العوامل المؤثرة في مقدار التعويض الذي يحصل عليه المضرور من الجريمة ، الرباط الذي يربط بين الجاني والمضرور من الجريمة وتوجد ثمة أنواع من هذه الروابط منها رباط القرابة ويمكن أن يكون الجاني عائلاً للمضرور ، أو العكس في هذه الحالات لا بد أن يتأثر الحكم بالتعويض ، لأنها تنثير الشبهة في طلب التعويض لوجود الجاني بجوار المجني عليه أو المضرور ومدى استفادة فاعل الجريمة من مبلغ التعويض وهذا ما يثر صعوبة أمام جهات القضاء بزيادة الجهد والبحث عن الحقيقة وقد تكون العلاقة بين الجاني والمضرور علاقة صداقة أو علاقة جوار أو شراكة .كل هذه الأنواع من الروابط تطرح تساؤلاً على بساط المناقشة خاصة إذا كان المسؤول عن التعويض هو الدولة .

إلى أي مدى تؤثر هذه العلاقات المذكورة على قرار أو حكم التعويض ؟ وما هو موقف الفقه والتشريع من ذلك؟

من دون تردد لا بد أن يتأثر الفصل في طلب التعويض بذلك الرباط إن وجد وذلك لعدة أسباب :

- الحرص على عدم استفادة الجاني من التعويض المحصل عليه من قبل المضرور

- وفحص مدى جدية الطلب وعدم تواطؤ المضرور مع الجاني

- الخوف من أن تكون واقعة الجريمة مصطنعة من نسج خيال طرفي الواقعة<sup>1</sup>

من أجل هذا تكاد جميع قوانين التعويض على تخفيض مبلغ التعويض أو رفضه كلياً إذا كان

المجني عليه يعيش معيشة مشتركة مع الجاني وتربطه به علاقة. إلا أن وضع مبدأ عام مفاده حرمان

المضرور الذي تربطه بالجاني علاقة قرابة من التعويض قد يترتب عليه الاضرار بالمجني عليه البريء

،ومن ثمة عمدت بعض التشريعات إلى إعطاء القاضي سلطة تقديرية للحكم بالتعويض إذا استدعت

الظروف لذلك<sup>2</sup>

1 المرجع نفسه ص 75.

2 من هذه الدول : فرنسا ، إنجلترا ، النرويج ، عدد من الولايات الأمريكية ، هولندا.

أما الفقه فلم يخرج الجرائم الواقعة على الأشخاص داخل الأسرة الواحدة من نطاق التعويض، فيرى الدكتور يعقوب محمد حياتي أنه « يجب التريث كثيرا قبل الإقدام على استبعاد هذه الجرائم من التعويض لأن من شأن ذلك أن يضر ضررا كبيرا بالمجني عليهم حسن النية»<sup>1</sup>.

نحن نميل إلى الرأي القائل بعدم تعميم قاعدة أو مبدأ حرمان المضرور الذي تربطه بالجاني علاقة من التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة، وذلك لأن الحرمان من الحق هو اتهام خفي بل هو طعن واضح وصريح في مبدأ من أهم مبادئ الدستور وحقوق الإنسان وهو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته والأصل في الذمة البراءة<sup>2</sup>، كما أنه في رأينا تعويض ألف ضحية من غير وجه حق خير من حرمان ضحية صادقة من حقها في التعويض. بالإضافة إلى كل هذا فإن الفقه والتشريع إلى حد الآن لم يتفقا بإجماع على هذا المبدأ، فالمنطق إذن يستدعي عدم تعميم هذا المبدأ مع وضع إجراءات وتحقيقات صارمة من شأنها كشف المضرور الحقيقي من المضرور المحتال.

بعد أن تطرقنا في هذا المطلب إلى أصناف تقدير التعويض وهي التعويض الاتفاقي القانوني والقضائي وعرضنا معايير تقدير التعويض والعوامل المؤثرة فيه نتساءل عن آليات الحصول على التعويض؟ بمعنى آخر ما هي الخطوات والإجراءات الواجب إتباعها من أجل الحصول على التعويض؟ وقبل ذلك ما هي الشروط الموضوعية سواء تلك المتعلقة بالواقعة أو بصاحب الحق في التعويض هذا ما سنحاول الغوص فيه من خلال المطلب الموالي: الشروط الموضوعية والإجرائية للتعويض.

### **المطلب الثاني : شروط التعويض.**

لابد من وقوع جريمة وحدوث ضرر ناجم عنها ، لكي يكون للضحية الحق في المطالبة بالتعويض ، ويجب أن تتوفر جملة من الشروط بعضها ذو طبيعة إجرائية والبعض الآخر ذو طبيعة موضوعية ، ويترتب على تخلف أي من هذه الشروط عدم نشوء الحق في التعويض أو عدم إمكانية المطالبة به، أو عدم الحصول عليه بالرغم من المطالبة . كل هذه القضايا سنتناولها بالتفصيل من خلال:

1 سيد عبد الوهاب محمد مصطفى ، مرجع سابق ص 418.

2 هذا مكفول بنص الدستور، راجع المادة 45 من د.ج.

الفرع الأول :الشروط الموضوعية للمطالبة بالتعويض

الفرع الثاني : الشروط الإجرائية للمطالبة بالتعويض

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للمطالبة بالتعويض

يعد الضرر شرطا أساسيا لاستحقاق التعويض ، لأن الأول هو موجب الثاني فلا يغني شرط الجريمة عن شرط الضرر ، ولا يكفي لثبوت الحق في التعويض أن ترتكب جريمة وأن يصاب الضحية بضرر وإنما يشترط أن تكون الجريمة سببا للضرر ، هذا ما يدفعنا لإلقاء الضوء عن الجريمة المعوض عنها ووقوع الضرر ،و كذلك الشروط الواجب توافرها في مستحقي التعويض .

أولا : الشروط المتعلقة بالجريمة

1- وقوع الجريمة

لكي يكون هناك تعويض لا بد من وقوع جريمة بالمعنى المحدد لها في الفقه الجنائي ، وفي القانون فإذا لم يكن الفعل جريمة فإن المضرور منه لا يستحق التعويض .  
الأمر الذي يستوجب معرفة الجريمة المعوض عنها ونطاقها .  
\* الجريمة لغة:عرف أهل اللغة الجريمة:

(جَرَمَ جَرِيْمَةً وَأَجْرَمَ وَاجْتَرَمَ) إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ :أَدْنَبَ .

(جَرَمَ - جَرِيْمَةً) عَظَمَ جَرْمَهُ .

(جَرَمَهُ) قَطَعَهُ - ( جَرَمَهُ وَتَجَرَّمَ عَلَيْهِ) اتَّهَمَهُ بِجَرْمٍ .

(الجرم) الخطأ والذنب ، جمع جروم وأجرام

(الجَرَمَ) الجرم والذنب<sup>1</sup> .

الجرم (جمع جروم وأجرام) الذنب ، الخطيئة ، الجنائية.

الجريمة (جمع جرائم) الذنب ، الجنائية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> فؤاد إفرام البستاني ، منجد الطلاب ، ( ط 6 ) ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، 1965، مادة ( ج ، ر ، م ) ص

مجرم : المجرم هو الجاني على نفسه وعلى غيره - من يرتكب الجرائم التي تعاقب عليها القوانين<sup>2</sup>.

(جرم بمعنى جنى جريمة، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب)<sup>3</sup>.

كما وردت كلمة الجريمة بمشتقاتها في ست وستين آية من القرآن الكريم وبمعاني مختلفة.

- لكن كلمة مجرم افرادا وجمعا وردت بست صيغ وكلها تتضمن أن أصحابها ارتكبوا عظام الذنوب<sup>4</sup>

كقوله تعالى « يود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببينة»<sup>5</sup>

\*الجريمة اصطلاحا.

لم يقع الاتفاق على تعريف واحد للجريمة ، فكل فقيه أو باحث ينطلق في تعريفها من منطق

تخصه.

كما أن تحديد الجريمة يخضع لمعايير خاصة بكل مجتمع هذا الاختلاف يمكن أن يصل لحد التعارض ،

فقد تكون المعايير دينية أو سياسية أو اقتصادية .....الخ<sup>6</sup> ، فما يعتبر جريمة في بلد لا يعتبر

كذلك في آخر والعكس صحيح بغض النظر عن واقع التطور أو التخلف<sup>7</sup> .

وإذا كانت الجريمة نسبية من حيث المكان فهي نسبية من حيث الزمان ،حيث نلاحظ أن الظاهرة

الإجرامية تتغير عبر الأزمنة ، فجريمة الزنا لم تعد قائمة في العديد من التشريعات الغربية ، وفي المقابل

---

<sup>1</sup> القاموس البعري الامل مادة (الجرم )، هيئة الأبحاث والترجمة بالدار ، ( ط. 1 ) ، دار الراتب الجامعية ، بيروت سنة 1997 ، ص 178 .

<sup>2</sup> علي بن هادية ، بلحسن البليش ، القاموس الجديد للطلاب ، ( ط. 5 ) ، الشركة التونسية للتوزيع - المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب ، 1984 ، مادة (مجنوب ) ص 1008 .

<sup>3</sup> - ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، قدم له العلامة الشيخ عبد الله العليلي، دار لسان العرب ، بيروت ( د ، ت ) ، جزء 12 ، مادة ( ج ، ر ، م ) ، ص 91.

<sup>4</sup> منصور رحمانى علم الإجرام والساسة الجنائية، ( د ، ط ) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة الجزائر، سنة 2006 ص 10.

<sup>5</sup> المعارج الآية 11 ، أنظر طه الآية 74 ، السجدة الآية 12 ، الرحمان الآية 41 ، إبراهيم الآية 49 ، الأنعام الآية 123.

<sup>6</sup> انظر القاضي فريد الزغبى ، مرجع سابق ص 229 ، الدكتور طاشور عبد الحفيظ، محاضرات في السياسة الجنائية السنة أولى ماجستير تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية جامعة سكيكدة سنة 2006-2007.

<sup>7</sup> القاضي فريد الزغبى ، مرجع سابق ص 227.

نلاحظ ظهور جرائم جديدة يمكن أن نقول عنها أنها مستخدمة ، منها ما يتعلق بتوسيع رقعة الحريات العامة للأفراد مثل منع التصنت<sup>1</sup> وضمان الحق في الصورة ، والحق في الحياة الخاصة<sup>2</sup> . هذا وسوف نعرض مجموعة من التعاريف الفقهية والقانونية للجريمة .

- الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه<sup>3</sup>
- عرفها (جارو فالو) بأنها كل فعل أو امتناع اعتبر جريمة في كافة المجتمعات المتقدمة والتي اعتبرت كذلك على مر العصور بسبب تعارضها مع قواعد الإيثار والرحمة والأمانة<sup>4</sup> .
- وعرفها (أنريكو فيري) : هي كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم الأخلاقية المتعارف عليها في المجتمع ، وعرفها (دور كايم) غير بعيد عن هذا التعريف بقوله : هي كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة<sup>5</sup>
- الجريمة إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات<sup>6</sup> .
- ويرى (أدلر) أن الجريمة هي نتاج للصراع بين غريزة الذات أي جريمة التفوق والتطور الاجتماعي<sup>7</sup> .
- ويعرفها الدكتور منصور رحمانى : الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن واجب يؤدي إلى إيذاء النفس أو المال أو المشاعر بغير حق<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> هذه جريمة عرفها التشريع الاسلامي من قبل وتأسيسها قول الله تعالى " ولا تجسوا ولا يغترب بعضكم بعضا " سورة الحجرات الآية 12.

<sup>2</sup> طاشور عبد الحفيظ ، محاضرات في السياسة الجنائية ، سنة أول ماجستير تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية ، جامعة سكيكدة، سنة 2006 - 2007..

<sup>3</sup> عبد الله سليمان مرجع سابق ص 58.

<sup>4</sup> القهوجي عبد القادر ، أصول علمي الاجرام والعقاب ، (د.ط) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت سنة 2002

ص 17 و 19 ، أنظر رحمانى منصور علم الاجرام ص 12

<sup>5</sup> القهوجي عبد القادر ، علم الاجرام والعقاب (د.ط) الدار الجامعية (د.م ن) 1995 ص 19 ، انظر رحمانى منصور علم الاجرام والسياسة الجنائية مرجع سابق ص 13.

<sup>6</sup> رحمانى علم الإجرام والسياسة الجنائية مرجع سابق ص 15.

<sup>7</sup> حسين عبد الحميد ، أحمد رشوان ، الجريمة ، دراسة في علم الاجتماع الجنائي ( د ، ط ) ، المكتب الجامعي الحديث' الاسكندرية مصر ، (د،ت)، ص9.

- وعرفها فقهاء الشريعة الإسلامية ومنهم الإمام أبو زهرة على أنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مجرم معاقب على تركه<sup>2</sup> أو هي ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل و الطريق المستقيم<sup>3</sup>

- وعرفها الإمام (الماوردي) بقوله : محظورات شرعية ، زجر الله عنها بحد أو تعزيز<sup>4</sup>، وهناك من الفقهاء من توسع في تعريفها حتى جعلها تشمل كل فعل منهي عنه<sup>5</sup> مع ملاحظة أن فقهاء الشريعة الإسلامية يعبرون عن الجريمة بلفظ الجناية أيا كانت درجة الفعل من الجسامة في حين أن القوانين الوضعية تعتبر الجناية نوع من الجرائم وهي أشدها خطورة.

### \*الجريمة في القانون

- يعرفها (أمين مصطفى) بأنها كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لقاعدة جنائية منصوص عليها ويتقرر له جزاء جنائي يتمثل في عقوبة جنائية أو تدبير احترازي<sup>6</sup> .

- ويعرفها (عبد الله سليمان): الجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي<sup>7</sup> .

- وعرفها (احسن بوسقيعة ): هي كل عمل ، أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية<sup>8</sup>

- وعرفها (ماكسوال) : الجريمة هي كل عمل معاقب عليه في مجتمع سياسي معين بموجب القوانين الحكومية والمتعارف عليه<sup>9</sup>.

---

<sup>1</sup> رحمانى منصور علم الاجرام والسياسة الجنائية مرجع سابق ص 16.

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ص 27.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ص 24.

<sup>4</sup> عبد القادر عودة مرجع سابق ص66.

<sup>5</sup> رمضان عبد الله الصاوي ، مرجع سابق ص 27.

<sup>6</sup> رحمانى منصور علم الاجرام والسياسة الجنائية مرجع سابق ص 14.

<sup>7</sup> عبد الله سليمان مرجع سابق ص 59.

<sup>8</sup> احسن بوسقيعة ، الوجيز مرجع سابق ص 23.

<sup>9</sup> القاضي فريد الزغبى مرجع سابق ص 231.

- وعرفها البعض بأنها فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاء جنائياً<sup>1</sup> . باستقراء التعاريف القانونية نلاحظ أن كلها أجمعت على أن وصف الجريمة محصور في نصوص القانون الجنائي<sup>2</sup> وكل سلوك ينطبق عليه النص الجنائي يعد جريمة وكل فعل خارج عن إطاره فلا يعد كذلك حتى ولو خالف القيم الاخلاقية والتعاليم الدينية ، وهذا نتيجة لمبدأ معروف في قانون العقوبات مكرس في الدساتير ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)<sup>3</sup> .

وكما يمكننا القول ، أن كل محاولة لتعريف الجريمة على غير النحو القانوني يرمي إلى إعطائها طابعا يغلب عليه الغموض والتناقض لاستحالة جمع عناصر كافية وشاملة للجريمة، فهي بحد ذاتها عمل نسبي ويبقى التعريف القانوني شأنه في ذلك شأن التعريف الشرعي يتسم بالدقة والوضوح.

بعد أن عرفنا ما هي الجريمة التي تعطى للمضروور منها الحق في المطالبة بالتعويض المناسب نتساءل عما إذا كان يشترط أن تكون هذه الجريمة معاقب عليها أم لا؟ من دون شك إن العقاب على الفعل الضار ليس شرطاً للمطالبة بالتعويض فارتكاب الجريمة من شخص غير مسؤول جنائياً<sup>4</sup> يمنع من إسناد الفعل الجرمي معنوياً إلى مقترفه ومن ثمة يمنع توقيع العقاب إلا أن ذلك لا يمنع المضروور من المطالبة بالتعويض المدني ، وهو ما أكدته مختلف القوانين الدولية ، كقانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 2/316 «ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام» وهو ما أكدته كذلك اللجنة الأوروبية المنبثقة عن المجلس الأوروبي لدراسة المشاكل الجنائية حيث فصلت تماماً بين التعويض وبين محاكمة الفاعل ، فلا يهيم أياً يبقى مجهولاً أو كونه غير مسؤول جنائياً<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> منصور رحمانى الوجيز في القانون الجنائي العام مرجع سابق ص 83.

<sup>2</sup> ويشمل التقنين الجنائي والقوانين المكلمة له.

<sup>3</sup> نص ق.ع. ج على هذا المبدأ ، من خلال المادة الثانية منه، وقبل ذلك الدستور نص على القاعدة ، من خلال المادة 46 و 47 .

<sup>4</sup> كالصبي والمجنون والمكره.

<sup>5</sup> محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضروور من الجريمة ، مرجع سابق ص 48

ولا يفوتني أن أذكر بأن هذا المبدأ تأخذ به الكثير من الدول حتى في قوانين التعويض من الدولة

ومن هذه القوانين التشريع الفرنسي الصادر في 3 يناير 1988 فجاءت في المادة 706 / إجراءات

«الأفعال العمدية أو غير العمدية المكونة للشكل المادي للجريمة»<sup>1</sup> وهذا النص يسمح للمطالبة

بالتعويض لو ارتكب الجريمة شخص غير مسؤول جنائياً.

وهذا لا يمنع أن هناك دول تشترط في قيامها بالتعويض أن تكون الجريمة صدرت من شخص مسؤول

جنائياً مثل قوانين (انجلترا) ، و(هولندا) و(أيرلندا)<sup>2</sup>.

ونحن نميل إلى الاتجاه الأول لأننا لسنا بصدد عملية إسناد الجريمة مادياً ومعنوياً، ولكننا بصدد تعويض

مدني هذا من جهة ومن جهة أخرى نقول ما ذنب المضرور في هذه الحالة التي خفقت الدولة في حمايته

من خطر الجريمة.

أما السؤال الثاني والجدير بالطرح هو هل يشترط أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية؟ كذلك لا

إشكال في تعويض المضرور من الجريمة سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية ، في كل الحالات

له الحق في التعويض هذه القاعدة العامة والاستثناء يتعلق بقوانين تعويض الدولة إذ تستبعد أغلب

القوانين جرائم الخطأ من نطاق التعويض الذي تقدمه الدولة لضحايا الجريمة ، وينفق هذا مع ما أوصى

به مؤتمر (بودابست) في هذا الخصوص<sup>3</sup> ، ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه القانون الانجليزي

،الألماني ، النرويجي ،الهولندي والنمساوي<sup>4</sup> .

قد يكون هذا الاتجاه صائب في ما ذهب إليه خاصة أن الخطأ العمدي يفوق بكثير الخطأ الغير

العمدي من حيث الجسامة إلا أن هذا مبرر غير كاف لحرمان الضحية من تعويض الدولة إذا كان الركن

---

<sup>1</sup> محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، مرجع سابق ص 47 ،أنظر هشام محمد علي سليمان ، مرجع سابق ص 304 ،أنظر عبد اللطيف الفقي الدولة وحقوق ضحايا الجريمة مرجع سابق ص85 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ص 47.

<sup>3</sup> حيث جاء في توصيات مؤتمر بودابست المشار إليه في الفصل الأول : " أن الالتزام بالتعويض يجب أن يكون محصوراً في الجرائم العمدية التي تقع اعتداء على الحياة والسلامة الجسمانية أما الجرائم غير العمدية فيجب استبعادها مؤقتاً .

<sup>4</sup> محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة ، مرجع سابق ص 86.

المعنوي للجريمة يتمثل في صورة الخطأ الغير ، لأنه قد ينتج عن جريمة عمدية ضررا بسيطا كالجروح الخفيفة.

من هنا كرست بعض التشريعات الاتجاه القائل بتعويض الدولة للجرائم الغير عمدية كالتشريع الجزائري والفرنسي الأيرلندي ، وهذا اتجاه جدير بالمؤازرة .

وهذا الحديث يجرنى إلى الحديث عن نوع آخر من الجرائم وهي الجرائم الشكلية والجرائم المادية أما الجرائم المادية فهي ذات نتيجة يترتب عنها ضرر سواء كانت تامة أو ناقصة ، في حين الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك وهناك من يطلق عليها اسم الجرائم الوسيطة<sup>1</sup> هذه الأخيرة تتحقق بمجرد اقرار السلوك الاجرامي كحمل السلاح بدون رخصة ، وفي هذه لا تعويض لعدم وجود متضرر من الجريمة ،لكن إذا أخذنا بالمفهوم الواسع للمضرور يكون المجتمع في هذه الجرائم هو المضرور إلا أن هذا الأخير اختار الجزاء الجنائي كوسيلة لاقتضاء حقه من الجاني وفي رأينا هذا غير كاف وأن أعود إلى إقرار حق المجتمع في التعويض المدني إلى جانب الجزاء الجنائي في مثل هذه الجرائم ، وعلى التشريعات المعاصرة إيجاد آليات فعالة لتطبيق هذه الفكرة حتى يكون التعويض مصدر من مصادر تمويل تعويض المضرور من الجريمة في حالة اعتبار الجاني أو جهله .

وفي الأخير نثير التساؤل التالي ، هل يتم التعويض عن كل جرائم الأشخاص والأموال؟

الأصل أنه لا فرق بين جرائم الأشخاص وجرائم الأموال في مسألة التعويض فكلما وقعت جريمة ونتج عنها ضرر مستوفي للشروط المطلوبة كان من حق الشخص الذي أصابه هذا الضرر الحصول على تعويض سواء كان من المجني عليه أو من أية جهة أخرى، وبما أن قيمة الإنسان لا تقدر بثمن يجعلنا ننظر دائما إلى أن الأضرار الجسدية أشد خطورة من الأضرار المادية لما تخلقه هذه الأخيرة من خلل في المجتمع ، ومن نتائج قاسية في إحساس الظلم لدى الضحية.

من هذا المنطلق يكون التعويض في بعض الجرائم الخطيرة كالإرهابية ، قاصر على الجرائم ذات طبيعة شخصية دون الجرائم ذات الطبيعة المادية خاصة إذا تعذر على المضرور من الجريمة الحصول

---

1 القاضي فريد الزغبي ، مرجع سابق ص 255.

على التعويض ومن الجاني ويلجأ إلى الدولة للمطالبة به، في هذه الحالة ليس له الحق إلا إذا كانت الجريمة من جرائم الأشخاص. والملاحظ أن جل التشريعات العالمية أخذت بهذا الاتجاه (كإنجلترا) وولاية (نيويورك، نيوجرسي، ماريلاند وها واي) بالولايات المتحدة<sup>1</sup> وتبريرهم في ذلك أن التعويض في هذا المجال سيكون باهضا وليس بوسع الدولة تحمله ، ومن جهة أخرى غالبا ما يكون هناك تأمين على الممتلكات. كذلك معناه فتح الطريق للغش والتدليس والادعاءات الكاذبة، إلا أنه في المقابل هناك من الدول تلتزم بتعويض المضرور من الجريمة حتى وإن كان واقعه على المال وأبرزهما التشريع الفرنسي ، حيث جاء القانون الصادر في 2 فبراير 1981 الذي مد قانون التعويض الصادر في 1988 ليشمل المجني عليهم في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وجاء في التوصية الأولى من مؤتمر (بودابست) لسنة 1974 « يكون الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب من جرائم الأموال فلا يكون إلا في الحالات الخطيرة التي لا يجوز التقاضي عنها»<sup>2</sup> .

أما عن التشريع الجزائري فالدولة تلتزم كقاعدة عامة بتعويض جرائم الأشخاص واستثناء جرائم الأموال<sup>3</sup> .

## 2- وقوع الضرر وتوفير علاقة السببية بين الجريمة والضرر.

يعتبر الضرر شرطا أساسيا الاستحقاق التعويض ، لأن الأول هو موجب الثاني فلا يغني شرط الجريمة عن شرط الضرر ولقد تطرقنا في الفصل الأول إلى عنصر الضرر بالتقيل وعرفنا أن الضرر هو المساس بحق من حقوق الإنسان أو مصلحة مشروعة له فيلحق به خسارة أو يفوت عليه كسبا مشروعاً ، كما عرفنا أن الضرر يوجب التعويض ، ولا يكفي لثبوت الحق في التعويض أن ترتكب الجريمة ويصاب الضحية بضرر ، وإنما يشترط أن تكون الجريمة سببا للضرر فإذا انقضت العلة تماما لم يكن لطلب التعويض محلا، وهذه قاعدة عامة تحكم المسؤولية عن التعويض يبررها المنطق القانوني ومقتضيات العدالة والإنصاف ، التي تتأذى من تحميل الشخص عبء التعويض عن أضرار لا علاقة له بما صدر

<sup>1</sup> أحمد عبد اللطيف الفقي ، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة ، مرجع سابق ، ص 88

<sup>2</sup> محمد أبو العلاء عقيدة ، تعويض الدولة للمفروض من الجريمة ، مرجع سابق ص 51.

<sup>3</sup> أقر المشرع التعويض عن الأضرار الجسدية في حوادث المرور وأقر التعويض عن الأضرار الجسدية والمادية في جرائم الإرهاب.

عنه من خطأ<sup>1</sup> وهذا هو المعنى الذي أشارت إليه المادة 2 ق إ ج ج بقولها: «يتعلق الحق في

الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا  
ضرر مباشر تسبب عن الجريمة»<sup>2</sup>.

وعرفت علاقة السببية جزائيا ومدنيا بأنها « تلك العلاقة القائمة بين السلوك والنتيجة». و«العلاقة المباشرة  
ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور»<sup>3</sup>. ولا تثار أية مشكلة حول موضوع  
السببية إذا كان ظاهرا كمن يطلق النار على غيره فيرده قتيلا<sup>4</sup> ولكن الأمر يصبح أكثر تعقيدا إذا تعددت  
نتائج الجريمة وتعاقب فيما بينها ، وهذا ما أوجد جدلا كبيرا في أوساط الفقه حيث تناولها كثير من الشراح  
واختلفت بشأنها وجهات النظر وتعدد النظريات<sup>5</sup> ، هذا ويكفي في المساءلة المدنية الضرر الناشئ عن  
الجريمة لتوافر علاقة السببية أن يؤخذ بمقياس السير العادي للأمر في الحياة ، كما لا تقوم السببية في  
نظر فقهاء القانون المدني إلا بالنسبة إلى النتائج المباشرة وحدها<sup>6</sup> ، وبذلك تقف مسؤولية الجاني عند  
الحد الذي يصبح خطؤه فيه غير مؤثر في حدوث النتيجة<sup>7</sup>.

**ثانيا : الشروط المتعلقة بالأشخاص المستحقين للتعويض.**

**1- إذا كان المضرور شخصا طبيعيا.**

---

<sup>1</sup> هشام محمد علي سليمان ، مرجع سابق ص 205.

<sup>2</sup> وتعرض حكمها للنقض المحكمة التي أدانت أحد المتهمين الأربعة بجناية القتل وأدانت الآخرين بجنحة عدم تقديم  
مساعدة لشخص في حالة خطر ثم قضت على الجميع في الدعوى المدنية بدفعهم للأطراف المدنية، بالتضامن فيما بينهم  
مبالغ مالية لإجبار الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم من جريمة القتل دون توضيح العلاقة السببية بين عدم تقديم  
المساعدة للشخص في حالة خطر الأضرار الناتجة عنها لتعويضها<sup>2</sup>، الغرفة الجنائية ملف 61380 قرار 1988 /12/20  
، المجلة القضائية 1993 ، العدد 4 ، ص 229

<sup>3</sup> سيد عبد الوهاب محمد مصطفى ، مرجع سابق ص 38.

<sup>4</sup> منصور رحمانى الوجيز في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ص 99.

<sup>5</sup> سيد عبد الوهاب مصطفى مرجع سابق ص 381 ، أنظر رحمانى منصور الوجيز في القانون الجنائي العام مرجع

سابق ص 100 ومايلها ، أنظر حسن صادق المرصفاوي مرجع سابق ص 160.

<sup>6</sup> هشام محمد علي سليمان ، مرجع سابق ص 306.

<sup>7</sup> حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ص 161.

إذا كان المضرور من الجريمة شخصا طبيعيا لا يجوز له المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة إلا إذا كان يدخل في نطاق الأشخاص المستفيدين من التعويض ، وهم الأشخاص المذكورين في الفصل الأول تحت عنوان ، (الأشخاص المتضررون من الجريمة) .

وفضلا عن الشروط التي تطرقنا إليها سلفا والواجب توفرها في هؤلاء الأشخاص ، أنه في حالة إقامة الدعوى أمام القضاء فإن القاضي قبل أن ينظر في دعوى التعويض يجب عليه أن يتأكد أولا من الشروط المتعلقة بالمدعي المدني حسب الشروط الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية إذن رفع دعوى التعويض لا يتم في الأصل إلا من طرف الشخص الذي أصابه ضرر شخص من الجريمة ، وغالبا ما يكون المضرور هو المجني عليه إلا أنه أحيانا قد يكون شخصا آخر، المهم أن تتوفر له الصفة في رفعها<sup>1</sup> .

وإذا كان أساس دعوى التعويض المقامة هو الضرر الذي لحق الضحية من الجريمة ، وعلى ذلك يمكن القول أن إصابة الضحية من الجريمة بضرر يكون شخصيا ومحققا وناشئا عن الجريمة يتحقق به شرط المصلحة في رفع الدعوى<sup>2</sup>.

- إذا كان الشخص المضرور شخصا معنويا : الشخص المعنوي أو الاعتباري عبارة عن شخص قانوني ،أوجده المشرع لتمثيل عدة أفراد مشاركين في عمل ما فينوب عنهم كمجموعة مجردين من أشخاصهم ، كالشركات والجمعيات والهيئات العامة المختلفة<sup>3</sup>. ويمكن للشخص الاعتباري أن يكون مضرورا من الجريمة خاصة أن هذا الأخير قد تقع عليه جرائم كثيرة كالسب والقتل والتبديد والإتلاف والسرققة والنصب وغيرها<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها الصادرة في 1986/07/08 « لا يشترط أن يكون المدعى هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة بذاته بل قد يكون غيره وتلحق به الجريمة ضررا ماديا أو معنويا أو كليهما معا فالأب المجني عليه أن يطالب باسمه ونيابة على أولاده للقاصرين بتعويض الضرر الناشئ».

<sup>2</sup> سماتي الطيب ، مرجع سابق ص 240 ، أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،(د.ط)،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،سنة 1999 ،ص116.

<sup>3</sup> راجع المادة 49 ق م ج.

<sup>4</sup> - رمضان عبد الله الصاوي ، مرجع سابق ص 341.

وتنص المادة 50 من ق.م.ج على أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان ، وذلك في الحدود التي يقرها القانون وتكون له ذمة مالية ، وأهلية في الحدود التي يعيشها عقد التأمين أو القانون وله موطن ونائب قانوني ويتمتع بحق التقاضي<sup>1</sup> .  
وبذلك يحق للشخص المعنوي المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة بواسطة ممثلة القانوني إذا توافرت فيه الشروط العامة في المدعى المدني باعتبار أن له الشخصية القانونية، بالإضافة إلى كونه مضرور من الجريمة .

لنصل في النهاية إلى القول بأن وقوع الجريمة بمعناها الاصطلاحي و إصابة الضحية بضرر شخصي ومباشر ومحقق ، وتوفر علاقة السببية بين الضرر والفعل الجرمي ، بالإضافة إلى توافر الشروط المتعلقة بالشخص المضرور سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً . في هذه الحالة رتب القانون وسائل عدة من خلالها يسعى الضحية لاستقاء حقه في التعويض ، وهذا ما سنحاول بيانه في العنصر الموالي إجراءات التعويض فنشير إلى حق الضحية في الخيار بين القضاء الجنائي والقضاء المدني وفي حالة اختياره الطريق الأول ما هي الآليات التي تحمي هذا الحق؟.

أما إذا وقع الالتزام بتعويض الضحية على عاتق الدولة فإن الشروط الإجرائية لها طابع مختلف.

### الفرع الثاني : الشروط الإجرائية للمطالبة بالتعويض.

إن الدعوى المدنية ملك للشخص المضرور من الجريمة وأعضاء النيابة العامة ليس لهم الحق في مباشرتها ، و طالما كان المضرور هو صاحب الحق في التعويض كان هو أيضاً صاحب الدعوى التي ترمي إلى حماية هذا الحق<sup>2</sup> .

و بالرغم من اختلاف الدعوى الجنائية عن الدعوى المدنية التبعية في عدة أوجه إلا أنهما يلتقيان في نقطة جوهرية و هي وحدة المصدر الذي هو الجريمة وقد نجم عن وحدة المصدر جدل حول الجهة التي يسند لها الاختصاص في الدعوى المدنية .

<sup>1</sup> هذه المادة تقابلها المادة 53 من القانون المدني المصري.

<sup>2</sup> جندي عبد المالك ، مرجع سابق ط 1976 ، مجلد 3 ، ص 609

لقد سلك المشرع الجزائري منهج التشريعات الآتية التي تجيز للمتضرر من الجريمة حق اللجوء إلى القضاء الجنائي لإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا للدعوى العمومية ، بالإضافة إلى حقه في اللجوء إلى قضائه الطبيعي و هو القضاء المدني الأمر الذي يستوجب التطرق إلى حق المضرور في الخيار بين القضاء الجزائي و المدني و هل يبقى هذا الحق قائما أو أنه يسقط في حالات معينة ثم نبحت إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي و هي تختلف بحسب الملسك الذي سلكه المضرور هل هو إدعاء مصحوب بشكوى و يكون أمام قاضي التحقيق ، أم أنه تكليف مباشر أمام المحكمة ، أم أنه تدخل في الجلسة .هذا فضلا عن مباشرة الدعوى أمام القضاء الطبيعي ثم نبين الأحكام الخاصة بتقادم الدعوى المدنية و طرق الطعن فيها و الملاحظ أن هذه الإجراءات تتبع إذا كان المسؤول عن التعويض هو الجاني أما إذا كان الجاني مجهولا أو تعذر الحصول على التعويض منه في هذه الحالة تقوم مسؤولية الدولة عن التعويض و من دون شك هناك إجراءات مختلفة ينتهجها الضحية لاقتضاء حقه في تعويض الضرر الناتج عن الجريمة.

و عليه سنتناول في هذا الفرع النقاط التالية:

### أولا : حق الخيار بين الجزائي و المدني<sup>1</sup>

إذا كان الأصل في الدعوى المدنية أن ترفع أمام القضاء المدني ،إن السماح للمدعي المدني بأن يرفع دعواه أمام المحكمة الجنائية استثناء من هذا الأصل أثار التساؤل هل لهذا الاستثناء ما يبرره ؟ اتجه بعض الفقهاء إلى القول بأن هذا الاستثناء ليس له ما يبرره خاصة أن نظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية قد يعرقل عمل القاضي الجنائي، و الواقع من الأمر أن هذا الرأي غير صحيح و الرأي الراجح هو إقرار حق المضرور من الجريمة في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي<sup>2</sup>

و ذلك للاستفادة من أدلة الإثبات و اقتصاد النفقات ، الجهد و الوقت أمام جهة قضائية واحدة<sup>1</sup>

---

1 عبد الحكيم فودة ، موسوعة التعويضات المدنية ن الجزء الاول ، المكتب الدولي للموسوعات القانونية ، الاسكندرية،

2005 ص186

2 محمد عياط ، حقوق المجني عليه في نطاق الدعوى المدنية التابعة مقال مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون

الجنائي 12-14 مارس 1989 مجموعة أعمال المؤتمر ص 371

- كذلك القاضي الجنائي اقدر على الفصل في هذه الدعوى لأنه يكون أكثر إحاطة بظروف الضرر و من ثم اقدر على تقدير التعويض المناسب .

- إن طبيعة الدعوة المدنية التبعية باستهدافها الحصول على التعويض من جهة و إسهامها في طلب توقيع العقاب و المضرور أكثر الناس رغبة في توقيع هذه العقوبة من جهة أخرى .

- أيضا إن مطالبة المضرور من الجريمة بالتعويض أمام القضاء الجنائي يترتب عليه بالضرورة تحريك الدعوى العمومية خاصة في حالة تقاعس النيابة العامة<sup>2</sup>

- الامتياز الذي تتمتع به التعويضات المحكوم بها من المحاكم الجزائية هو حق المضرور من طلب حبس المحكوم عليه إكراهيا<sup>3</sup>.

و لقد كرسست معظم التشريعات مبدأ حق المضرور في الخيار بين الطريق الجزائي و المدني للمطالبة بالتعويض و من بينها ق.ا. ج.ج حيث جاء في المادة الرابعة منه: «يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية ..». وكذلك ماجاء في المادة الخامسة منه «لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية. إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع»

و باستقراء المادتين أعلاه يتكون لدينا اقتناع متكامل و متماسك بأن المدعي العام المدني المتضرر من الجريمة يتمتع قانونا بحق الاختيار<sup>4</sup> بحيث انه إذا لجأ للقضاء الجنائي ابتداء فإن لجوءه هذا لا يسقط حقه في إمكانية اللجوء إلى قضاائه الطبيعي بعد ذلك ، بالتخلي أو الترك<sup>5</sup> و لا يعد هذا الترك تنازل عن

---

1 رمضان عبد الله الحاوي ، مرجع سابق ص 179

2 عبد الله أوهابية مرجع سابق ص 160 و 161

3 مصطفى العوجي،دروس في المحاكمات الجزائية (ط 1) منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2002 ص 70

4 عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ص 132

5 عبد الله أوهابية مرجع سابق ص 177

حق التعويض و المادة 247 ق إ ج تؤيد هذا الرأي<sup>1</sup> «إن ترك المدعي المدني ادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة».

و نجد من القضاء من ينتقد هذا الموقف على أساس أن اختيار المضرور من الجريمة طريق أي الدعويين يفترض أن هناك عقد قضائي لا يمكن إلغاؤه بإرادة منفردة ، كما ينتقد البعض الآخر ترك الدعوى المدنية أمام الجزائي و الالتجاء إلى المدني لأن المضرور لا يتحول من الطريق الجزائي إلا ان رأى أن فرصة كسبه غير سانحة ، و من ثمة يرى عدم مساعدة المدعي المدني على ذلك و لا يصح أن تشغل القضاء أكثر من مرة بأمر واحد، و من جهة أخرى لا يجوز أن يترك لشخص واحد حق إبطال عمل محكمة لمجرد انه ظن أنها لن تقضي لصالحه و يرى الدكتور (حسن صادق المرصفاوي) ضرورة عدم جعل قانون الإجراءات مطية لبعض المتقاضين للانتقال من اختصاص إلى اختصاص حسب أهوائهم<sup>2</sup> .

و نحن من أنصارا لقائلين بتأييد هذا الحق كل ذلك من اجل تسهيل إجراءات التعويض و تمكين الضحية من الحصول على حقه و فرصته في ذلك تكون أكثر كلما كانت السبل متعددة .و إذا لجأ المضرور من الجريمة - المدعي المدني- إلى القضاء المدني جاز له أيضا ترك الدعوى المدنية و عرض دعواه أمام القاضي الجنائي، وذلك بشرط ان يكون تحريك الدعوى العمومية كان لاحقا لرفع الدعوى المدنية او ان الدعوى العمومية حركت قبل ذلك إلا انه حكم فيها بعدم الاختصاص و يشترط أيضا ألا تكون المحكمة المدنية قد فصلت في الدعوى نهائيا<sup>3</sup> . وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الخامسة المشار اليها أعلاه. مع العلم ان هذه القواعد نفسها مكرسة في قانون إ ج الفرنسي وكذلك قانون

---

1 مع ملاحظة أن هناك نوع اخر من الترك وهو الترك الحكمي الذي يتحقق بتخلف المدعي المدني عن الحضور رغم تكليفه تكليفا قانونيا

<sup>2</sup> حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ص 266 و 276

3 عبد الله أوهبية مرجع سابق ص 169 عبد العزيز سعد مرجع سابق ص 132

إجراءات جزائية المصري<sup>1</sup> ، السؤال المطروح على بساط المناقشة هل يبقى هذا الحق - حق الخيار - مطلق من كل قيد و للمضرور استعماله في أي وقت شاء أم أن هناك حالات يسقط فيها هذا الحق ؟

### ثانيا : سقوط حق الخيار بين الجزائي و المدني

إن التجاء المضرور من الجريمة إلى القضاء المدني حق أصيل خوله القانون إياه ، أما الطريقالجزائي ذو طبيعة استثنائية جعلت المشرع يقرر سقوطه إذا اختار المضرور الطريق المدني ابتداء بالرغم من أن الدعوى العمومية كانت مرفوعة.وعليه فإن حق الاختيار يسقط في الحالات الآتية \* أن يكون المضرور قد باشر دعواه بالتعويض أمام القاضي المدني و هو يعلم أن الفعل الذي أضر به جريمة، و أن تكون دعواه مستوفية لكافة الشروط القانونية لرفع الدعوى . و أمام محكمة مختصة لأنه في حالة انتفاء هذه الشروط يبقى للمضرور دائما حق اللجوء إلى الطريق الاستثنائي<sup>2</sup> \* أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت أمام القضاء الجزائي قبل رفع الدعوى المدنية مع ملاحظة أن المشروع الجزائي استعمل مصطلح رفع الدعوى العمومية م 2/5 ق إ ج ج ج و الذي يقصد به إقامة الدعوى أمام القضاء و بالتالي هل تحريك الدعوى العمومية بطلب فتح تحقيق غير مشمول بسقوط الحق في الالتجاء للقضاء الجنائي أم لا ؟

يرى (عبد الله اوهابية) ، و آخرون أن تحريك الدعوى العمومية امام التحقيق كاف لسقوط حق الخيار<sup>3</sup>

\* اتحاد الدعيين خصوصا ، و سببا و موضوعا<sup>4</sup>

\* في حالة صدور حكم نهائي من المحكمة المدنية أو الجنائية.

\* إذا نص القانون صراحة على سلوك طريق واحد.

1 المادة 2/5 قانون إ ج ج ج تقابلها م 264 ق إ ج مصري

2 شوقي الشلقاني مرجع سابق ص 125 ، انظر عبد العزيز سعد مرجع سابق ص 133، أنظر حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 276

3 عبد الله اوهابية، مرجع سابق ص 179

4 حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق ، ص 288 ، شوقي الشلقاني مرجع سابق ص 127

\* إذا تقادمت الدعوى العمومية لأحد الأسباب المنصوص عليها من المادة 6 ق إ ج ج<sup>1</sup>

مع ملاحظة أن الدفع بسقوط حق الاختيار لا يتعلق بالنظام العام و لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها و يكون الدفع به قبل الموضوع ولا يشار لأول مرة أمام المجلس القضائي<sup>2</sup>

### ثالثا : إقامة دعوى التعويض أمام القضاء الجنائي

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائي طرفا ثلاثة للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة أمام القضاء الجنائي و هي شكوى يقدمها المضرور لقاضي التحقيق و إما الادعاء أمام جهة الحكم فتنص المادة 240 ق إ ج ج « يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون و إما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة و إما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات » و إما بادعاء مباشر أمام المحكمة فتنص المادة 337 ق إ ج ج « يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة »

### 1- حق المضرور في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

إذا كانت القاعدة العامة أن الجهة القضائية المخول لها قانون تحريك الدعوى العمومية هي النيابة العامة ممثلة الحق العام ، لكن استثناء على هذه القاعدة أجازته التشريعات المعاصرة و من بينها التشريع الجزائي للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية وهذا للمطالبة أساسا بتعويض الضرر، و لحماية هذا الحق أعطى القانون للمضرور من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الحق في الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، وفقا لأحكام المادة 72 ق إ ج ج و ما يليها<sup>3</sup>

1 عبد العزيز سعد مرجع سابق ص 133

2 شوقي الشلقاني مرجع سابق ص 128

3 سماتي الطيب ، مرجع سابق ص 153 ، على شمال ، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي -جامعة الجزائر 2001-220- ص 19 ، انظر عبد الله اوهابيه مرجع سابق ص 166، انظر حسن صادق المرصفاوي مرجع سابق ص 290، انظر شوقي الشلقاني، مرجع سابق ص 129

و نفس الشيء بالنسبة للتشريع الفرنسي يجوز للضحية الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق أما عن التشريع المصري يجوز للمضور الادعاء بالحقوق المدنية أمام النيابة العامة باعتبارها السلطة المختصة أصلا بالتحقيق الابتدائي<sup>1</sup> .

و يحكم الادعاء في مرحلة التحقيق جملة من الأحكام و القواعد، فما هي الشروط الشكلية لهذا الإجراء؟ ما هي الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق ؟ و ما هي آثار هذا الادعاء ؟

### \* الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني

تجنبنا للتكرار لن نتطرق للشروط الموضوعية للادعاء المدني و التي سبق تفصيلها و هي وقوع الجريمة - حدوث الضرر - و توفر علاقة السببية بين الجريمة و الضرر .

أما عن الشروط الشكلية الجوهرية الواجب توفرها غي الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق هي :

- تقديم شكوى من المضور ، عرض الشكوى على قاضي التحقيق ، دفع مبلغ الكفالة واختيار الموطن
- تقديم شكوى من المضور: تنص المادة 72 ق.إ.ج.ج على ما يلي: « يجوز لكل شخص متضرر من جنحة أو من جناية أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص » ونصت المادة 74 ق.إ.ج.ج على « يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي الأطراف الدعوى علما بذلك ». باستقراء المادتين يتبين أن المشرع أجاز لكل من أصابه ضرر من الجريمة أن يقدم شكوى إلى قاضي التحقيق المختص دون أن يبين شكل الشكوى ، و البيانات الجريمة أن يقدم شكوى إلى قاضي التحقيق المختص دون أن يبين شكل الشكوى ، و البيانات التي

تتضمنها والمدعى لا بد أن تحقق فيه صفة المضور و شروطه على النحو الذي بيناه فيما سبق<sup>2</sup>

أما بالنسبة للشكل الذي تقدم فيه الشكوى لم يترق له القانون ، لكن استنادا لما جرى عليه العرف

القضائي تتضمن البيانات التالية :- اسم و لقب المضور - المدعى المدني - و موطنه .

1 حسن صادق المرصفاوي مرجع سابق ص 190

2 انظر الفصل الأول من هذا البحث، تحديد الأشخاص المتضررون من الجريمة

- اسم و لقب المشتكي منه - المدعى عليه - و موطنه مع ملاحظة انه يمكن تقديم شكوى ضد

شخص مجهول و هذا على خلاف التكاليف المباشر التي يستلزم فيها تحديد المدعى عليه .

- تحديد الوثائق و المستندات التي تثبت ادعاءات المضرور كشهادة طبية في جريمة الضرب و

الجرح العمدي أو نسخة من أصل الشيك إذا كانت الجريمة تقديم شيك من دون رصيد بالإضافة إلى هذا

يعلن المضرور عن رغبته في تحريك الدعوة العامة و التأسيس كطرف مدني<sup>1</sup>

عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص: يتحدد اختصاص قاضي التحقيق طبقا لثلاث معايير و

هي: - شخص مرتكب الجريمة و هو الاختصاص الشخصي و نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي،

و مكان وقوعها، أو محل إقامة مقترفها أو المكان الذي القي فيه القبض عليه<sup>2</sup> و هو الاختصاص

المحلي أو الإقليمي .

بالنسبة للاختصاص الشخصي، القاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالنسبة لكافة الأشخاص

أي كان وضعهم أو جنسيتهم ، غير أن المشرع استثنى بعض الأشخاص نظرا لوظائفهم و مسؤولياتهم

السياسية و هم: رئيس الدولة<sup>3</sup> المعتمدون السياسيون<sup>4</sup> أعضاء الحكومة، النواب وأعضاء مجلس الأمة<sup>5</sup>

العسكريون<sup>6</sup> .

أما بالنسبة للاختصاص النوعي : يختص قاضي التحقيق بإجراء التحقيق في مواد الجنايات والجنح

و المخالفات على حد سواء ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك طبقا للمادة 66 من ق إ ج

ج<sup>1</sup>

---

1 المرجع نفسه ص 28

2 راجع المادة 40 ق إ ج ج

3 راجع المادة 158 قانون الدستوري حيث تختص المحكمة العليا بمحاكمة هذه الطائفة

4 يخضعون لاتفاقيات فيينا لـ 15 افريل 1961 و 24 افريل 1963 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 84/64

المؤرخ في 4 مارس 1964

5 راجع المواد 109 و 110 و 111 من الدستور

6 على شمال - مرجع سابق ص 30 و 31 ، انظر أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي ط5 ، دار هومة للطباعة و

التوزيع بوزريعة الجزائر سنة 2006 ص 37 و 38

و إذا كانت الجريمة ذات طابع عسكري و حدها المحكمة العسكري تختص بذلك و إذا كانت الجريمة بطبيعتها تجمع بين اختصاص المحكمة العادية و المحكمة العسكرية و طرحت على قاضي التحقيق العادي لا يصدر أمر بعدم الاختصاص بل يصدر أمر بالتخلي لزميله في القضاء العسكري<sup>2</sup>.

و إذا تعلق الأمر بالاختصاص المحلي فإنه يتحدد وفقا للمعايير المنصوص عليها في المادة 40 قانون إجراءات جزائية جزائري و هي مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة احد المشتبه فيهم، أو محل إلقاء القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان القبض لسبب آخر<sup>3</sup> و مع ذلك يمتد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود ، الجرائم الإرهابية ، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال ، و جرائم الصرف<sup>4</sup> و هناك إشكال يطرح على بساط المناقشة بسبب تعدد معايير الاختصاص المحلي مع العلم أن المشرع لم يعطي الأفضلية لأحد الأماكن الثلاث، و إنما يختص قاضي التحقيق الذي كانت له الأسبقية في رفع الدعوى إليه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1991/06/18 ملف 92261<sup>5</sup>

- تعيين موطن مختار: تنص المادة 76 ق إ ج ج على انه « على كل مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة الذي يجرى فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق فإذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون»<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup> تنص المادة 66 قانون إ ج ج : التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجرح فيكون اختياريًا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز اجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية .

<sup>2</sup> احسن بوسقيعة ، التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص 42 - 43 و على شمال ، مرجع سابق ص 32

<sup>3</sup> راجع المادة 40 ق إ ج ج ، انظر عبد الله أوهيبة مرجع سابق ، ص 168

<sup>4</sup> المادة 2/40 ق إ ج ج المعدلة بموجب القانون 2004/11/10

<sup>5</sup> المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1993 ، ص 176، انظر محاضرات الأستاذ مالكي، التحقيق الجنائي أقيت على طلبه سنة أولى ماجستير جامعة سكيكدة لسنة 2006-2007

<sup>6</sup> عبد الله اوهايبة ، مرجع سابق 169 ، سماتي الطيب مرجع سابق ص 157

و يستفاد من هذا النص أن يكون للمدعي المدني موطناً في دائرة اختصاص قاضي التحقيق  
فإن لم يكن موطناً فيها يختار بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق و يترتب على عدم اختياره ، عدم  
قبول معارضة في عدم تبليغ بالإجراءات الواجب تبليغها إليه إلا أن عدم اختيار الموطن لا يؤدي إلى  
إبطال الادعاء<sup>1</sup> .

- تقديم مبلغ الكفالة : إذا حركت الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة أمام قاضي  
التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني فإنه ملزم بدفع مبلغ الكفالة ، وهو يزيد كثيراً عن الرسم  
الذي يدفعه المدعي في حالة رفع الدعوى أمام القضاء المدني و ذلك راجع لعدة اعتبارات  
- لتفادي تعسف الأفراد في استعمال هذا الحق - تغطية مصاريف الدعوى خاصة إذا انتهت بالأوجه  
للمتابعة أو براءة المتهم. أما فيما يخص استرجاع مبلغ الكفالة، في حالة انتهاء القضية بصدور أمر  
رفض التحقيق ، أو صدور أمر بالأوجه للمتابعة فلقاضي التحقيق أن يأمر باسترجاع مبلغ الكفالة كلياً  
أو جزئياً حسب م 136 /4. أما إذا أحييت الدعوى على المحكمة يتم استرجاع مبلغ الكفالة من المحكمة  
بطلب من المدعي المدني<sup>2</sup> .

#### \* الإجراءات الأولية المتخذة من طرف قاضي التحقيق.

- عند عرض الشكوى على قاضي التحقيق: يقوم هذا الأخير بتبليغ الشكوى و على وكيل الجمهورية  
أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ<sup>3</sup> .  
كما أن للنيابة العامة تقديم طلب بعدم إجراء تحقيق متى تأكدت من وجود أسباب تمس الدعوى العامة  
كضرورة وجود شكوى أو إذن أو طلب لتحريك الدعوى العمومية، أو وجود أسباب انقضاء الدعوى  
العمومية أو انقضاء الصفة الإجرامية للفعل<sup>4</sup> .

1 تقابلها المادة 255 ق إ ج مصري

2 على شمال ، مرجع سابق ، ص 34 و 35

3 راجع المادة 73 ق إ ج ج ج

4 سماتي الطيب ، مرجع سابق ، ص 161 ، على شمال مرجع سابق ص 38

و تجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق قد يستجيب لطلبات و كيل الجمهورية و يصدر أمر

يرفض التحقيق ، و للمدعي المدني حق استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام<sup>1</sup> .

و يرى الأستاذ (ليفيسور) أن قاضي التحقيق يمكنه إجراء تحقيق و إن رفضت النيابة العامة ذلك. و

من هذا المنطلق يكون قد وضعنا الضحية على قدم المساواة مع النيابة العامة لان الضحية مثل النيابة

العامة يمكنها أن تحرك الدعوى العمومية<sup>2</sup> .

و في هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمر مسبب لوكيل الجمهورية حق استئنافه أمام غرفة الاتهام<sup>3</sup>

- فتح تحقيق مؤقت في الشكوى : حسب الفقرة الخامسة من المادة 73 ق. إ.ج.ج يجوز لوكيل

الجمهورية إذا ما كانت الشكوى غير مسببة تسببها كافيًا أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت

ضد كل الأشخاص الذين يكتفي عندهم التحقيق و في هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق السماع لهم

كشهود إلى حين قيام الاتهام ضدهم<sup>4</sup> ، مع ملاحظة أن للمشتكي منه رفض سماعه كشاهد<sup>5</sup> أما من

الناحية العملية عندما يطلب المشتكي منه سماعه كشاهد فإنه لا يرفض ذلك و السبب من دون شك

هو نقص الثقافة القانونية و جهل الضحايا بحقوقهم ، و من الآثار المترتبة على سماع هؤلاء الأشخاص

كشهود فإن ذلك يسقط حقه في مطالبة المدعي المدني بالتعويض في حالة انتهاء الدعوى بالألا وجه

---

1 راجع المواد 173 قانون إ ج ج و م 192 قانون إ ج ج

2 انظر Levasseur (G) Stefani (G) Bouloc(B), procédure pénale ,16<sup>ème</sup> édition

,Daloz Paris,1996 p230 et 506

حيث قال :

ce droit pour la partie lésée de mettre l'action publique mouvement place la partie lésée sur le pied d'égalité avec le parquet

3 راجع المواد : المادة 5/73 و المادة 170 ، و المادة 192 فترة 2 و 3 من ق إ ج ج،

انظر Levasseur,op;cit, p 506

4 راجع القرار رقم 58 1392 الصادر في 1996/03/26 للمحكمة العليا المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1996

الغرفة الجنائية ص 168 ، و راجع القرار الصادر في 1989/05/23 المجلة القضائية العدد الرابع قسم المستندات و

النشر للمحكمة العليا بسنة 1991 ص287 .

5 راجع المادة 89 ق إ ج ج.

للمتابعة على العكس لو تم سماعه كمتهم في هذه الحالة يستفيد من حقه في مطالبة التعويض من

المدعي المدني<sup>1</sup> و ذلك دون الإخلال بحقه في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب .

\* الآثار المترتبة على قبول الادعاء المدني.

هي تلك النتائج يرتبها القانون مباشرة على قبول شكوى المدعي المدني أو المضرور من الجريمة من

طرف قاضي التحقيق و هي : البدء في إجراءات التحقيق ، ممارسة المدعي المدني لحقوقه و

تحمل المدعي المدني لمسؤوليته .

بدء إجراءات التحقيق: تعتبر من الآثار الفورية لقبول الادعاء المدني حيث يصدر قاضي التحقيق أمر

فتح تحقيق و بذلك تترك الدعوى العمومية بغض النظر عن أحقية المضرور في التعويض من عدمه ثم

يقوم بتكليف الوقائع و إعطائها الوصف القانوني استنادا للمبدأ القائل « أعطيني الوقائع أعطيك القانون

» و أخيرا يباشر التحقيق بإتخاذ كل الإجراءات المناسبة لكشف الحقيقة، ثم يصدر أمر التصرف الذي

يراه مناسباً في التحقيق<sup>2</sup>.

- أما عن حقوق المضرور التي تنشأ بمجرد قبول الادعاء المدني تتمثل في:

- حق المضرور في الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق في أول يوم تسمع فيه أقواله<sup>3</sup>.

- حضور المحامي في سماع المدعي المدني أو مواجهته أو إمكانية توجيه الأسئلة<sup>4</sup> .

- حق الضحية في الاطلاع على ملف التحقيق و تصوير نسخة<sup>5</sup>

- حق حضور إجراءات التحقيق .

- حق المدعي المدني في إبداء الطلبات و الدفع ، و يعتبر هذا الحق هو جوهر الدفاع. إذ يمكن

---

1 راجع المادة 1/78 ق إ ج ج

2 على شمال ، مرجع سابق ص 46

3 راجع المواد 103 و 104 ق إ ج ج ، جلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، (ط1)، الديوان الوطني

للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1999، ص 93، انظر محمد محده ضمانات المتهم أثناء التحقيق، (ط1) ، دار الهدى

عين مليلة الجزائر، سنة 1991-1992 ، الجزء الثالث ، ص 228

4 راجع المادة 1/105 و المادة 107 ق إ ج ج .

5 راجع المادة 4/105 ق إ ج ج ، المادة 68 مكرر ق إ ج ج .

للمدعي المدني تقديم ما لديه من طلبات أو دفع قصد كشف الحقيقة و تزداد أهمية هذا الحق أمام غرفة الاتهام إذ تجيز المادة 183 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمدعي المدني او لمحاميهِ أن يودع لديها مذكرات يتعين على الغرفة الفصل فيها بقرار مسبب<sup>1</sup> .

- حق المضرور في إبلاغه بأوامر قاضي التحقيق .  
- حق المضرور في استئناف أوامر قاضي التحقيق طبقاً لأحكام المادة 173 ق إ ج ج ج<sup>2</sup> للمدعي المدني أو لمحاميهِ أن يطعن بطريق الاستئناف في الأمر بعدم الاختصاص، أو بالا وجه للمتابعة و أمر بعدم إجراء تحقيق و كل الأوامر التي تمس حقوقه المدنية ذات الطابع القضائي لا إداري ، وذلك بموجب طلب مكتوب يودع لدى أمين ضبط قاضي التحقيق و في الآجال المحددة في القانون<sup>3</sup> .

- حق المضرور في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام طبقاً لأحكام المادة 497 ق إ ج ج .  
- حق المدعي المدني في التنازل عن حقوقه المدنية : إن تنازل المدعي المدني المضرور من الجريمة عن حقوقه المدنية سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة الجزائية لا يؤثر على سير الدعوى العمومية و الفصل فيها<sup>4</sup> و للنيابة العامة حق التمسك بها و أساس ذلك أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع في حين أن الدعوى المدنية ملك للمضرور من الجريمة<sup>5</sup> .

- مسؤولية المضرور - المدعي المدني - :

حتى لا يفرط المتضررون من الجرائم في استعمال حق تحريك الدعوى العمومية أجاز القانون للمتهم و لكل الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى متى انتهى التحقيق بأمر بأن لا وجه للمتابعة أن

1 على شمال ، مرجع سابق ص 49

2 راجع المادة 173 ق إ ج ج .

3 جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية (ط.1)، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2000 ،الجزء الأول ، ص 56

4 المجلة القضائية للمحكمة العليا -العدد الثاني- 1990 ص 281

5 نصت المادة 2/2 من ق إ ج ج « و لا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف او إرجاء مباشرة الدعوى العمومية »

أن يطلبوا المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحق بهم<sup>1</sup>

قد تتحقق المسؤولية الجزائية للمضروب المشتكي إذا كانت نواياه سيئة و تقوم في حقه جريمة البلاغ

الكاذب<sup>2</sup> و لا يكفي لإجابة المتهم إلى طلبه و الحكم له بالتعويض على أن يتمسك ببراءته و

بالضرر الذي لحقه من اتهامه، بل يجب أن يثبت وقوع خطأ من جانب المدعي المدني و سوء نيته<sup>3</sup>

## 2- حق المضروب في التكليف المباشر أمام المحكمة .

إذا كان المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي و المشرع المصري في مجال تحريك

الدعوى العمومية عنه طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، فإنه اختلف عنها في

مجال تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة ،و ذلك من حيث

نطاق هذا التكليف .

### \*نطاق التكليف المباشر بالحضور في كل من التشريع الفرنسي و التشريع المصري.

إذا كان نطاق أو مجال الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في كل من التشريع المصري و

الجزائري و الفرنسي يشمل جميع الجرائم دون استثناء فإن مجال التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

يختلف في التشريعين المصري و الفرنسي عنه التشريع الجزائري بالنسبة للتشريع الفرنسي حيث اجاز في

المادة 338 قانون الإجراءات الجزائية فرنسي للمدعي العام المدني تحريك الدعوى عن طريق التكليف

المباشر في مواد الجرح و المخالفات ماعدا الحالات التالية : - الجرح المرتكبة خارج إقليم فرنسا- الجرح

و المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث- الجرح التي يكون تحريك الدعوى العمومية بشأنها متوقف على

شكوى أو إذن أو طلب<sup>4</sup>

و أما المشرع المصري قد نص في المادة 232 قانون الإجراءات الجزائية المصري « أن الدعوى

تحال على محكمة الجرح و المخالفات بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من المدعي المدني»

1 - جيلالي بغدادي ،التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، مرجع سابق ص94 .

2 راجع المادة 78 ق إ ج ج .

3 - جندي عبد المالك ، مرجع سابق ص677،673 .

4 علي شمال ، مرجع سابق ص 56 و 57

و يستفاد من نص هذه المادة المذكورة أعلاه أن المشرع المصري جاز التكليف المباشر أمام المحكمة في الجنح و المخالفات دون الجنايات كون التحقيق وجوبي في الجنايات كما استثنى من هذه القاعدة عدم جواز الادعاء مباشرة في بعض الأحوال :- الجنح المرتكبة خارج إقليم جمهورية مصر - الجنح الو المخالفات التي يرتكبها الأحداث - الجنح التي يتوقف تحريكها على شكوى أو إذن أو طلب - الجنح و المخالفات التي يكون فيها المتهم موظفا أو مستخدما عاما أو إحدى رجال الضبط وقعت منه أثناء تأدية وظيفة وبسببها<sup>1</sup>.

### \*نطاق التكليف المباشر في التشريع الجزائري.

بعد صدور قانون 90-24<sup>2</sup> استحدث المشرع الجزائري وسيلة ثانية حول من خلالها المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية ، عن طريق التكليف المباشر أمام المحكمة إلى جانب الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق .

غير أن المشرع الجزائري إذ كان قد وسع نطاق الادعاء المدني شأنه شأن التشريع المصري و الفرنسي إلا انه خالفهما في التكليف المباشر و حصره في مواد الجنح لا غير حيث نصت المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج على ما يلي « يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية : ترك الأسرة - عدم تسليم الطفل - انتهاك حرمة المنزل - القذف - إصدار صك بدون رصيد ، و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر بالحضور » . و يستفاد من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري حصر نطاق التكليف المباشر في الجنح الخمسة المذكورة في المادة أعلاه<sup>3</sup> ، و تلتزم النيابة العامة لقبول التكيف المباشر إذا كان موضوع الشكوى يتعلق بإحدى هذه الجرائم و فيما عداها من الجنح ينبغي على المضرور من الجريمة أو المدعي المدني الحصول على ترخيص من النيابة العامة<sup>4</sup>

1 المادة 232 فقرة 3 ق إ ج مصري، حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 327 و 339 و 349

2 القانون 90-24 المؤرخ في 18/08/1999 المعدل و المتهم لقانون الإجراءات الجزائية

3 راجع المادة 337 مكرر ق إ ج ج.

4 عبد الله أوهابيه، مرجع سابق ص 172.

و إذا كان للمشرع الجزائري مبررات قانونية و منطقية عند استبعاده مواد الجنايات في نطاق التكاليف المباشر لكون أن التحقيق فيها وجوبي ميسيرا في ذلك التشريعات المعاصرة و بالأخص التشريع الفرنسي و المصري السالفي الذكر ، فإنه ليس هناك ما يبرر إتهاده مواد المخالفات ، خاصة أن الواقع العملي أكد أن تحريك الدعوى العمومية لا يتم عن طريق الاستدعاء المباشر من النيابة العامة لتحيلها بعد ذلك لقسم الجرح و المخالفات للفصل فيها<sup>1</sup>. هذا و بالإضافة إلى هذه الملاحظة هناك ملاحظة أخرى متعلقة بالفقرة الثانية من المادة 337 مكرر حيث منح القانون لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في منح المدعى المدني رخصة التكاليف المباشر في غير الجرح المنصوص في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا انه لم يضع معايير قانونية واضحة يعتمد عليها وكيل الجمهورية في منح هذه الرخصة متى كانت الشكوى مستوفية لكافة الشروط الموضوعية و الشكلية الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد خلل في الأوامر القضائية ، و تبيانها من محكمة إلى أخرى لدا يدعو المشرع الجزائري إلى توسيع نطاق التكاليف المباشر و جعله يشمل كافة الجرح و المخالفات ماعدا بعض الاستثناءات كما فعل نظيره الفرنسي و المصري .و حتى يتمكن المضرور من حصوله على التعويض باستخدام هذه الآلية أو هذا الإجراء كان لا بد من أن يحرص على استيفاء كافة الشروط الموضوعية و الشكلية فما هي ؟

أما عن الشروط الموضوعية هي ، وقوع الجريمة ، حدوث الضرر ، و قيام رابطة السببية و هي الشروط التي سبق شرحها . هذا و بالنسبة للشروط الشكلية هي :

- تقديم شكوى أمام و كيل الجمهورية و بالرغم من أن المشرع لم يتطرق لمصطلح الشكوى في المواد 335 مكرر من باب أولى البيانات الواردة فيها و بالرغم من ذلك فالواقع العملي و العرف القضائي اثبت تقديم شكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية كذلك .

- تقديم مبلغ الكفالة لدى كتاب الضبط<sup>2</sup> و ترك تقدير هذا المبلغ للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية

1 على شمال ، مرجع سابق ص 59

2 راجع المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية انظر سماتي الطيب مرجع سابق ص 225

و الحكمة منها هي تجنب إفسار المدعي المدني إذا حكم ببراءة المتهم<sup>1</sup> و إذا كان المدعي المدني غير قادر على دفع الكفالة فإنه يستفيد من المساعدة القضائية من خلال توجيه طلب لوكيل الجمهورية بالمحكمة الواقعة بدائرة اختصاص موطنه يتضمن ملخص لموضوع الدعوى ومرفقا يستخرج من جدول الضرائب و تصريح يثبت عوزه مؤشر عليه من البلدية و في حالة الموافقة يعفى من مبلغ الكفالة ، أما فيما يتعلق باسترجاع مبلغ الكفالة فإنه يجب التفرقة بين حالتين ففي حالة إدانة المتهم يتحمل مصاريف الدعوى طبقا للمادة 367 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>2</sup> في حالة البراءة فإن المدعي المدني يتحمل مصاريف الدعوى إلا إذا رأت المحكمة إعفاؤه منها كليا أو جزئيا<sup>3</sup>

يوجد رأي يقول بضرورة تحديد مبلغ الكفالة حتى لا يترتب على ذلك تمييز بين الضحايا بسبب القدرة المالية ، و هو مالا ينبغي أن يكون و يتنافى مع المبادئ الرئيسية بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة الصادر عن مؤتمر ميلانو 1975<sup>4</sup> و خاصة إذا تعسف وكيل الجمهورية في تحديد مبلغ الكفالة في غياب آليات المراقبة على مستوى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و في هذا الشأن نقترح تدخل المشرع لتحديد مبلغ الكفالة مسبقا شأنه شأن الغرامة و في ذلك ضمانا أكثر لحقوق الضحية أو المضرور من الجريمة .

- كذلك من الشروط الشكلية للتكليف المباشر تعيين موطنا مختارا في دائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الادعاء المباشر و يترتب على غياب هذا الشرط بطلان التكليف المباشر و يبدو ان الهدف هو إعلان المدعي المدني بكافة الإجراءات المتخذة<sup>5</sup>

- تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم.

1 المرجع نفسه ص 225 و 226 .

2 راجع المادة 367 ق إ ج ج

3 راجع المادة 337 ق إ ج ج

4 سري محمود هيام كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض ،مقال مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في 12-14 مارس 1989، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مجموعة أعمال المؤتمر، (دط)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990، ص 459

5 راجع المادة 337 فقرة 4 من ق إ ج ج

عندما تقبل شكوى المدعي المدني من طرف و كيل الجمهورية و يتم إيداع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب المحكمة و بعد جدولة القضية و تحديد تاريخ الجلسة كما يقوم بتسليم المدعي المدني نسخة من شكواه مختومة بتوقيع النيابة العامة ليقوم المدعي المدني بتبليغها للمتهم<sup>1</sup> و يلاحظ أن المشروع الجزائري لم ينص على من يتولى تبليغ المتهم إلا أنه و بالرجوع إلى القواعد العامة فإن التبليغ يكون بواسطة محضر قضائي على نفقة المدعي المدني و هذا في رأينا إجحاف في حق الضحية أو المدعى المدني و خاصة انه دفع مبلغ الكفالة و كان من المفروض أن يكون التبليغ من قبل النيابة العامة أما فيما يتعلق بالبيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور فيراعي في ذلك أحكام قانون الإجراءات المدنية و في مواد التكليف بالحضور و التبليغات و هذا ما نصت عليه المادة 439 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أما بالرجوع إلى قانون الإجراءات الفرنسي و كذلك المصري فإن التكليف المباشر يكون بمعرفة المحضر القضائي<sup>2</sup> .

### 3- حق المضرور من الجريمة في التدخل .

تنص المادة 1/74 قانون إجراءات جزائية « يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق » و تنص المادة 239 « يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنابة أو جنحة أو مخالفة أن يطلب بتعويض الضرر المسبب له . » و عليه يمكن للمضرور من الجريمة أو قبلها بتقرير يثبتته الكاتب أو مذكرات و ذلك وفقا للشروط التالية :- أن يتضمن الادعاء تعيينا لموطن مختار<sup>3</sup>

- أن لا يترتب على الادعاء المدني تأخير البث في الدعوى العمومية لأن هذه الاخيرة هي الأصلية<sup>4</sup>

- و لا يقبل الادعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية لأن هذا الادعاء يفوت على المتهم

---

1 على شمال مرجع سابق ص 72

2 المادة 234 قانون إجراءات جزائية مصري ، و المادة 550 قانون إجراءات جزائية فرنسي

انظر Levaseur et Stefani , op, cit ,p 122-123

3 راجع المادة 241 ق إ ج ج

4 راجع المادة 142 ق إ ج ج

فرصة التقاضي على درجتين<sup>1</sup>.

- لا يجوز سماع شهادة من تدخل مدنيا في الجلسة أو قبلها و هي قاعدة عامة لأنه خصم في الدعوى.
- لا يجوز الدفع بعدم قبول المتدخل مدنيا من جميع أطراف الخصومة الجزائية<sup>2</sup>
- و يعتبر المتدخل تاركا لدعواه إذا كلف بالحضور تكليفا قانونيا وغاب عن الجلسة هو أو من يمثله<sup>3</sup>
- و نلاحظ أن ترك المدعي المدني لادعائه مدنيا أمام الجنائية لا يعتبر تاركا لحقه في التعويض المدني و له أن يطلب بالتعويض أمام القضاء المدني<sup>4</sup>.

#### 4- الفصل في الدعوى.

بعد أن تتصل الدعوى المدنية بجهات الحكم بأي وسيلة من الوسائل السالفة الذكر و يتأكد القاضي من صحتها و توفر كافة الشروط الشكلية و الموضوعية و قبل ذلك للمضروب من الجريمة الحقوق الكاملة في المحاكمة العادلة إذ يخول له القانون حق رد القضاة و أعوانهم<sup>5</sup> كالخبراء و المحلفين و حقه في علنية الجلسات<sup>6</sup> و كذلك سيرتها إذا كانت ظروف القضية تستدعي ذلك ، كما يسوغ للمدعي المدني الحضور أمام القاضي خلال المناقشة والمرافعات و خلال جميع مراحل التحقيق النهائي و الرد على الأدلة المقدمة<sup>7</sup>.

و في الأخير من حقه أن تفصل جهات الحكم في طلباته المتعلقة بالتعويض إلا أن هذا الفصل يختلف حسب درجات التقاضي سواء في المحكمة أو المجلس .

<sup>1</sup> المجلة القضائية، العدد 3 ، لسنة 1991 ، ص 255

<sup>2</sup> راجع المادة 74 ق إ ج ج.

<sup>3</sup> راجع المادة 1/246 ق إ ج ج

<sup>4</sup> عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 169 و 170 ، انظر سماتي الطيب ، مرجع سابق ، ص 238

<sup>5</sup> - راجع المادة 554 و 89 ق إ ج ج.

<sup>6</sup> - راجع المواد 144 ، 155 ، 285 من الدستور الجزائري.

<sup>7</sup> - راجع المواد 245 ق إ ج ج ، سماتي الطيب ، مرجع سابق ، ص 256

انظر l'évasseur et Stefani et autre , op, cit , P:687

## \* على مستوى الدرجة الأولى :

- بالنسبة لمحكمة المخالفات تفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية تطبيقا للمادة 3 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري « يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها » و بناء على ما جاء في المادة 402 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري « إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون مخالفة نطقت بالعقوبة و تقضي عند الاقتضاء في الدعوى المدنية طبقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 337 » .

أما بالنسبة لمحكمة الجرح فإن المشرع نص في المادة 357 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنها تختص بالفصل في الدعوى المدنية في كافة أوجه الضرر ما دامت نتائجه مباشرة عن الجريمة و لكنه بشرط أن تقضي في الدعوى الجزائية أولا بل أكثر من ذلك فقد خول لها المشرع أن تقرر للمدعى المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف<sup>1</sup>.

و في محكمة الجنايات : بعد النطق بإدانة أو براءة المتهم يطلب الرئيس من المحلفين الانسحاب من التشكيلة للنظر في الطلبات المدنية<sup>2</sup> مع ملاحظة أن الضحية أمام محكمة الجنايات عليه أن يتأسس في بداية انعقاد محكمة الجنايات و إلا رفض تأسيسها، و في حالة إدانة المتهم تفصل محكمة الجنايات في طلب التعويض و كذلك في حالة إعفاء المتهم من العقوبة لتوفر مانع من موانع المسؤولية أو لوجود سبب من أسباب الإباحة أما في حالة البراءة فإنها تفصل في طلب التعويض بالرفض لانعدام علاقة السببية بين الضرر و الفعل<sup>3</sup> ، و لذلك يمكننا القول بأن إدانة المتهم يؤدي إلى اختصاص القضاء الجزائي بطريقة تلقائية ، و بالتالي فالنطق بإدانة المتهم أمر جوهري لقبول تعويض المضرور من الجريمة و من ثمة فإن عدم الإدانة يؤدي إلى عدم اختصاص القاضي الجزائي باستثناء حوادث المرور و الجريمة الجمركية .

(1) - سماتي الطيب ، مرجع سابق ، ص 267

(2) - راجع المادة 316 فقرة 1 و 2 ق إ ج ج

(3) - سماتي الطيب ، مرجع سابق ، ص 269 ص 171

- هذا بالنسبة للمحاكم العادية أما فيما يخص محكمة الأحداث يتضح من المادة 476 ق.إ.ج.ج

المضرور له الحق في مطالبة التعويض إذا كانت الجريمة مرتكبة من حدث بشرط إدخال نائبه القانوني<sup>1</sup>

. أما بالنسبة للمحكمة العسكرية نصت المادة 24 من قانون القضاء العسكري على انه لا تفصل المحاكم

العسكرية إلا في الدعوى الجزائية .

و يبقى السؤال مطروح ما هي الحكمة المتوفاة من المشروع في عدم إعطاء القاضي العسكري

صلاحية الفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية مع العلم انه يكون اقرب للوقائع و أوضح

رؤية و أقدر على تحديد التعويض المناسب لما يفصل في الدعوى المدنية المرتبطة ؟

هذا و يفصل القاضي المختص في دعوى التعويض و ذلك بعد قبوله تأسيس المضرور من الجريمة

كطرف مدني و يحكم له بالتعويض في أشكاله المختلفة<sup>2</sup>. و قد يحكم بحفظ حقوق الضحية إذا تبين له أن

هذا الأخير قد تأسس في بداية الجلسة و لكنه لم يطلب أي تعويض ، أو أنه لم يستطع تحديده . مع

العلم أن القاضي و بالرغم من تأسيس المضرور من الجريمة كطرف مدني للمطالبة بالتعويض الناتج

عنها قد يرفض طلب التعويض إذا كان غير مؤسس أو انعدمت إحدى شروطه و يعطي القانون

للمضرور من الجريمة حق الطعن بالمعارضة إذا توفرت شروطها و في الآجال المحددة قانوناً<sup>3</sup> مع

ملاحظة أن حق المدعي المدني في المعارضة ينحصر فقط في الجزء الفاصل في الدعوى المدنية

التبعية.

\* على مستوى الدرجة الثانية .

طبقاً لأحكام المادة 417 ق.إ.ج.ج يجوز للضحية أو المدعي المدني ممارسة حق الطعن بالاستئناف

سواء قضت المحكمة له بالتعويض عما أصابه من ضرر أو قضت برفض دعواه وذلك في الشق المدني

من الحكم ، مع العلم أن حق المدعي المدني في الطعن بالاستئناف مستقل وغير مرتبط بالنيابة العامة إذ

1 راجع المادة 476 ق إ ج ج

2 سماتي الطيب ، مرجع سابق ص 271

3 راجع المادة 409 وما يليها من ق إ ج ج

من حقه أن يطعن إذا حكم له بأقل مما طلب أو رفض طلبه ، أما إذا لم تقضي المحكمة بإدانة المتهم ثم حكمت بعدم الاختصاص فهل يجوز في مثل هذا الحال أن يطعن بالاستئناف أم لا ؟ لقد اعتنق القضاء اتجاهين .

الأول : يرى بأن اللجوء للقضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض هو حق استثنائي و من ثمة فالحكم بالبراءة ينفى الخطأ الجزائي و من ثمة انتقاء الضرر الناتج عن الجريمة و بالتالي ليس للمدعي المدني الحق في الاستئناف.

الثاني : يرى أن المضرور له الحق أن يطعن في الحكم الذي أغفل الفصل في طلباته ، و كذلك الحكم الذي يقضي بعدم الاختصاص ، و أن المجلس له أن يناقش علاقة الضرر المطلوب جبره بالوقائع المنسوبة للمتهم و يجوز له أن يحكم بالتعويض لكن دون أن يناقش موضوع الدعوى الجزائية ، و في كل الأحوال إذا قامت النيابة العامة طعنا بالاستئناف يجوز للمتضرر من الجريمة أن يقدم طعنا تبعيا<sup>1</sup> و إذا كانت القاعدة أن للاستئناف اثر موقوف فإن الاستثناء هو تنفيذ الحكم في جزئه المدني .

#### رابعا : إقامة دعوى التعويض أمام القضاء المدني .

إن المتضرر من الجريمة قد يختار القيام بدعواه المدنية أمام القضاء المدني و يكون بذلك اختيار الطريق الأصلي ذلك أن إباحة القانون للمضرور إقامة دعواه أمام القضاء الجنائي كان على سبيل الاستثناء<sup>2</sup> و لا يمنعه من اللجوء إلى قضائه الطبيعي ، و حينها تخضع الدعوى المدنية من حيث قبولها أمام القضاء المدني و مباشرتها لقواعد القانون المدني شكلا و مضمونا، إلا انه و نظرا لإتحاد المصدر بينها و بين الدعوى العمومية وهو الجريمة فإت الدعوى المدنية تتأثر بوجود الدعوى العمومية ذلك

---

1 عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص116 و133 و134

2 الطيب اللومين ،الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، مقال مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في 12-14 مارس 1989، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مجموعة أعمال المؤتمر، (دط)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990 ص 342 ، كذلك انظر مجلة القواعد القانونية الدائرة الجنائية التي قررتها محكمة النقض المصرية، (د ط ) مطابع مذكور و اولاده ن القاهرة ،مصر،(دت)، الجزء الثاني، ص 601

خلافا للدعوى العمومية التي لا تتأثر بالمدنية إلا استثناءا<sup>1</sup>. و يقتضي ذلك التصدي للمسائل التالية:

## 1- أثر تحريك الدعوى العمومية على الدعوى المدنية.

إن مجرد تحريك الدعوى العمومية يؤثر على الدعوى المدنية فيوقفها لحين الفصل فيها و هذا ما يعرف بقاعدة الجزائي يعقل المدني فتتص المادة 214 قانون إجراءات جزائية جزائية « غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت »<sup>2</sup> و تكمن مبررات الاخذ بهذه القاعدة فيما يلي :

\*- أن إرجاء الفصل في الدعوى المدنية يقصد به عدم إصدار حكمين متناقضين سببهما واحد وهو الجريمة .

\*- و من أسباب الإرجاء كذلك مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام المدني ،لأن القاضي المدني ملزم بالتقيد بما يتضمنه الحكم الجزائي الذي حاز قوة القضية تماشيا مع المادة 339 القانون المدني الجزائري « لا يرتبط القاضي بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضروريا »

\*- كذلك الإرجاء يسمح للقاضي المدني الاستعانة بنتائج التحقيق الجنائي بوجه عام يتمتع به هذا التحقيق من آليات تساهم في الوصول إلى الحقيقة .

\*- و أخيرا فإن إرجاء الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية له اعتبار آخر و هو تفادي تأثير الحكم المدني في اقتناع القاضي الجزائي<sup>3</sup> .

و إذا كانت هذه هي مبررات قاعدة الجزائي يعقل المدني فما هي شروط تطبيق القاعدة ؟

\*- أن تكون النيابة قد باشرت إجراءات الدعوى العمومية تحريكا أو رفعا قبل أو أثناء الدعوى المدنية على المحكمة المختصة<sup>4</sup> .

1 رمضان عبد الله الحاوي ، مرجع سابق ص 184

2 و تقابلها المادة 2/265 ق إ ج مصري ، انظر عبد الله العزيز سعد ،مرجع سابق، ص137 و انظر حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق ، ص142 و انظر شوقي الشلقاني ، مرجع سابق،ص148 .

3 عبد الله اوهابية ،مرجع سابق ،ص175

<sup>4</sup> تطبيقا لاحكام المادتين 67 و 333 ق إ ج ج و مايليهما.

\*- أن يكون منشأ الدعويين المدنية و العمومية واحد و هو الجريمة .

\*- أن لا يكون قد صدر حكم نهائي بات في الدعوى العمومية .

\*- إتحاد الأشخاص في الدعوى الجنائية و المدنية<sup>1</sup>.

## 2- أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية .

من أهم آثار الحكم الجزائي على دعوى التعويض هو حجية الحكم الصادر في الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية ، فبالرغم من استقلال القضاة المدني و الجزائي و عدم تقيد أحدهما بما يتبع أمام الآخر من إجراءات فإن المشرع قد أقر كما سبق القول مبدأ الجنائي يوقف المدني<sup>2</sup> و نتيجة لهذا يتعين على المحكمة المدنية أن تتقرب صدور الحكم الجنائي من المحكمة المختصة لتحكم بالتعويض أو ترفضه ، لأن الحكم الجنائي في الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة له حجية على الحكم في الدعوى المدنية طالما يتم الفصل فيها ، و تتعلق الحجية بالوصف القانوني للجريمة و اسنادها أو عدم إسنادها للفاعل ، و كذلك مسؤوليته و عدم مسؤوليته ، و بالتالي لا يناقش القاضي المدني كل هذه المسائل و يسلم بصحتها ثم يحرر الحكم بالتعويض للمضروب من الجريمة أو عدمه . كما يكون للحكم بالبراءة نفس الحجية<sup>3</sup> و هذا ما أكدته المادة 339 قانون مدني جزائري بقولها « لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم و كان فعله فيها ضروريا »<sup>4</sup>

مع ملاحظة أن الحكم بالبراءة لا ينفى قيام التقصير المدني ، إذ ليس ثمة تلازم بين المسؤولية الجزائية و يحكم عليه بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية أمام المحكمة المدنية<sup>5</sup> ، و هذا في حالة ما إذا كان الحكم بالبراءة على أساس أن الفعل لا يعاقب عليه القانون بمعنى أن الفعل لا يكون

---

1 عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 138 و 139 ، انظر عبد الله اوهابية ، مرجع سابق ، ص 175 و 176 ، انظر أحمد شوقي التلغاني ، مرجع سابق ص 149 ، انظر حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 445 و 446

2 راجع المادة 4 ق إ ج ج

3 عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ص 191 ، أنظر حسن صادق المرصفاوي مرجع سابق ، ص 519 ، انظر أحمد شوقي التلغاني ، مرجع سابق ص 139 و 140 ، انظر رمضان عبد الله الصاوي ، مرجع سابق ، ص 184

4 المادة 339 تقابلها المادة 406 ق م مصري

5 حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ص 526

جريمة تنطوي تحت نص التجريم و مع ذلك فإن الفعل سبب ضررا للغير يستوجب التعويض .  
إذا كان الحكم بالبراءة على أساس انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة في هذه الحالة و يجب على القاضي المدني الالتزام بالحكم الجنائي و حتى ولو قامت أدلة أخرى من شأنها تقوية الأدلة التي كانت مطروحة أمام القاضي الجنائي<sup>1</sup>.

هذا هو بكل إيجاز حجية الحكم الجنائي على الحكم المدني فما هي شروط هذه القاعدة ؟  
لا بد من توفر جملة من الشروط منها ما هو متعلق بالدعوى و منها ما هو متعلق بالحكم و منها ما هو متعلق بالوقائع .

\*- إقامة الدعوى العامة قبل الفصل في الدعوى المدنية .

\*- صدور الحكم الجنائي بصفة نهائية .

\*- وحدة الواقعة في كل من الدعوى الجنائية و المدنية و تعتبر قاعدة حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني من النظام العام<sup>2</sup> يطبقه القاضي دون أن يطلب منه ذلك كما يمكن التمسك به أمام المحكمة العليا و لو لأول مرة .

3- أثر الحكم المدني على الدعوى الجزائية .

إذا رفعت الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام القضاء المدني يفصل فيها بحكم بات فلا أثر له على الدعوى العمومية و لا يتفقد القاضي الجزائي بما جاء في الحكم المدني و له أن يقضي بخلاف ما ورد فيه . فقد يحكم ببطلان سند لتزويره و تقضي المحكمة ببراءة من نسب إليه التزوير، و لم ينص قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر و لا في فرنسا على هذه القاعدة إلا أن الفقه و القضاء استقرا عليها لمبررات عديدة .

هذا و قد ورد استثناء على هذه القاعدة و هو متعلق بالأحكام الصادرة عن محاكم الأحوال

1 نفس المرجع ص 542 و 543

2 عبد العزيز سعد مرجع سابق، ص 142، انظر رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق، ص 186، انظر حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق ص 527 و مايليها، انظر احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 265

الشخصية و التي تكتسب حجية أمام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف الفصل في الدعوى الجنائية عليها<sup>1</sup>

### خامسا : تقادم الدعوى المدنية الرامية للتعويض .

سنتناول بالحديث موضوع تقادم الدعوى العمومية و لا سيما من حيث علاقته بتقادم الدعوى المدنية الرامية لطلب تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة و مدى تأثير احدهما على الآخر .

القاعدة العامة : التقادم الذي نعنيه هو ذلك التقادم المؤدي إلى إسقاط حق ممارسة الدعوى المدنية أمام الجهات القضائية الجزائية بالأصالة أو التبعية و سقوط إقامتها أمام أي جهة قضائية جزائية أو مدنية و لقد نصت المادة 6 من ق.إ.ج.ج على أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، و التقادم هو إحدى هذه الأسباب ، و فصلت في المواد 7 ، 8 ، 9 مدة التقادم بالنسبة لمختلف أنواع الجرائم و هي 10 سنوات في الجنایات ، و 3 سنوات في مادة الجرح و 2 سنوات في المخالفات و ذلك ابتداء من وقوع الجريمة أو آخر إجراء اتخذ بشأنها<sup>2</sup>. و نفس القانون يحيلنا في المادة العاشرة منه إلى أحكام القانون المدني فيما يخص تقادم الدعوى المدنية التابعة ، نصت المادة 1/10 ق.إ.ج.ج على ما يلي « تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني » . و نصت المادة 133 فقرة 1 « تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار » و الفرق واضح بين الدعيين من حيث التقادم و قد اعتنق المشرع الجنائي ثلاثة آجال لتقادم الدعوى العمومية و اعتنق المشرع المدني أحادية الأجل و هي 15 سنة من سقوط دعوى التعويض ، و هي مدة أطول مقارنة ببعض التشريعات العربية و التشريع السوري أو المصري<sup>3</sup>.

و حسنا فعل المشرع الجزائري حين اعتنق سياسة طول الأجل بالنسبة لتقادم دعوى التعويض مقارنة بتقادم الدعوى العمومية و يكون بذلك قد انسجم مع السياسة الجنائية المعاصرة التي تهدف إلى حماية

1 رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق ، ص 188

2 راجع المادة 9،8،7،6 من ق إ ج ج .

3 تتقادم دعوى التعويض القانون المدني السوري و المصري بمضي 3 سنوات

حقوق الضحية المتضررة من الجريمة .و بناءا على ما تتميز به دعوى التعويض ذات الصلة

بالدعوى الجنائية ، يصح لنا أن نتساءل عن اثر تقادم إحدى الدعويين عن الأخرى .

- إذا كانت الدعوى العامة قد تم تحريكها و تبين أثناء المناقشة أنها قد انقطعت و سقطت بالتقادم فإن سقوطها يؤثر حتما على الدعوى المدنية و يجعل المحكمة الجزائية غير مختصة ، مما يحتم عليها الحكم بعدم الاختصاص لان الدعوى المدنية التبعية قد فقدت شروط تبعيتها للدعوى العمومية رغم عدم تقادمها<sup>1</sup> و هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 10 ق.إ.ج.ج « غير انه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء اجل تقادم الدعوى العمومية »

إلا انه بإمكان المضرور من الجريمة اللجوء إلى القضاء المدني لاستيفاء حقه في التعويض و في

نفس السياق تجدر الإشارة إلى أن انقضاء الدعوى المدنية لأي سبب من الأسباب كالنتازل عن الحق المدني مثلا فإن ذلك لا يؤثر في الدعوى العامة .

- إذا كانت الدعوى العمومية قد تقادمت دون أن تكون النيابة العامة قد عرضتها أمام المحكمة فإن سقوط هذه الدعوى لا يؤثر على الدعوى المدنية التي يمكن أن تتقادم أمام جهة القضاء المدني بصفة منفصلة، و لكن إذا حصل أنه مضي على حق إقامة دعوى تعويض خمسة عشرة سنة دون أن تكون الدعوى العمومية قد قدمت للمحكمة ودون أن تكون قد سقطت بالتقادم فهل يجوز للمضرور إقامة دعواه أمام القاضي الجزائي إذا طرحت فيما بعد ؟

المشرع الجزائري لم يورد نصا واضحا لمثل هذه المسائل ،الأمر الذي يجعلنا على الاعتقاد بأن المنطق القانوني يفرض بأن تقادم دعوى التعويض بمرور 15 سنة دون انقضاء الدعوى العمومية يحرم المضرور من إقامة دعواه المدنية لا أمام الجزائي بصيغة تبعية ، و لا أمام المدني بصفة مستقلة<sup>2</sup>.في حين نجد بعض التشريعات العربية مثل القانون المصري نص في المادة 2/173 على أن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى العمومية ،هذا ولا يفوتني التذكير بأن مسألة تقادم الدعوى المدنية

1 عبد العزيز سعد ،مرجع سابق ، ص 213

2 عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ص 214

التبعية ليس من النظام العام فلا تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها، وإنما يجوز الدفع بها في كل مراحل إجراءات التقاضي<sup>1</sup>.

بعد أن اشرنا فيما سبق إلى القاعدة العامة في تقادم دعوى التعويض، نتساءل عما إذا كانت هذه

الأحكام تطبق على كافة الجرائم أم أن هناك استثناءا ؟

نصت المادة 8 مكرر من ق.إ.ج.ج على مايلي :

« تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية وتلك

المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية »

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجنح المنصوص

عليها في الفقرة أعلاه<sup>2</sup>.

لقد أورد المشرع استثناء على القاعدة في هذه المادة مفاده عدم تقادم الدعوى العمومية و

الدعوى المدنية الرامية لطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجرائم المذكورة أعلاه . و يكون المشرع

الجزائري قد سلك مسلك التشريع الفرنسي في الاخذ بمبدأ عدم تقادم الجرائم السالفة الذكر و العلة تكمن

في خطورة هذه الجرائم و خطورة الآثار المترتبة عليها و التي قد تستمر لمدة أطول من تلك الآثار

المترتبة على الجرائم العادية .

**سادسا : الطعن في الدعوى المدنية الرامية للتعويض :** الحكم في دعوى التعويض يعتبر كغيره من

الأحكام و لاسيما من حيث بياناته و أسلوب تحريره و عناصره الأساسية و ثنائية أطرافه و أن المدعي

المدني أو الضحية باعتباره احد أطراف الدعوى يحق له الطعن في الحكم المدني كلما كان يعتقد أنه

مجحف بحقوقه و لم يستجيب لطلباته ، و عليه سنتناول أولا البيانات الأساسية للحكم المدني في الدعوى

التبعية ، ثانيا شروط قبول الطعن .

---

1 المرجع نفسه ، ص 215

2 القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 و المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

## 1- بيانات الحكم المدني في دعوى التعويض ( الدعوى التبعية الرامية للتعويض )

بعد فحص و مناقشة الدعوى الجزائية و المدنية فإنه يصدر حكما واحدا في الدعويين معا عندما تكون كل واحدة جاهزة للفصل في موضوعها ، فيضمنه أسماء وصفات جميع الأطراف و عرضها مفصلا لوقائع و ظروف الدعويين و لوسائل إثبات الوقائع الجريمة ووسائل إثبات الضرر فضلا عن هذه البيانات الأساسية<sup>1</sup> يجب أن تتضمن الإشارة إلى البيانات التالية :

\*- الإشارة إلى الطريقة التي سلكها المدعي المدني لرفع أو إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض.  
\*- وجوب الإشارة إلى أن الضرر المطلوب بالتعويض عنه ناشئ مباشرة عن الجناية أو الجنحة أو المخالفة موضوع المتابعة .

\*- الإشارة إلى كون الضرر قد أصاب المدعي شخصا ، و إلى الضرر و قيمته و عناصر تقويمه ووسائل إثباته.

\*- إذا تعدد المدعى عليهم وجب أن يتضمن الحكم تحديد الضرر الذي نتج عن فعل كل واحد منهم وقيمة التعويض الذي يتحمله كل واحد على حده ، وإلا بالتساوي و التضامن بينهم طبقا للمادة 126 ق.م.ج

\*- إذا كان المضرور من الجريمة قد ساهم بخطئه في الأفعال المنتجة للضرر لزم أن يتضمن الحكم تحديد نسبة هذا الخطأ و ما يقابله من ضرر ، ووجب بعد ذلك إنقاص قيمة الضرر الذي أصابه بخطئه من القيمة الكلية للتعويض.

\*- ضرورة الإشارة إلى الممثل القانوني إذا رفعت الدعوى ضد قاصر.

\*- إذا تعدد المدعون المدنيون مقابل متهم واحد يجب أن يتضمن الحكم بيان تقدير ضرر و تعويض كل واحد منهم وحده .

\*- وفي حالة ما إذا كان المتهمون أو المدعى عليهم متعددون و المضرور شخص واحد فان الحكم يكون على كل واحد بقدر ما أحدثه من ضرر و إلا بالتساوي و التضامن طبقا للمادة 126 ق م . ج .

## 2- شروط قبول الطعن في دعوى التعويض .

إن الحكم في دعوى التعويض كغيره من الأحكام قابل للطعن بمختلف طرق الطعن و لقبول ذلك لا بد من توفر الشروط التالية :

\*- شرط سبق التأسيس كطرف مدني : ذلك أن المتضرر من الجريمة الذي لم يكن قد تأسس طرفا مدنيا و المحكمة لم تكن قد ناقشت طلباته في الجلسة و فصلت في موضوعها لا يمكن اعتباره طرفا في الحكم و لا يجوز بالتالي قبول طعنه في هذا الحكم .

\*- وقوع الطعن في الآجال المحددة قانونا<sup>1</sup>

\*- أن يكون الطعن موافقا للقانون : فضلا عن احترام الآجال المذكورة سلفا هناك شروط و إجراءات قانونية تستلزمها كل طريقة من طرق الطعن .

\*- شرط أن ينحصر الطعن في الحقوق المالية :إن الطعن الصادر من طالب التعويض المضرور من الجريمة لا بد أن يتركز على الشق المدني و لا علاقة له بالشق الجزائي<sup>2</sup> سواءا كان الطعن بإحدى طرق الطعن العادية أو غير العادية .

وقبل أن نبرح هذا الفصل لا بد من الإشارة إلى الإجراءات الخاصة بطلب التعويض إذا كانت الدولة هي المسؤولة عنه و المسددة له .

**سابعا :الشروط الإجرائية للالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة.**

يخضع طلب الحصول على تعويض من الدولة بعدد من القواعد الإجرائية تختلف عن ذلك القواعد العامة التي تطرقنا إليها سلفا ، هذه القواعد اخدت بها الدول المتبنية لبرامج التعويض الحكومية ، فمنها ما هو متعلق بالمرحلة السابقة عن الفصل في طلب التعويض و منها ما هو متعلق بمرحلة الفصل في التعويض و منها ما هو متعلق بالطعن في قرار التعويض .

---

1 راجع المواد 411 و 418 و 498 من ق إ ج ج و هذا إذا سلك المضرور من الجريمة الطريق الجزائي أما إذا سلك الطريق المدني راجع المواد 329 و 336 و 354 و 390 قانون الإجراءات المدنية

2 راجع المواد 413 و 417 ق إ ج ج .

## 1- المرحلة السابقة على الفصل في طلب التعويض

\*- ضرورة إبلاغ الشرطة و التعاون معها : يلتزم معظم تشريعات التعويض لقبول طلب التعويض أن يكون مسبقا بإبلاغ المضرور من الجريمة للشرطة و تقديمه كافة المعلومات المتعلقة بالجريمة و الهدف من هذا الإجراء هو حث المضرور على المساهمة مع أجهزة العدالة في الكشف عن الجرائم وهذا ضرب من ضروب السياسة الجنائية حيث يساعد الكشف عن الجناة في التخفيف عن ميزانية الدولة. ويختلف موقف قوانين التعويض بالنسبة للمدة إبلاغ الشرطة بالجريمة فبعضها يأخذ بالتبليغ الفوري وهذا هو حال التشريع الدنمركي و الألماني و البعض الآخر ينص على ضرورة التبليغ دون التأخر مثل قانون (بريطانيا) و (النرويج). وترتب قوانين التعويض جزءا على عدم إبلاغ الشرطة بالجريمة وهو عدم قبول طلب التعويض<sup>1</sup>.

\*- ضرورة تقديم طلب التعويض : بعد الانتهاء من الإبلاغ و ما يترتب عليه من تحرك السلطات المختصة لا بد أن يقدم المضرور طلب للحصول على تعويض عما أصابه من ضرر ، و يكون هذا الطلب مكتوبا و غالبا ما يكون على نموذج معد لذلك ويكون الطلب من صاحب المصلحة وهو المضرور أو ممثله القانوني ويتضمن بيانات الواقعة ونوع الضرر و مقدار التعويض المطلوب . ويقدم الطلب إلى الجهة المختصة بالفصل فيه خلال مدة معينة و قد حددها على سبيل المشرع الفرنسي في المادة 5/806 من قانون إجراءات جزائية بمدة سنة من تاريخ وقوع الجريمة<sup>2</sup>

2- **مرحلة الفصل في طلب التعويض** : إن الجهة التي أوكل إليها النظر في طلب الحصول على تعويض من الدولة قد تكون جهة قضائية أو إدارية أو مختلطة تجمع في ثناياها العنصر القضائي و الإداري .

فقد ينص القانون على أن تكون هذه الجهة هي محكمة تختلف من تشريع إلى آخر ففي ولاية (ماساشوسيتش) في أمريكا و (إيرلندا الشمالية) مثلا يعهد إلى المحكمة المدنية للفصل في طلب

1 محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، مرجع سابق ، ص 89 و 90

2 سيد عبد الوهاب مصطفى ، مرجع سابق ، ص 344 .

التعويض، وقوانين (نيوزلندا) و (استراليا) تعهد إلى المحاكم الجنائية بنظر طلب التعويض أما في (نيويورك) تنتظر طلب التعويض لجنة تأخذ شكل المحكمة الإدارية، و في (كوبيك) بكندا تفصل في التعويض محكمة عمالية .

وقد ينص قانون التعويض على أن يفصل في طلب التعويض لجنة أو هيئة إدارية و من قبيل ذلك أول قانون أمريكي عن التعويض صدر في ولاية (كاليفورنيا = و أحيانا يعطي القانون الحق لجهة مختلطة تجمع العنصر القضائي و الإداري للنظر في طلبات التعويض وهذا ما يسير عليه القانون الفرنسي<sup>1</sup> و الرأي عندنا يوافق الاتجاه القائل بضرورة توفر العنصر القضائي في الجهة الفاصلة في طلب التعويض ، ولا مانع من وجود عضو غير قضائي في تشكيلها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك لأن البحث في طلب التعويض وتقريره يقتضي البحث في مسائل قانونية لا يحسن تقديرها إلا رجال القانون . هذا و ينظر في طلب التعويض في جلسة سرية خلافا للأصل في المحاكمات و هي العلنية و قد برر ذلك أحد الفقهاء الفرنسيين بقوله « لسنا في حاجة أن نكشف للجمهور أن هناك مجنيا عليه يعاني من الجريمة و أنه يحتاج إلى تعويض »

وبعد صدور الحكم أو القرار بالتعويض من الدولة هل يجوز الطعن في هذا الحكم أو القرار ؟ هناك من التشريعات من تعطي للمضروب من الجريمة الحق في مراجعة قرار التعويض مثل النرويج بريطانيا و هولندا . و هناك تشريعات أخرى لا تعطي لطالب التعويض الحق في استئناف الحكم أو القرار الصادر من جهة التعويض كما هو الشأن في (الدانمرك)، (النرويج) و(فرنسا)<sup>2</sup> و في الواقع فإن حق الطعن بالاستئناف يجب ألا يحرم منه طالب التعويض لأن الطعن في الأحكام القضائية من الضمانات التشريعية التي تحرص مختلف القوانين على النص عليها لتصحيح ما قد يقع فيه القضاء من أخطاء .

1 محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص 95،96 .

2 المرجع نفسه ص 100

هذا ونلخص من كل ما سبق بعد أن حددنا مفهوم التعويض و الأساس الذي يقوم عليه ،و قمنا باستعراض أنواع التعويض المتمثلة في التعويض العيني و التعويض بمقابل ، ثم عرجنا على مصادر تقدير التعويض و العوامل المؤثرة فيه إلى أنه بعد وقوع الجريمة و تحقق الضرر يحق للمضرور منها الرجوع على الجاني بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي أو القضاء المدنيو ذلك باتباع اجراءات يحددها القانون.

و المشكلة المطلوبة للانتباه تكمن في الحالة التي يكون فيها الجاني مجهولا أو معسرا . من هو المسؤول عن تعويضه ؟ هذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال الفصل الموالي تحت عنوان فكرة التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة.



## الفصل الثالث

### مبدأ التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة

لقد أقرت معظم التشريعات إعطاء المضرور من الجريمة الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من الجريمة ، وذلك برفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي تبعاً للدعوى الجنائية وقد يحصل المضرور على حكم بالتعويض ، إلا أنه قد يفاجئ باستحالة ذلك لعسر الجاني أو لعدم معرفته فهل تترك الدولة هؤلاء الضحايا يواجهون مصيرهم التعس دون تعويض ؟

من هنا جاءت فكرة التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة ، وكانت محل اهتمام الفقه القانوني الحديث فتناولها بالدراسة و التحليل ، و انعكس ذلك على السياسة التشريعية في مختلف بقاع العالم الأمر الذي جعل الكثير من التشريعات تجسد فكرة التزام الدولة بالتعويض من خلال برامجها التعويضية.

وأود أن أشير إلى أن هذه الفكرة لم تكن غائبة في النظام الإسلامي و حظيت باهتمام متزايد في ظلّه من خلال مبدأ (لا يظلم دم في الإسلام).

بعد أن استقر جانب من الفقه و التشريع على ضرورة الأخذ بالمبدأ ثار خلاف في أروقة الفقه حول

أساس هذا الالتزام ، هل هو قانوني أم أنه اجتماعي؟

هذا من جهة ومن جهة أخرى و حتى لا تيقى هذه الأفكار مجرد حبر على ورق لابد من توفير أليات

و وسائل تضمن وضعها حيز التنفيذ ، وذلك من خلال البحث عن مصادر مستقرة لتمويل برامج التعويض

سواء كانت خاصة أو عامة.

وعلى ضوء هذه التوطئة سنقسم هذا الفصل إلى :

**المبحث الأول : أساس التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة في ظل الفقه و التشريع.**

**المبحث الثاني : مصادر تمويل الدولة للتعويض .**

## المبحث الأول : أساس التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة في ظل الفقه و التشريع.

إن فكرة التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة شأنها شأن أية فكرة حديثة أثارت جدلا و اسع النطاق في رواق الفقه القانوني ، حيث انقسم الفقهاء بين مؤيد و معارض و لكل فريق براهنه و أدلته وحتى في إطار الاتجاه المؤيد للفكرة ثار نقاش حول الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة في التعويض ، منهم من قال بالأساس القانوني و منهم من قال بالأساس الاجتماعي.و لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كمايلي:

### المطلب الأول : موقف الفقه و التشريع من فكرة التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة

### المطلب الثاني : أساس التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة

### المطلب الأول : موقف الفقه و التشريع من فكرة التزام الدولة بتعويض المضرور

#### من الجريمة

هذه الفكرة كانت حقا خصبا للدراسات القانونية ،وتناولها الفقهاء بكل اهتمام ورعاية فاختلقت آراؤهم بشأنها منهم من بارك الفكرة ومنهم من اعترض، ولكل فريق أدلته وحججه . كما كان لهذه الأفكار الفقهية تأثير على تشريعات الدول في مختلف بقاع العالم. الأمر الذي يدفعنا إلى تبيان مختلف المواقف الفقهية حول مبدأ التزام الدولة بالتعويض من جهة ومن جهة أخرى استعراض موقف بعض التشريعات من هذه الفكرة.وقبل ذلك سنعرض نبذة وجيزة عن التطور التاريخي لهذا المبدأ .

نبذة تاريخية: ترجع فكرة التزام الدولة بالتعويض إلى قانون (حمورابي)<sup>1</sup> ،وتطور في ظل الشريعة

الإسلامية،كما ظهرت معالمها في الفكر الغربي منذ أواخر القرن 19 من خلال آراء الفلاسفة ، حيث

نادى (بنتام)أحد أقطاب المدرسة التقليدية الأولى بضرورة قيام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم إذا

---

<sup>1</sup> تنص المادة 24 من قانون حمورابي على ما يلي : في حالة ارتكاب جريمة سرقة و لم يعرف مرتكبها يلتزم حاكم المدينة بتقديم التعويض إلى المجني عليه عما سرق منه من مال ، بعد أن يعلن عن المسروق أمام احد الآلهة،و أُرِدفت المادة 24 ذلك بالالتزام الحاكم بأن يدفع لورثة المجني عليه في جريمة القتل: مينا كاملا من الفضة في حالة عدم معرفة القاتل، انظر أحمد عبد اللطيف الفقي ، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة ، مرجع سابق ، 64.

عجزت عن حمايتهم و وقايتهم من أخطار الجريمة ، بعد أن منعتهم من إقامة العدالة بأنفسهم<sup>1</sup> .

في نفس الاتجاه سار فقهاء المدرسة الوضعية الإيطالية أمثال (أنريكو فيري) الذي نادى في كتابه علم الإجرام بضرورة التزام الدولة بتعويض الضحية على أن تعود على الجاني فيما بعد بمدى ما دفعته من تعويض. ثم انكشفت الفكرة خلال الحرب العالمية الثانية ، إلى أن تعود إلى الحياة من جديد على يد المصلحة الاجتماعية (مارجري فراي) في كتابها أسلحة القانون و من خلال مقالاتها حول إنصاف الضحايا ، وجاءت بفكرة التزام الدولة بالتعويض من خلال فرض ضريبة على كل مواطن بالغ من أجل تمويل نظام التعويض<sup>2</sup> .

ومن المؤتمرات الدولية التي ناقشت فكرة التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة نذكر ما يلي :

\* المؤتمر الدولي للقانون الذي انعقد في (فلورنس) سنة 1981.

\* المؤتمر الدولي الخامس للسجون المنعقد في (باريس) سنة 1995.

\* المؤتمر الدولي السادس للسجون المنعقد في (بروكسل) سنة 1900.

\* مؤتمر (لوس انجلوس بكاليفورنيا) المنعقد في 1968 و هو المؤتمر الأول لتعويض المجني عليه ،

وتلاه المؤتمر الثاني و الثالث سنة 1970 و 1972.

\* الندوة الدولية لعلم المجني عليه في (فلسطين) في سبتمبر 1973.

\* حلقة الإتحاد الفرنسي لعلم الإجرام في (تولوز) ديسمبر 1973.

\* الحلقة التمهيدية للمؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات في (فريبورج ) بألمانيا الغربية سنة

1973 المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات في (بودابست) بالمجر سنة 1974.

\* الأسبوع الرابع للفقهاء الإسلاميين (بتونس) سنة 1974.

\* مؤتمر (سياتل) بواشنطن سنة 1976.

---

<sup>1</sup> أحمد شوقي أبو خطوة ،تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، ( ط . 2)، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1997 ،ص 17.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 21 .، انظر كذلك أحمد عبد اللطيف الفقي ، الدولة و حقوق ضحايا الجريمة ، مرجع سابق ، ص64.

\*مؤتمر (سيراكوزا) لمناقشة حقوق الإنسان في الإسلام في ماي 1979

\*الاتفاقية الأوروبية بشأن تعويض المجني عليهم من جرائم العنف سنة 1983.

\* إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة سنة 1982.

\*المؤتمر الثامن للجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي (بالقاهرة) سنة 1987.

\*المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة 1989.

\*الندوة الحادية و العشرين للمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ( بالرياض ) سنة 1988 و نشرت سنة 1990.

\* الندوة الأولى للجمعية المصرية لرعاية ضحايا الجريمة (بالقاهرة ) سنة 1991<sup>1</sup>

بعد أن بينا في عجالة تطور فكرة النزاهة الدولية بتعويض المضرور من الجريمة ، و تلقف المؤتمرات الدولية للفكرة بالمناقشة و التحليل . نتناول موقف الفقه من الفكرة في فرع أول و موقف التشريع من الفكرة في فرع ثاني.

### **الفرع الأول: موقف الفقه من فكرة إلزام الدولة بالتعويض.**

أثار مبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة بجبهاته اتجاهها تقديميا يحمل في طياته معالم ترنو إلى توفير مزيد من الضمانات للمضرور من الجريمة، جدلا واسعا: في أوساط الفقه حيث انقسم إلى اتجاهين رئيسيين:

الأول: يرى أن الدولة غير مسؤولة عن تعويض المضرور من الجريمة.

الثاني: يرى عكس ذلك.

أولا: المذهب المعارض لمسؤولية الدولة عن التعويض

يقرر أصحاب هذا الاتجاه بأن ليست هناك حاجة ضرورية ملحة تدعو إلى أن تقوم الدولة بإتشاء

<sup>1</sup> أحمد عبد اللطيف الفقي ،الدولة و حقوق ضحايا الجريمة ، مرجع سابق ، ص 65 و 66.

نظام خاص لتعويض المضرور عن الجريمة وذلك نظرا لكفاية نظام التعويض المؤسس على مبدأ المسؤولية الشخصية للجاني ، بالإضافة إلى نظام التأمين ومختلف المساعدات القضائية التي تقدمها الدولة في حالة الكوارث<sup>1</sup> ، والمساعدات القضائية التي تقدمها الدولة لوصول المضرور إلى حقه واقتضائه من الجاني وإعطائه الحق في الخيار بين القضاء الجزائي والمدني في سبل تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، و واجبها يكمن في تيسير إجراءات التقاضي وليس أن تقوم في مقام الجاني في التعويض<sup>2</sup> .

وقد استند أصحاب هذا المذهب إلى عدة حجج لتأييد ما ذهبوا إليه نذكرها كالآتي:

### 1- حجج الفقه المعارض أو أسانيد الفقه المعارض.

\*- إن تقرير هذا المذهب يحمل في طياته التفرقة بين ضحايا الجريمة وغيرهم من ضحايا الكوارث الطبيعية ومخاطر العمل والبطالة والأمراض. والدولة دائما تقدم ضمانات كافية للضحية في حالة المرض ،وعليه فلا ضرورة لتنظيم خاص في حالة إصابتهم بضرر ناتج من الجريمة<sup>3</sup>.

\*- هذه الفكرة - التزام الدولة بالتعويض - من شأنها إهدار مبدأ هام ومقرر في جدران القانون الجنائي وهو مبدأ المسؤولية الفردية والشخصية للعقوبة، ناهيك عما قد يحدث من وهن في الإحساس بالمسؤولية الفردية، وقد يضيع بذلك وظيفة العقوبة التربوية والردعية . هذا من جهة الجاني أما من جهة المجني عليه أن ضمان التعويض عن الجرائم من شأنه تقليل حرص الأفراد لمنع الجريمة وهذا ما يتنافى مع السياسة الجنائية المعاصرة<sup>4</sup>.

\*- إن التزام الدولة بهذا التعويض من شأنه أن يثقل كاهل مواطنين أبرياء بتحملهم تعويض

---

<sup>1</sup> سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 114 ، أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة ص 67.

<sup>2</sup> رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق، ص 93.

<sup>3</sup> أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص 68.

<sup>4</sup> رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق، ص 95.

أضرار لحقت بغيرهم، وذلك من خلال الإضرار بميزانية الدولة<sup>1</sup>.

\*- يصعب تحقيق هذه الفكرة للصعوبات الكبيرة التي تنشأ عن تلقي الطلبات الوهمية للتعويض عن جرائم لم تقع أصلا ، وأيضا العقوبات التي تنشأ في حالة ما إذا عمد المضرور إلى إذاء نفسه حتى يحصل على التعويض وخاصة في هذا العصر الذي تقدم فيه المادة عن كل شيء<sup>2</sup>.

\*- يضاف إلى ذلك أن هذه الفكرة هي ضرب من ضروب الخيال مستحيلة التحقق، وذلك نظرا لكثرة الجرائم وكثرة المضرورين واستحال حصرهم وعجز الميزانية العامة على أن تعطي كل طلبات التعويض، وإن استطاعت يكون ذلك محصورا في الدول الغنية دون الفقيرة<sup>3</sup>.

\*- كما أن تعويض الدولة لأضرار الجريمة اعتراف صريح بفشلها في مكافحة الجريمة وتوفير الأمن والاستقرار لمواطنيها الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الثقة بين المواطن والسلطة<sup>4</sup>.

\*- عدم مطالبة المضرور بحق التعويض لأي سبب من الأسباب قد يدل على التنازل الصريح أو الضمني عن حقه في اقتضاء التعويض من الجاني ،ومن ثمة أصبح في مقدور الدولة أن تحل محل المضرور من الجريمة في مقاضاة الجاني بحق أصبح غير ذي موضوع<sup>5</sup>.

## 2- تقييم مذهب عدم مسؤولية الدولة عن التعويض.

ساق أنصار هذا الاتجاه المعارض لتعويض المضرور من الجريمة مجموعة من الحجج تأييدا لوجهة نظرهم، إلا أن هذه الحجج والأسانيد التي سبق طرحها لم تصمد كثيرا بعد تحليلها ومناقشتها حتى قال بعض الفقهاء عنها: "ولو انتقلنا بعد ذلك إلى الحجج التي أوردها أنصار المذهب القاضي بعدم مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم لوجدناها لا تصمد طويلا، مما يوضع أنها واهية في أساسها وضعيفة في مضمونها"

<sup>1</sup> أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص 68.

<sup>2</sup> رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق، ص 95.

<sup>3</sup> سيد عبد الوهاب مصطفى، مرجع سابق، ص 117.

<sup>4</sup> رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق، ص 95.

<sup>5</sup> سيد عبد الوهاب مصطفى، مرجع سابق، ص 118.

## ونناقش فيما يلي حجج أنصار هذا المذهب<sup>1</sup>.

\*- إن قياس الجريمة على الأضرار الناجمة على الكوارث الطبيعية والأمراض هو قياس مع

الفارق نظرا لاختلاف طبيعة هذين النوعين من الأضرار، والأضرار التي تسببها الكوارث من أضرار عابرة واستثنائية في حياة الأفراد، بالإضافة إلى ذلك فإن الكوارث الطبيعية تتكاثف معها جميع أجهزة الدولة بل تتلقى مساعدات من دول أخرى ومنظمات داخلية وخارجية، في حين أن الجرائم تحدث بصفة مستمرة ولا تقتصر على منطقة معينة أو دولة معينة<sup>2</sup>.

هذا والقول بأن نظام التأمينات الاجتماعية يغني عن تأسيس نظام تعويض المضرور من الجريمة كلام لا يعطي الإجابة الكاملة، نظرا لأن الدولة تقرره لفئة محدودة من فئات المجتمع، كذلك هو قانون خاص وليس عام، وإذا سلمنا به فكيف يعوض الأجنبي الذي يكون ضحية للجريمة في إقليم الدولة. هذا من جهة ومن جهة أخرى هذا النظام لا يعالج كل الآثار المترتبة على الجريمة الأمر الذي يقتضي وجود النظامين معا لاختلاف الضرر.

\*- ساق المعارضون لفكرة التزام الدولة بالتعويض حجة أن ذلك من شأنه إضعاف إحساس الجاني بالمسؤولية الفردية، وتم الرد على ذلك بأن بواعث الجريمة لا ترتبط بنظام التعويض من عدمه، فمنها ما هو ذاتي كتكوين الجاني وقابليته للانحراف، ومنها ما هو خارجي كالظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية... الخ، صف إلى ذلك مدى مساهمة المجني عليه في وقوع الجريمة لأن ثمة جرائم قد يساهم المجني عليه بدرجة كبيرة في وقوعها<sup>3</sup>.

\*- أما عن الحجة القائلة بتحمل مواطنين شرفاء تعويض أضرار لحقت بغيرهم دون ارتكابها، فإن ذلك يدخل في باب التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع. ومن ناحية أخرى يمكن تمويل برامج التعويض

<sup>1</sup> سيد عبد الوهاب مصطفى، مرجع سابق، ص 118.

<sup>2</sup> رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق ص 98، أحمد عبد اللطيف الفقي مرجع سابق، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، ص 70، سيد عبد الوهاب مصطفى، مرجع سابق، ص 119.

<sup>3</sup> سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 121.

من عائدات العقوبات المالية، كما أن الدولة تتفق أموالا طائلة من أجل رعاية الجاني المذنب وإعادة

تأهيله اجتماعيا، الأولى أن ترعى ضحايا الجريمة بالتخفيف من معاناتهم وتعويضهم<sup>1</sup>.

\*- ويجب على الحجة القائلة بإمكان الغش والتدليس في الطلبات المقدمة لصرف التعويض من الدولة بأن مجرد تقديم الطلب لا يعني صرف التعويض مباشرة، هناك أجهزة تتحقق من صحة ذلك، كما يمكن إنزال عقوبة بمن يثبت غشه وتدليسه<sup>2</sup>.

ومن شروط تعويض الدولة أن لا يكون المضرور قد حصل على تعويض من الجاني أو من جهة أخرى.

\* وليس من العسر الرد على الحجة القائلة بأن نظام التعويض قد يؤدي إلى عدم صرف المواطنين على عدم وقوعهم ضحايا للجريمة بل وقد يعرضون أنفسهم للهلاك من أجل الحصول على التعويض فهذا الكلام منافي للمنطق ، وإن وجدت حالة تكون على سبيل الاستثناء.

ونحن نأيد هذا الرأي بشدة إذ أنه من غير المعقول أن يرمي شخص بنفسه بين أنياب الجريمة فقط من أجل الحصول له على تعويض من الدولة.

\*- بالنسبة للحجة القائلة بأن فكرة التزام الدولة بالتعويض هو ضرب من الخيال يستحيل تنفيذه، هذا القول من ذلك الاتجاه يستحيل قبوله، لأن الدولة مكلفة وهذا من صميم اختصاصها، بسن القوانين وتقرير المبادئ التي تعالج مشاكل المواطنين مهما كان نوعها ومهما كان حجمها، فكيف يستحيل على الدولة تنفيذ فكرة تعويض المضرور من الجريمة في صورة سن قانون بإنشاء نظام لتلك الفكرة، ولا يستحيل عليها نظام دفاعي مهما بلغت تكلفته في حالة تعريض شعبها وإقليمها للخطر<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص 70.

<sup>2</sup> من التشريعات التي أقرت ذلك، قانون ولاية (الاسكا) في البند 150 من قانون التعويض، من أجل شخص يتقدم بطلب وهمي قائم على الغش يكون مرتكبا جنحة تكون عقوبتها غرامة لا تقل على 500 دولار أو بحبس لا يتجاوز سنة أم بهاتين العقوبتين معا.

<sup>3</sup> سيد عبد الوهاب مصطفى، مرجع سابق، ص 99، عبد اللطيف الفقي، ص 70، رمضان عبد الله العاوي، ص 120.

\*- أما عن الحجة المتمثلة في اعتراف الدولة بفشلها بتعويض المضرور من الجريمة يجاب عنها بأن الذي قال بذلك هم من تبنوا تعويض المضرور عن طريق الخدمات الاجتماعية و التأمينات ، وهذا القول بذاته ينطبق على النظام الذي اختاروه أيضا و طالما لم يقال به في نظام التأمين و الخدمات الاجتماعية فأولى ألا يقال به في نظام التعويض من الدولة<sup>1</sup>.

\*- ومن الأسانيد التي عرضها أنصار هذا المذهب أنه في حالة عدم مطالبة المضرور من الجريمة بالتعويض يصعب على الدولة استرداد ما دفعته، ويجاب عن هذه الحجة بأن المصلحة العامة تقضي تعويض المجني عليه حتى لا يدفعه عدم التعويض للانتقام وبذلك تكثر الجريمة، كما أن الدولة لا تقوم بتعويض المضرور من الجريمة إلا بعد صدور حكم قضائي ملزم مع عسر الجاني أو عند حفظ القضية لعدم معرفة الفاعل، فمتى عرف الجاني أو زال عسره تقوم الدولة بأخذ التعويض من الجاني الأصلي.

#### ثانيا : المذهب المؤيد لمسؤولية الدولة عن التعويض

عندما انعقد مؤتمر بوداست سنة 1973 رأى أغلبية المشتركين على الأقل في حدود معينة، إنشاء نظام يكفل تعويض المجني عليه أو المضرور من الجريمة من الأموال العامة بمعرفة الدولة ،أو الهيئات العامة .على أن يترك للمشرع الوطني أن يقرر ما يراه في هذا الشأن، بإنشاء صندوق خاص، أو هيئة معينة، أو في نطاق الهيئات القائمة كهيئة التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي، أو المساعدات العامة. ومع التسليم بذلك رأت أقلية من المشتركين التأكيد على أن مساعدات المجني عليه بالوسائل العامة ويجب أن تكون بصفة احتياطية، أما المسؤول الأصلي عن التعويض فهو فاعل الجريمة<sup>2</sup> .

ومن هنا فقد ذهب أنصار مذهب مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة في الدفاع عن مذهبهم، ويقررون ضرورة ذلك لأن تطور الحياة وسرعتها قد أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم،

<sup>1</sup> رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق، ص 99.

<sup>2</sup> محمود محمود مصطفي ،حقوق المجني عليه في القانون المقارن خارج الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية ، مقال مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في 12-14 مارس 1989، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مجموعة أعمال المؤتمر، (دط)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990، ص 439.

مثل الجرائم الاقتصادية، والجرائم الإرهابية ، وهذا فضلا عن ارتفاع نسبتها وتنوع طرق ارتكابها .

مما يحتم بالضرورة تدخل الدولة وتعويض المضرور من الجريمة.

مع ملاحظة أن نسبة الجرائم تكثر في الأوساط، الفقيرة كما دلت على ذلك الدراسات الإجرامية نظرا

لوجود عوامل أكثر تلقي بهم في أحقاب الجريمة<sup>1</sup>.

وقد استدل أنصار هذا المذهب بالحجج التالية:

### 1- حجج الفقه المؤيد أو أسانيد الفقه المؤيد.

\*- تلتزم الدولة بحماية النظام والمحافظة على الأمن العام فإذا هي أخفقت في ذلك فعليها التبعية<sup>2</sup>.

\*- من المسلم أن الجاني هو المسؤول الأول عن نتائج فعله ، إلا أن عدم حصول المضرور من الجريمة

على تعويض من الجاني في غالب الأحيان وخاصة إذا كان مجهولا أو معسرا ، مما يترتب على الدولة

في هذه الحالة تعويض المضرور من الجريمة الذي لم يحصل على تعويض عن طريق آخر.

\*- كما غدا من المسلمات أيضا في الفكر الحديث عدم جواز قيام الأفراد بتحقيق العدالة لأنفسهم

بأنفسهم وأخذت الدولة على عاتقها حماية النظام ونشر الأمن في ربوع الوطن، فإذا وقعت الجريمة وحدث

أضرار لبعض الأفراد فإن ذلك يعد دليلا على إخلال الدولة بالتزامها<sup>3</sup>. ومن ثم تلتزم بتعويض المتضررين

من الجرائم.

\*- كما أن الدولة تحبس الجاني إعمالا لحقها في العقاب وهذا يؤدي إلى عجز الجاني عن تدبير دفع

التعويض، هذا فضلا عما تستفيد منه الجاني بالعمل داخل المؤسسات العقابية وحصيلة الغرامات

التي يحصل عليها من الجرائم . فالأولى أن تخصص هذه الغرامات لتعويض المجني عليه<sup>4</sup>.

\*- ثم أليست الدولة وارث عن لا وارث له، وهي في المقابل ولي من لا ولي له، وهذا يوجب عليها القيام

بتعويض ضحايا الجريمة، إذا لم يحصلوا على تعويض من طريق آخر.

<sup>1</sup> سيد عبد الوهاب مصطفى مرجع سابق، ص 81. رمضان عبد الله العاوي، مرجع سابق ص 102.

<sup>2</sup> سيد عبد الوهاب مصطفى، مرجع سابق، ص 83.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 71.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 83.

ويعتبر هذا تعبيراً صادقاً لإعمال قاعدة الغرم بالغنم كما يتجلى فيه معنى التكافل

الاجتماعي بين أفراد المجتمع<sup>1</sup>.

\*- وإذا كان نظام التعويض موجوداً في الشرائع القديمة فهل المشرع القديم متطوراً عن المشرع الحديث؟!

هذا لا يستقيم مع المجرى العادي للحياة ومع عقلية الإنسان المعاصر.

\*- عجز لأنظمة التعويض القائمة وصورتها<sup>2</sup>.

## 2- تقييم المذهب المؤيد لمسؤولية الدولة عن التعويض

لا شك أن مميزات فكرة التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة تفوق مثيلتها - الاتجاه المعارض -

حيث أنها تعد ضماناً جديدة وفعالة تضاف إلى ضمانات المضرور من الجريمة، هذا بالإضافة إلى أن

هذه الفكرة مؤيدة من المؤتمرات الدولية التي انعقدت في هذا الشأن مثل مؤتمر القدس في سبتمبر 1973

والمؤتمر العادي لقانون العقوبات الذي انعقد ببودابست في سبتمبر 1994، وإعلان الجمعية العامة للأمم

المتحدة المنعقد بميلانو والمتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال

السلطة، حتى المؤتمرات العربية لم تفتح هذه الفكرة ونوقشت في العديد من المناسبات كندوة الجريمة

التي نظمتها المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض سنة 1988، والندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا

الجريمة بالقاهرة سنة 1989<sup>3</sup>.

ومع المزايا الواضحة لهذا الاتجاه فقد وجهت له انتقادات لاذعة كإرهاق الميزانية العامة

للدولة وأنها فكرة عامة ومطلقة ومستحيلة التنفيذ.

إلا أن ذلك لا يضعف من شأنها لأن الدولة، ليست هي الملتزم الأصلي، بل هي مجرد ضامن

حتى وإن قامت بدفع التعويض فإنها تطالب به بالحلول محل المجني عليه في المطالبة به<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق، ص 104.

<sup>2</sup> سيد عبد الوهاب مصطفى، مرجع سابق، ص 83.

<sup>3</sup> راجع المبحث الأول من الفصل الأول في هذا البحث بعنوان (الفرع الثالث: المضرور من الجريمة وفقاً لإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة).

<sup>4</sup> رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق، ص 105.

أما عن إطلاقها وعموميتها يمكن حصرها في نوع محدد من الجرائم كجرائم الضرر ،كأن

نستبعد جرائم الضرر البسيط أو التافه<sup>1</sup> ، ونستبعد جرائم الشروع مثلا .

ونحن نعارض بشدة الرأي الذي يقول بحصر تعويض الدولة في نطاق جرائم الأشخاص دون الأموال ذلك لأن جرائم الأشخاص ليست على نفس الوتيرة ، منها ما هو بالغ الخطورة كجرائم القتل ومنها ما ينتج عنه سوى ضررا بسيطا كالضرب والجرح البسيط، في حين هناك جرائم أموال تهدم حياة أسر بأكملها لذلك نحن من أنصار الذين يرفضون الأخذ بمعيار التعويض عن جرائم الأشخاص دون غيرها للخروج من العمومية والإخلال لفكرة التزام الدولة بالتعويض.

والدليل على إمكانية تطبيق هذه الفكرة ونجاحها هو تبنيها من قبل العديد من الدول في العالم، ومنها: فرنسا، الولايات الأمريكية، إنجلترا، الجزائر(نسبيا) ...الخ، والأدق في هذا كله والدليل القاطع على إمكانية تطبيق الفكرة ونجاحها بنسبة عالية جدا هو نجاح التشريع الإسلامي في الأخذ بمبدأ التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة إذا تعذر عليه الحصول على تعويض من جهة أخرى. وهذه حقيقة لا تخفى على أحد، وسوف أتطرق إلى الفكرة في عنصر لاحق .

### **الفرع الثاني: موقف التشريع من فكرة التزام الدولة بالتعويض.**

تباينت التشريعات في مختلف بلاد العالم حول مبدأ تعويض الدولة للمضرور من الجريمة.

فمنها من رفض المبدأ من الأساس، ومنها من تبني حلا وسطا، حيث قرر التعويض عن بعض الجرائم ويقدر محدد . ومنها من أخذ بمبدأ التزام الدولة بتعويض المضرار من الجريمة وبادر إلى إصدار قوانين التعويض تأكيدا لذلك.

وسنتناول موقف التشريع من هذه الفكرة بالتعرض إلى موقف بعض التشريعات الأنجلوسكسونية بحسبانها أول من أخذت بنظام تعويض ضحايا الجريمة، ثم ننتقل إلى التشريعات اللاتينية والتي أقرت مسؤولية الدولة وعلى رأسها التشريع الفرنسي كنموذج، وأخيرا نتطرق لموقف المشرع الجزائري من فكرة

<sup>1</sup> سيد عبد الوهاب مصطفى، مرجع سابق، ص 85.

التزام الدولة بالتعويض وخاصة في أواخر القرن العشرين وما عرفته البلاد من تطورات في نظمها السياسية والاقتصادية.

## أولاً: فكرة التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة في التشريعات الأنجلوسكسونية

### 1- نيوزلندا

ربما تكون (نيوزلندا) هي أول العائلة الأنجلوسكسونية في تقرير مسؤوليتها في تعويض ضحايا الجريمة، وقد قدمت الحكومة مشروع القانون إلى البرلمان في سنة 1963، وأقره البرلمان وبدء العمل به اعتباراً من سنة 1964. وقد تضمن القانون النص على اعتبار التعويض واجب على المجتمع لصالح ضحايا الجريمة، وقد تطلب أن يثبت المضرور أنه قد أصابه ضرر مباشر من أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون التعويض<sup>1</sup>.

### 2- الولايات المتحدة الأمريكية

لقد كان للفقهاء الأمريكي (دورا بارز) من خلال الأبحاث التي قدمها لمناقشة فكرة التزام الدولة بالتعويض، في دفع كبير من الولايات المتحدة الأمريكية لتبني الفكرة. وكانت ولاية (كاليفورنيا) لها قصب السبق في هذا المضمار، إذ أصدرت قانونها في عام 1965. ثم (نيويورك)، ثم (ماساشوستس). وبعدها اتسعت رقعة الفكرة لتشمل أمريكا الشمالية فأصدرت العديد من المحافظات في (كندا) مجموعة من التشريعات تخص تعويض المجني عليهم في جرائم العنف، وقد بلغ عدد هذه التشريعات حوالي ثمانية، بعضها ينتشابه وبعضها يختلف وتبدو أوجه الشبه والخلاف في النقاط التالية:

\* الأشخاص الذين يعوضون.

\* عوامل تقدير التعويض.

\* أنواع الضرر القابل للتعويض.

\* المبالغ التي تخصم من التعويض.

<sup>1</sup> عبد اللطيف الفقهي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 72. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 134. سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 308.

\* الحد الأقصى والأدنى للتعويض.

\* إجراءات التعويض<sup>1</sup>.

### 3- إنجلترا

لم يصدر في إنجلترا تشريع ينظم مسألة، تعويض ضحايا الجريمة إلا في عام 1964، وإن سبق ذلك إرهابات تمثلت في مناقشات جزئية وبرلمانية . وينهض نظام التعويض في ( إنجلترا) كسابقتها (نيوزلندا) على أساس اجتماعي حيث أجاز التعويض عن أي ضرر نجم عن «فعل إجرامي» وهو تعبير فضفاض، اضطر المشرع لتعديله عام 1969 فاستبدل «جريمة عنف» بعبارة «فعل إجرامي».

كما يلاحظ أن سلوك المجني عليه يأخذ بعين الاعتبار . ومما تجدر الإشارة إليه أيضا أن نظام التعويض الصادر في عام 1964 لم يصدر في شكل قانون - بالمعنى الشكلي- وإنما أخذ فكرة النصوص على بياض ليضفي طابع المرونة على النصوص التي تنظم التعويض، إلا أن هذا الوضع قد تغير في عام 1988 فصدر نظام التعويض في شكل قانون العدالة الجنائية<sup>2</sup>.

ثانيا: فكرة التزام الدولة بالتعويض في التشريعات اللاتينية.

أصدرت كثير من الدول اللاتينية تشريعات تقر فيها مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم، نذكر من ذلك: (السويد) عام 1981، (فنلندا) عام 1983، (فرنسا) عام 1988، (النرويج) عام 1981، و غير ذلك من التشريعات الأوروبية عموما واللاتينية منها خاصة.

وبالنظر إلى هذه التواريخ نستطيع أن نخرج منها بملاحظة مفادها أن التشريعات اللاتينية لم تأخذ بفكرة مسؤولية الدولة عن التعويض إلا في وقت متأخر، رغم أن فقهاء النظام اللاتيني أمثال ( فيري) (وجارو فالو) ،(ومارسانجي) قد نادوا منذ زمن بعيد بهذه الفكرة، وبما أن النظام الفرنسي هو عمدة التشريعات اللاتينية سنتطرق له كنموذج لهذه التشريعات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سيد عبد الوهاب مصطفى، مرجع سابق، ص 135.

<sup>2</sup> عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 73.

<sup>3</sup> عبد اللطيف الفقي، المرجع نفسه، ص 85.

نظر المشرع الفرنسي للمضرور من الجريمة بنظرة تدريجية متصاعدة، حيث قرر في البداية أن يكون المضرور في موقف مادي صعب ، وأن ينتج عن الضرر وفاة أو عجز كلي، أو عجز جزئي لمدة لا تزيد عن شهر. ويعتبر قانون 88-05 الصادر في 03/01/1988 أول قانون فرنسي يلزم الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، والذي أضاف المادة (106. 3) وما بعدها، من قانون الإجراءات الجنائية. وفضلا عما ذكرناه سابقا يشترط القانون السالف الذكر أن يكون الضرر ناشئا عن جريمة، بل عبر المشرع عن ذلك «بالأفعال العمدية أو غير العمدية التي تنطوي على الطابع المادي للجريمة» كما أن التعويض يشمل الأضرار الجسدية دون غيرها، إلا أن الوضع قد تغير بعد ذلك ليشمل الأضرار الناتجة عن جرائم الأموال كالسرقة، والنصب وخيانة الأمانة.

هذا واشترط القانون قبل اللجوء إلى الدولة لتجبر الضرر أن يتوجه المضرور إلى متسبب الضرر

أولا ، وهذا ما يؤكد الطابع الاحتياطي لمسؤولية الدولة عن التعويض<sup>1</sup>.

وعلى غرار التشريع النيوزلندي يأخذ القانون الفرنسي بعين الاعتبار سلوك المجني عليه في

تقدير التعويض<sup>2</sup>.

هذا وقد قام المجلس الأوروبي بعقد اتفاقية أوروبية في 23/11/1983 بشأن تعويض الدولة

لضحايا الجريمة ودخلت حيز التنفيذ سنة 1988. وصادقت عليها العديد من الدول الأوروبية ، و تلزم

الاتفاقية الدول التعويض من مصادر أخرى.

**ثالثا : موقف المشرع الجزائري من فكرة التزام الدولة بالتعويض.**

أن المطلع على النصوص القانونية التي تنظم التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة في

التشريع الجزائري ، يجد أن هذا الأخير لم يمنح للدولة صلاحية تعويض المضرور في كل الجرائم كما

---

<sup>1</sup> سيد عبد الوهاب مصطفى، مرجع سابق، ص 132. عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق ص 86.

<sup>2</sup> انظر الفصل الثاني من هذا البحث ، تحت عنوان العوامل المؤثرة في تقدير التعويض.

نصت على ذلك بعض التشريعات، بل اقتصر دور المشرع في النص على بعض فئات الضحايا فقط المتضررة من بعض الجرائم والحوادث . وهذا ما هو جلي من خلال المنظومة التشريعية المتعلقة بالتعويض.

هذا و نلاحظ أن السياسة التشريعية قد أعربت مؤخرا عن رغبتها في انتهاج منهج الدول الغربية في إقرار حق تعويض المضرور جسديا من الدولة و ذلك بغض النظر عن كون الخطأ جريمة أو غيرها و يبدو ذلك جليا من خلال المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج المستحدثة بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، حيث نصت على ما يلي: « إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر». وفي انتظار النصوص القانونية و المراسيم التي تضع هذه السياسة حيز التنفيذ و تقرر صراحة حق المضرور من أي الجريمة في تعويض من الدولة في حالة ما إذا تعذر عليه تحصيل التعويض من الجاني ، فقد نص المشرع على تعويض المتضررين من جراء حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين تعويض المضرور، فأوكل مهمة التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات ، كما منح لصندوق الضمان الاجتماعي صلاحية تعويض المضرور في حالة حدوث خطأ جزائي أو مدني ضد المضرور سواء من طرف رب العمل أو الغير وذلك في إطار علاقة العمل. وأخيرا ونظرا لما تعرض له المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة من ظروف أمنية عسيرة بسبب ظاهرة من اخطر الظواهر الإجرامية التي عرفها العالم المعاصر وهي ظاهرة الإرهاب، أنشأ المشرع صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم<sup>1</sup>.

كما أقر مسؤولية كل من البلدية والولاية والدولة عن أخطاء موظفيها، وعليه فإننا نتناول كل آلية

تعويض على النحو التالي:

---

<sup>1</sup> سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 311.

## 1- إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات<sup>1</sup>

لقد أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات من أجل ضمان تعويضات عادلة للضحايا المتضررين من جراء حوادث المرور<sup>2</sup>، وأموال الصندوق في الغالب تمول من الخزينة العامة للدولة، فالمشرع جعل هذه الأخيرة ضامنا احتياطيا لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، فلا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي يتعذر فيها العثور على المسؤول عن الخطأ أو يتعذر الحصول على التعويض، لذا فإن المشرع أنشأ هذا الصندوق في الجزائر في عام 1963، ثم أعيد تنظيمه بموجب الأمر رقم 15/74 الصادر بتاريخ 1974/01/30، ثم بموجب المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 1980/02/16 الذي حدد الحالات التي يتحمل فيها الصندوق التعويضات والمصاريف التي تدفع لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور مع الإشارة بأن مجال تدخل هذه المؤسسة طبقا للغاية ولا يقتصر إلا على نوع من الحالات التي وردت على سبيل الحصر ويمكن القول بأنها تلك التي تخرج عن نطاق شركات التأمين<sup>3</sup>.

وتتمثل هذه الحالات فيما نصت عليه المادة 24 من الأمر رقم 15/74 والتي جاء فيها على أنه « يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق التعويض، مسببة من

---

<sup>1</sup> تم إنشاء صندوق ضمان السيارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 05 أبريل 2004، ولقد نصت المادة 226 من قانون المالية لسنة 2002 على مايلي: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 29-302 الذي عنوانه "صندوق التعويض الخاص" يحول رصيد هذا الحساب إلى الصندوق المسمى "صندوق ضمان السيارات".

<sup>2</sup> لقد نصت المادة رقم 1 من المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32/32 هـ والمادة 34 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلقين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله والتي جاء فيها على أنه "يكلف الصندوق الخاص بالتعويض بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا من حوادث المرور أو إلى ذوي حقوقهم في الحالات المشار إليها في المادة 24 وما يليها من الأمر 15/74 ويشرع الصندوق الخاص بالتعويضات في دفع التعويض على المصاب أو ذوي حقوقه في إطار الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة إذا لم يؤد التعويض لهم من قبل ذي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية"

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 155 وص 156.

مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت

الحادث لو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا»<sup>1</sup>

فعند توفر إحدى الحالات السالفة الذكر فإن الصندوق الخاص بالتعويضات يكون ملزم قانونا

بدفع المبالغ التعويضية اللازمة لجبر الأضرار التي قد أصابت المضرور ، كما يكون للصندوق الحق في

أن يتدخل أمام المحكمة المختصة، للمطالبة بحقوق المتضرر من الحادث وهذا بقصد أن يحكم له

بمقدار ما دفعه أو ما يجب عليه دفعه إلى المتضرر<sup>2</sup>.

وهذا ما هو مستفاد مما تضمنته المادتان 31/28 من الأمر رقم 15/74 السالف الذكر حيث

نصت الأولى على أنه: «يحل الصندوق في الحقوق التي يملكها الدائن بالتعويض الموضوع على عاتق

الشخص المسؤول عن الحادث والمؤمن له...»<sup>3</sup> ونصت الثانية على أنه: «... يجوز للصندوق الخاص

بالتعويضات فضلا عن ممارسة حقه في رفع الدعوى والناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن

بالتعويض ضد مسبب الحادث، أو الشخص المسؤول مدنيا أن يطالب المدين بالتعويض بأداء الفوائد

المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف

المدين...»<sup>4</sup>

## 2- حلول صندوق الضمان الاجتماعي محل الضحية في حالة خطأ رب العمل أو الغير.

<sup>1</sup> وهي نفس المهام المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 السالف الذكر والمتعلق بإنشاء صندوق ضمان السيارات.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 161، وفي هذا الإطار نصت المادة 11 من المرسوم رقم 37/80 السالف الذكر على أنه "يمكن أن يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات -حتى أمام المحاكم الجزائية- في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم من جهة، وبين المسؤولين عن الأضرار غير المضمونين بتأمين على السيارة أو بتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من جهة بقصد العمل على المحافظة على حقوقه...".

<sup>3</sup> المادة 31 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلقة بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

<sup>4</sup> المادة 31 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلقة بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

إذا تسبب رب العمل أو الغير في حادث عمل أو مرض مهني للعامل فعلى المصاب

(المضرور) أو ذوي حقوقه الذين يرفعون دعوى في إطار القانون العام ضد صاحب العمل أو الغير - وهذه الدعوى قد تكون أمام القاضي المدني أو أمام القاضي الجزائي عندما ينجر عن الخطأ المرتكب متابعة جزائية- أن يدخلوا هيئة الضمان الاجتماعي في الخصام حتى يمكن لهذه الأخيرة أن تقدم نتائج التحقيق الذي تقوم به بعد وقوع حادث العمل الذي يعتبر وسيلة لإثبات هذا الخطأ<sup>1</sup>.

ففي حالة ما إذا ثبت خطأ صاحب العمل ، يستفيد المضرور أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف الضمان الاجتماعي وهذا طبقا للمادة 1/47 من القانون رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، والتي تنص على أنه « في حالة صدور خطأ غير معذور أو متعمد عن صاحب العمل يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه الأداءات الواجب دفعها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للقانون 13/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية».

كما أنه في حالة ثبوت خطأ الغير فإنه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي تسديد الأداءات المستحقة للمصاب أو ذوي حقوقه، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 1/52 من القانون 15/83 السالف الذكر والتي جاء فيها على أنه « يجب على هيئات الضمان الاجتماعي أن تقدم على الفور للمصاب أو ذوي حقوقه الأداءات المنصوص عليها في القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية دون الإخلال بطعنهم ضد الفاعل المسؤول عن الحادث».

كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحل محل المصاب أو ذوي حقوقه بناء على طلبهم في الدعوى ضد المتسبب في الحادث، وذلك بالمطالبة باسترداد ما سدده أو ما عليها أن تسدده. وهذا ما نصت عليه المادة 3/47 من القانون 15/83 السالف الذكر التي جاء فيها على أنه: « يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحل محل المصاب أو ذوي حقوقه بناء على طلبهم في الدعوى ضد المتسبب في الحادث أمام الجهات القضائية المختصة التابعة للقانون العام».

<sup>1</sup> المجلة القضائية، العدد الثاني الصادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر 1996، ص 26-27.

وإذا كانت مسؤولية الغير المتسبب في الحادث كاملة أو إذا كانت مشتركة بينه وبين المصاب يخول لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة بتسديد الأخطاء التي تحملتها وذلك في حدود التعويض الملقى على ذمة هذا المتسبب وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2/25 من القانون 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

وعليه فإن هيئة الضمان الاجتماعي تمثل الدولة في قيامها بتعويض الضحية التي ارتكبت ضدها خطأ سواء معتمد أم لا من طرف رب العمل أو الغير، وهذا التعويض يمنح فور وقوع الحادث لكن يبقى هذا التعويض محدود في مجال ضيق أي في إطار علاقة العمل<sup>1</sup>.

### 3- إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

لقد أنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب<sup>2</sup> وهذا من أجل التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم . وقد نظم المشرع كيفية تعويض ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب أو لصالح ذوي حقوقهم وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في 13 /02/1999 ويعتبر مضرور من عمل إرهابي في مفهوم هذا المرسوم السالف الذكر كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم السالف الذكر كما يعتبر حادثا وقع في إطار مكافحة الإرهاب كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن طبقا لما نصت عليه المادة 3 من المرسوم السابق ذكره.

<sup>1</sup> سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 316.

<sup>2</sup> لقد نظم المشرع كيفية سير الصندوق تعويض ضحايا الإرهاب ضمن الفصل السابع من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، فنصت المادة 102 من المرسوم على أنه "يفتح في كتابات أمين الخزانة الرئيسي حساب رقمه 075-302 وعنوانه "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب" الأمر الأول بالصرف من هذا الحساب الرئيسي هو وزير الداخلية يتصرف الولاية بصفتهم الأمرين بالصرف الثانويين بالنسبة للعمليات المنفذة على مستوى الولاية".

ويستفيد من التعويض الأشخاص الطبيعيون ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب. وهؤلاء الأشخاص هم الموظفون والأعوان العموميون ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم<sup>1</sup> ، وكذا ذوي حقوق الضحايا غير العاملين وهذا ما نصت عليه المادة 1/26 من المرسوم السالف الذكر، والتي جاء فيها على أنه: «يقبض ذوو حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب من غير الموظفين والأعوان العموميين المذكورين أدناه من حساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، معاشا شهريا يحدد طبقا لكيفيات الحساب الوارد في المادة 27 من هذا المرسوم وحسب التوزيع المحدد في المادة 13 أعلاه».

و تجدر الإشارة إلى أن الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب. يستفيدوا بتعويض يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب يحسب على أساس المقياس الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل بما يوافق ضعف قيمة الأجر الوطني المضمون وهذا ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم السالف الذكر. وأخيرا فإن ذوي ضحايا المتقاعدين هم أيضا يستفيدون من الرأسمال الوحيد الذي يصرفه صندوق التقاعد.

ويكون التعويض الذي يستفيد منه ذوو حقوق الضحايا المتوفون من جراء أعمال إرهابية وفقا لما نصت عليه المادة 7 من المرسوم السالف الذكر كما يلي:

\* في شكل معاش خدمة على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين المتوفين من جراء أعمال إرهابية.

---

<sup>1</sup> ويعتبر ذوي الحقوق في مفهوم هذا المرسوم وفقا للمادة 12 منه الزوجات، أبناء المتوفي البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكويننا مهنيا وكذلك الأطفال المكفولين وفقا للتشريع المعمول به، والأبناء مهما يكن سنهم. إذا كان يستحيل عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مريح بسبب عاهة أو مرض مزمن والبنات بدون دخل.

\* معاش شهري يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح ذوي حقوق التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص أو بدون عمل إذا ترك المتوفى أبناء قصرًا أو أبناء مهما كانت أعمارهم إذا كانوا لا يمارسون أي نشاط يجلب لهم أجرًا بسبب عاهة أو مرض مزمن، أو ترك بنات بدون دخل كن تحت كفالة المتوفى الفعلية قبل وفاته ومهما كانت أعمارهن.

\* رأسمال إجمالي يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بالنسبة لذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص بدون عمل إذا لم يترك المتوفى أبناء قصرًا أو معاقين أو بنات في كفالتة.

\* رأسمال وحيد يدفعه على حساب الدولة صندوق التقاعد بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدين.

\* مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي من جديد يتكفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الناجين من الاغتيالات الجماعية.

ويجب أن يودع ملف التعويض لدى مقر ولاية إقامة المضرور طبقًا للمادة 34 من المرسوم السالف ذكره، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون الذين تعرضت أملاكهم إلى أضرار مادية إثر عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، تعويضًا يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، فقد نصت المادة 91 من المرسوم على الأملاك المعنية بالتعويض وهي المحلات ذات الاستعمال السكني، الأثاث، التجهيزات المنزلية، الألبسة، السيارات الشخصية ولا تعوض الحلي والأوراق البنكية والأعمال الفنية<sup>1</sup>.

#### 4- المسؤولية المدنية للبلدية والولاية

نظرًا إلى أن كل واحدة من البلدية والولاية تشكل شخصًا عامًا من الأشخاص الإقليمية اللامركزية الاعتبارية، ذات الاستقلال المالي، ونظرًا إلى أن كل واحدة منهما تقوم بخدمة عامة يتبعها عدد من

<sup>1</sup> سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 318 و319.

الموظفين والعمال يمكن أن يحصل من أي واحد منهم اعتداء أو خطأ جزائيا يسبب الضرر للغير ويستوجب مسؤولية البلدية أو الولاية مسؤولية مدنية بقصد تعويض هذا الضرر .

وعليه فإذا ارتكب رئيس البلدية أو أحد نوابه أو احد موظفي البلدية اعتداء على شخص معين طبيعي أو معنوي أو ارتكب أي خطأ جزائي تسبب في إلحاق الضرر بالغير وأراد هذا الغير أو ذلك الشخص إقامة دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية من أجل المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ، فإن هذه الدعوى يجب أن ترفع ضد البلدية وليس ضد رئيس البلدية شخصيا أو ضد أحد موظفيها<sup>1</sup>.

كما تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الإلتلاف والأضرار الناجمة عن الجنايات والجرح المرتكبة داخل إقليمها بالقوة أو بالعنف ، الواقعة ضد الأشخاص أو الأموال تبعا لتجمعات أو تجمهرات<sup>2</sup> هذا من جهة ومن جهة أخرى تحمي البلدية موظفيها من جميع أنواع التهديدات والشتم والقذف والتعدي التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم<sup>3</sup>

أما قانون الولاية الصادر بتاريخ 1990/04/07 تحت رقم 90-09 تحدث عن المسؤولية المدنية للولاية عن الأضرار التي يلحقها أعضاء المجلس الشعبي الولائي بالغير<sup>4</sup> ، وتتحمل مبالغ التعويض الناتج عن الأضرار التي تصيب أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو موظفيها خلال ممارستهم لمهامهم<sup>5</sup>.

## 5- مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها.

تكون الدولة مسؤولة عن الضرر الناتج عن أفعال موظفيها وعمالها غير المشروعة التي تشكل خطأ جزائيا يدخل تحت طائلة قانون العقوبات أو ما يماثله من النصوص العقابية.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 172.

<sup>2</sup> راجع المادة 139 من القانون البلدي رقم 90-08 الصادر بتاريخ 1990/04/07.

<sup>3</sup> راجع المادة 143 من القانون البلدي رقم 90-08 الصادر في 1991/04/07.

<sup>4</sup> راجع المادة 118 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07.

<sup>5</sup> راجع المادة 116 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07.

نصت المادة 107 ق ع ج على عقوبة بدنية ذات وصف جنائي لكل موظف يكون قد

اقتترف أو أمر باقتراف عمل تحكمي ، أو ماس بالحرية الشخصية للأفراد ، أو بالحقوق المدنية لمواطن أو أكثر، وأن المادة 108 منه قد قررت أن مرتكب هذه الجنايات مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية عن أفعاله والدولة تكون مسؤولة مدنيا كذلك عن خطأ موظفيها مع حق الرجوع على الموظف بمقدار التعويض الذي دفعته للمضرور<sup>1</sup>.

هذا ومن أبرز الأخطاء التي تلتزم الدولة بتعويضها على سبيل المثال لا الحصر، نذكر الخطأ القضائي حيث نصت المادة 49 من الدستور على: «يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته»، وورد في المادة 331 مكرر ق ع ج وما بعدها ما يفيد أن الشخص الذي وقع عليه الحكم بالإدانة وبالعقوبة الحبس أو الحبس والغرامة مثلا، ويطعن بالتماس إعادة النظر في حكم الإدانة ويتقرر براءته ، فإنه يصبح من حقه أن يطلب من الدولة التعويض عما أصابه من ضرر بسبب الخطأ القضائي الذي تكون قد وقعت فيه جهة الحكم<sup>2</sup>. وعلى هذا الأساس أقرت المادة 137 مكرر من ق ع ج أنه يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة ، إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا.

ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.

**رابعا: موقف الشريعة الإسلامية من فكرة التزام الدولة بالتعويض.**

من المسلمات أن التشريع الإسلامي أقر مبدأ التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة وعالج هذا الموضوع من خلال مبدأ هام وهو لا يطل دم في الإسلام أو ما يصطلح عليه بنظام القسامة في الإسلام، وأساسه القرآن والسنة وهو يرنو في تطبيقه إلى إسعاد المسلمين وعدم ضياع وإهدار دمائهم

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 185 و 187.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 195.

تطبيقاً لقوله تعالى: « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه وأعد له عذاباً عظيماً »<sup>1</sup> وقوله تعالى: « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون »<sup>2</sup> وقوله تعالى: « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية إلى أهله إلا أن يصدقوا »<sup>3</sup>.

وقد شرعت القسامة عن القتل الذي لا يعرف له غريم واضح من أجل حسم الخلافات بين الناس، وحتى لا تعم الفوضى ويفقد الأمن الذي هو حياة المجتمعات وكيان بقائها، فما هو تعريف القسامة وما هي مشروعية ثبوتها وما هي شروطها؟

#### أولاً : تعريف القسامة.

جاءت القسامة في المعجم الوسيط قسم الوجه قسامة قساماً، حسن، يقال قسم الرجل فهو قسم وتأتي القسامة بمعنى أقسم أقساماً ومقسماً أي حلف، ويقال أقسم بالله أي حلف به فهو قسيم ، وتأتي القسامة بمعنى الجمال الحسن والهدنة وتأتي بمعنى الجماعة ويقسمون على حقهم ويأخذونه<sup>4</sup>.

وفي الاصطلاح: هي اليمين بعدد مخصوص، وسبب مخصوص على وجه مخصوص وقيل هي الإيمان المكرر في دعوى القتل<sup>5</sup>.

وعرفها المذهب الحنفي: هي عبارة عن أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل به أثر جراحة، يقول كل منهم بالله ما قتلته وما عملت له قاتلاً.

وعرفها المذهب المالكي: بأن يحلف أولياء الدم خمسين يمينا في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله، أو هي حلف خمسين يمينا أو جزاها على إثبات الدم.

<sup>1</sup> النساء الآية 93.

<sup>2</sup> المائدة الآية 23.

<sup>3</sup> سورة النساء الآية 92.

<sup>4</sup> هشام محمد علي سليمان، مرجع سابق، ص 53.

<sup>5</sup> هشام محمد علي سليمان، مرجع سابق، ص 53-54-55. انظر سيد عبد الوهاب مصطفى مرجع سابق ص 49.

وعرفها المذهب الشافعي: بأنها اسم للإيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذ من القسم

اليمين وقيل اسم الأولياء.

وعرفها المذهب الحنبلي: هي الإيمان المكرر في دعوى القتل<sup>1</sup>.

ثانيا : مشروعية القسامة.

تثبت مشروعية القسامة بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أحاديث كلها في الصحاح وكلها تدور حول هذا الحديث، حدثنا سعد بن عبيد عن بشير بن يسار: زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حنمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا؟ قالوا: ماقتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال: <<الكُبر، الكُبر>> فقال: << تأتون بالبينة على من قتله؟>> قالوا ما لنا ببينة ، قال : << تحلفون>> قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فواداه مائة من إبل الصدقة.

وقد استشهد كثير من الفقهاء بحديث عبد الله بن سهل كدليل على ثبوت القسامة وقوله صلى الله عليه وسلم: « أتخلفون وتستحقو صاحبكم » فيه دليل على مشروعية القسامة، وإليه ذهب جمهور صحابة التابعين والعلماء<sup>2</sup>.

وتتجلى الحكمة من ثبوت القسامة في الإسلام في وجوب جبر الضرر الذي لحق بالضحية وكذلك عدم إفلات الجاني من العقاب وفقا لمبدأ (ألا يطل دم في الإسلام) وهذا ما يؤكد مدى حرص الإسلام على أن يجعل من فكرة القسامة وسيلة لتعويض المتضرر من الجريمة.

ثالثا : شروط القسامة.

حتى يتم تطبيق نظام القسامة لا بد من توافر شروط معينة:

<sup>1</sup> صحيح البخاري، باب القسامة، مرجع سابق، حديث ر 6898 ص 1455، موطأ الإمام مالك، باب القسامة، مرجع سابق، حديث رقم 1591 ص 633، الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القسامة، (د.ط) دار المنار للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ،سنة 2003 ،المجلد السادس ص 298.

<sup>2</sup> هشام محمد علي سليمان، مرجع سابق، ص 51.

## 1- أن يكون الموجد قتيلا.

وهو أن يكون به أثر القتل من جراحة أو ضرب أو خنق ، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة ولا دية لأنه لا يجب شيء بالشك والاحتمال<sup>1</sup>. وقد كان خلاف بين المذاهب الأربعة حول مدى وجوب القسامة في العبد والكافر ، ولكل فريق أدلته وأسانيده ونحن نميل إلى الرأي الذي يوجب القسامة في كليهما (العبد والكافر) تأسيسا على أن القتل بكل صورة جريمة في الأزمنة وعند جميع الشعوب وفي كل الشرائع السماوية والوضعية<sup>2</sup>.

## 2-القاتل.

والمقصود بالقاتل هو المدعى عليه في دعوى القتل سواء كان فردا واحدا أو أكثر ، ولا خلاف حول ما إذا كان القاتل ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا، لأنه غير معروف تحديدا، وكذلك في أغلب الأحيان يكون اللوث<sup>3</sup> على مجموعة أي أهل محلة كما هو معروف في قصة عبد الله بن سهل ويهود خيبر. ولكن الخلاف يدور حول ما إذا كان المدعي عليه أو القاتل معينا أو غير معين، فالقول عند الشافعية والحنفية والحنابلة عدم اشتراط تعيين القاتل، وعند المالكية هو تعيين القاتل<sup>4</sup>.

ونحن نؤيد الرأي القائل بعدم اشتراط تعيين القاتل حيث أنه إذا كان الفاعل معينا بيقين ،فلا معنى للقسامة بعد ذلك ولكن يجب القصاص إذا كان القاتل يوجب القصاص، وتجب له الدية إذا كان القاتل يوجب الدية.

## 3- مكان القتل

لقد اختلف الأئمة الأربعة حول المحلة أو المكان الذي يوجد فيه القتل، فمنهم من يشترط أن يكون مكان القتل في حوزة أهل محلته بالإضافة إلى العداوة الظاهرة بين المقتول وأهل المحلة، ومنهم من يرى أن كل حالة تأخذ حكما مخالفا حسب ظروف المكان وموقعه وطبيعته، والقاطنين فيه، وهذا الرأي أقرب

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص50.

<sup>2</sup> سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق ص 51.

<sup>3</sup> اللوث: وهو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه.

<sup>4</sup> سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق ص 52.

إلى التحوط والتحري والتأثير في توجيه الاتهام إلى الناس حتى ولو كانوا كفارا لأن الإسلام عدل مع كل مسلم وغير المسلم<sup>1</sup>.

#### 4- أولياء الدم.

وهم أقارب المقتول من العصب الذين يحق لهم القسم وأخذ الدية أو العفو، ويشترط الجمهور أن يكون أولياء الدم مكلفون وعقلاء وبالغون فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون<sup>2</sup>.

#### 5- الحلف.

يعتبر الحلف ركنا جوهريا في القسامة، ومقتضاه أن يخلف خمسين رجلا من أهل المكان الذي وقع فيه القتل ويقولون في الحلف أنهم لم يقتلوه، ولم يعرفوا له قتيلا وهذا رأي الحنفية الذين أوجبوا القسامة على المدعى عليه، أو يحلف خمسون رجلا وهم المدعون أن هذا القتل صاحبهم، وهذا رأي المالكية والشافعية والحنابلة، جاعلين حكم القسامة مخالفا على من أنكر، وهذا استثناء على البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر.

وخلاصة القول أن الفقهاء تطلبوا لإجراء القسامة عدة شروط تتلخص فيما يلي:

- \* أن تقتصر على القتل فقط أيا كان سببه بشرط أن يكون القاتل مجهولا.
- \* يشترط أن تكون جريمة القتل في محل محصور أهله فإذا وقعت بين قريبين أعتد بأقربها.
- \* ألا يكون هناك طريق آخر لإثبات القتل.
- \* أن يطلب القسامة أولياء الدم.
- \* وجود لوث أي العداوة الظاهرة.
- \* اشترط الجمهور أن يكون القتل ممكن من المدعى عليه.
- \* واتفق أولياء الدم في الدعوى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه ص 55، أنظر هشام محمد علي سليمان، مرجع سابق، ص 83.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 67، 72.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ص 61، ص 64، ص 72، ص 67. انظر سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق ص 56.

ومن هنا يتبين لنا أن القسامة شرعت لتحقيق القاعدة الإسلامية (ألا يطل دم في الإسلام)

والتي وردت على لسان علي كرم الله وجهه ومعناها أنه لا يذهب دم في الإسلام هدرا لأن حق الحياة محترم في الشريعة الإسلامية وحرمة الاعتداء عليه، ولا يوجد في الإسلام دعوى تقيد ضد كجهول. لكن هل معنى هذا الكلام أن الشريعة الإسلامية تقر مسؤولية الدولة عن التعويض في جرائم القتل فحسب أم أنها تقر هذه المسؤولية حتى في الجرائم الأخرى؟

الجواب: هو أن الشريعة الإسلامية لم تقر التعويض من الدولة في جرائم القتل المجهولة الفاعل، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك و أقرت هذا النوع من التعويض للمضروب من الجريمة في جرائم القتل المعلوم الفاعل إذا كان الجاني أو عائلته لا يستطيعون دفع الدية. وأما بالنسبة لجرائم الحدود<sup>1</sup> فليس للمجني عليه أو المضروب حق فيها لأنها حدود الله شرعا تطبق حدودها دون تغليب أو تخفيف. وهنا يصعب موقف المضروب من الجريمة لأن الجاني يستحيل أن يدفع تعويضا للمضروب، ولذا ليس أمام هذا الأخير الاتجاه نحو بيت المال، وللدولة بعد التعويض أن تحل محل المجني عليه أو المضروب في أخذ التعويض من الجاني قصرا عنه.

كذلك في جرائم التعرير للمضروب الحصول على التعويض سواء من بيت المال أو من الجاني

وسمحت الشريعة في هذه الحالة العفو لولي الأمر بشرط عدم المساس بحقوق الضحية<sup>2</sup>.

**خامسا: تقييم موقف التشريع من فكرة التزام الدولة بالتعويض.**

إذا تصفحنا التشريعات السالفة الذكر نخرج بملاحظة مفادها أن هذه التشريعات الأنجلوأمريكية كانت السبابة في الأخذ بمبدأ التزام الدولة بتعويض المضروب من الجريمة مقارنة بالتشريعات اللاتينية، كما أن مضامين هذه التشريعات اختلفت فيما بينها في العديد من النقاط، فمنها من حصر تعويض الدولة في جرائم الأشخاص دون جرائم الأموال، ومنها من حدد نوعا معينا من الأشخاص المستحقين للتعويض. هذا فضلا عن الاختلاف في مقدار التعويض و اجراءات الحصول عليه. أما اتقاقهم كان

<sup>1</sup> جرائم الحدود في الشريعة هي الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحراية، الردة، البغي.

<sup>2</sup> سيد عبد الوهاب مصطفى، مرجع سابق، ص 144.

منصب على فكرة تهدف إلى نصررة المضرور من الجريمة والبحث عن أنجع السبل من أجل حصول هذا الأخير على تعويض عادل.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإذا ما قارنا هذه التشريعات مع نظام الشريعة الإسلامية نلاحظ أن التشريع الإسلامي قد تبنى الفكرة منذ ولادته وأقر مبدأ التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة من خلال نظام القسامة في الإسلام من ناحية ومن ناحية أخرى، أقر التعويض للمضرور من بيت المال كلما تعذر عليه الحصول على ذلك من الجاني أو من عائلته، وذلك في الجرائم بمختلف أنواعها، وهذه نقطة خلاف نسجلها بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية.

هذا فضلا عن الاختلاف في تقدير التعويض وإجراءات تحصيله، لكن هذا لا يمنع اتفاق التشريع الإسلامي مع التشريع الوضعي في العديد من النقاط كإقرار مسؤولية الدولة عن التعويض في جرائم القتل بالدرجة الأولى وجرائم الإرهاب والنقل وغيرها، ويسعى كل منها إلى محاولة إيجاد موازنة بين حقوق الجاني وحقوق الضحية.

وفي الأخير تجدر الإشارة أن التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات المقارنة يعتبر متأخرا جدا في الأخذ بهذا النظام والذي تجسد مؤخرا في العديد من القوانين وإن كان ذلك بشكل محتشم، لذلك فهو بحاجة إلى تطوير مستمر سواء من حيث سن القوانين التي تكفل حقوق الضحية أو من حيث إيجاد آليات تسهل تطبيق هذه القوانين في أرض الواقع.

وبعد أن بحثنا في هذا المطلب موقف كل من الفقه والتشريع من فكرة التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، سنقوم من خلال المطلب الموالي ببحث أساس التزام الدولة بالتعويض وهذا أمر مهم لأنه ما لم يكن هناك أساس لهذا الالتزام فلا يكون هناك التزام، لأن أساس الشيء عماده.

### **المطلب الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة.**

أوردنا فيما سلف جانب من التشريعات التي أقرت بمبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، حالما يتعذر عليهم الحصول على التعويض من مصادر أخرى، كما بين أن الجانب الأكبر من الفقه

يبارك هذا الاتجاه ونخلص من ذلك أن هذا المبدأ بات من المبادئ المستقرة في السياسة الجنائية الحديثة وقبلها في جدران الفقه والتشريع الإسلامي.

والسؤال المثار في هذا الصدد هو معرفة الأساس الذي يبنى عليه هذا الالتزام، حيث ثار خلاف بشأن هذا الأساس وانبثق منه اتجاهين، الأول يرجع هذه المسؤولية إلى أساس قانوني، والثاني يرجعها إلى أساس قانوني، والثاني يرجعها إلى أساس اجتماعي ومن هنا سنعالج هذه النقطة على النحو التالي:

الفرع الأول: الأساس القانوني والنتائج المترتبة عليه.

الفرع الثاني: الأساس الاجتماعي والنتائج المترتبة عليه.

لنصل في النهاية إلى مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في هذه الجانب.

## الفرع الأول: الأساس القانوني.

أولاً: مضمون الأساس.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة إنما ينهض على أساس قانوني مؤداه أن التعويض في هذه الحالة هو حق خالص لضحايا الجريمة، ويستطيعون مطالبة الدولة بالوفاء به دون أن يكون لها أن تحتج بكثرة أعبائها المالية أو أي سبب آخر ، لأن التزامها في هذا الصدد هو التزام قانوني<sup>1</sup>.

وطبقاً لأنصار هذا الرأي فإنه لو قتل شخص على سبيل المثال في أحد الأماكن النائية والبعيدة عن رقابة السلطات العامة، فإن لورثته الحق من الناحية القانونية في مطالبة الدولة بتعويض جميع الأضرار الناجمة عن مقتل مورثهم، وذلك على أساس أن الدولة قد قصرت في حماية القتل مما يستوجب مساءلتها عن التقصير في حماية أرواح رعاياها، ويطبق نفس الحكم على كل جريمة تقع في إقليم الدولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 79.

<sup>2</sup> هشام محمد علي سليمان، مرجع سابق، ص 229.

ويجد أصحاب هذا الاتجاه في فكرة العقد الاجتماعي ضالتهم المنشودة ، فالأفراد قديما كانوا يحملون على عاتقهم بصفة شخصية تحقيق أمنهم والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم والقصاص من المعتدى عليهم، وهذا ما أطلق عليه الفقه القانوني << بالقضاء الخاص أو الانتقام الفردي >> و بالتالي فالفرد كان حرا طليقا يقضي لنفسه بنفسه بالقدر الذي يراه وبالكيفية التي يراها. وعندها أنشأت الدولة أبرم عقد صريح أو ضمني بين المجتمع وبين السلطة العليا ، مقتضى هذا العقد وفحواه أن الأفراد يتنازلون عن جزء من حرياتهم للدولة مقابل حمايتهم من قبل الدولة وقيامها بواجبات أخرى<sup>1</sup>.  
وبمعنى آخر أن كل طرف من أطراف العقد نشأ له حق وعليه واجب والذي يحكم هذه الالتزامات المتبادلة هو العقد الاجتماعي.

ومن هذه الالتزامات ما هو واقع على الدولة ومنها ما هو واقع على الفرد

#### 1- من التزامات الأفراد

##### \* الالتزام بأداء الضرائب للدولة

حيث تعرض الدولة مجموعة من الضرائب تلتزم الأفراد بأدائها في أوانها كالضريبة على

العقار والضريبة على الدخل، والضريبة على المبيعات... الخ وإذا امتنع الفرد عن أداء هذه

الضرائب يساءل جنائيا.

توجه الدولة هذه الأموال في إنجاز المشروعات ذات النفع العام مثل إقامة المستشفيات، وبناء

المدارس، وشراء الأسلحة ، وإنشاء المصانع... الخ. وهي أعمال أصبحت جزء لا يتجزأ من وظيفة الدولة

في العصر الحديث<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور عن الجريمة، مرجع سابق، ص 95. انظر عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 79. انظر رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق، ص 121.

<sup>2</sup> محسن العبودي، أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي الإداري و الشريعة الإسلامية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12-14 مارس 1989 مجموعة أعمال المؤتمر، مرجع سابق ص 518.

وعلى هذا الأساس نسجل هذه الملاحظة فإذا كانت الدولة ترصد أموال الضرائب للصالح

العام فلماذا لا تخصص الدولة جزء من هذه الأموال من أجل مكافحة الأضرار الناتجة عن الجريمة؟

**\* الالتزام بعدم حمل السلاح دون رخصة.**

تفرض الدولة على مواطنيها وكل من يخضع لقوانينها عدم حمل السلاح دون الحصول على ترخيص بذلك من الدولة، ومن يخالف ذلك يعاقب بتهمة إحرار أو حيازة السلاح بدون ترخيص<sup>1</sup> في جناية أو جنحة حسب نوع السلاح محل التجريم.

**\* واجب الإبلاغ عن الجرائم ومرتكبيها وغير ذلك من الواجبات.**

تفرض الدولة على الأفراد القيام ببعض الواجبات القانونية منها، واجب الإبلاغ كوقوع الجرائم وعن مرتكبها، وواجب مساعدة رجال السلطة في كشف الجرائم وتتبع مرتكبها، وواجب مساعدة الأفراد المعرضين للخطر، وواجب أداء الشهادة. وهذه الالتزامات المفروضة تهدف إلى تعاون الجمهور مع أجهزة العدالة في مقاومة الجريمة واقتضاء حق المجتمع في عقاب الجاني إلا أن الأفراد عند أدائهم لهذه الالتزامات قد يتعرضون لمخاطر تصيبهم في أرواحهم أو سلامة أجسامهم أو أموالهم، فمن حقهم على الدولة أن توفر لهم الضمانات اللازمة لحسن أداء دورهم وتنفيذ هذه الواجبات وتعويضهم عن الأضرار التي تصيبهم من جراء ذلك وإلا ترددوا في مساعدة أجهزة العدالة، وضعف لديهم الإحساس بأهمية التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع<sup>2</sup>.

هذه الواجبات، أو الالتزامات التي ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر والتي تفرضها الدولة على رعاياها أو مواطنيها، أو من يخضع لقوانين الدولة. ومن يخل بواجب من هذه الواجبات وغيرها يتعرض للعقاب، وفي نفس الوقت من يقوم بها على أحسن وجه قد يتعرض لمخاطر جمة، فكيف تفرض الدولة هذه الالتزامات وتسن القوانين لضمان تنفيذها، وفي نفس الوقت ترفض هي الالتزام بتعويض

<sup>1</sup> المرجع نفسه ص 518، انظر سيد عبد الوهاب مصطفى، مرجع سابق، ص 213.

<sup>2</sup> محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص 26.

المضرور من الجريمة الناشئة عن تنفيذ الفرد للالتزام القانوني المفروض عليه. فمثلما يقع على عاتق الفرد التزام نحو الدولة، ففي الوقت نفسه توجد التزامات على كاهل الدولة نحو الفرد<sup>1</sup>.

## 2- من التزامات الدولة

أضاف أنصار الأساس القانوني حجة أخرى لدعم وجهة نظرهم مؤداها أن الدولة قد أنيط بها واجب المحافظة على الأمن ومكافحة الجريمة تحت أي شكل. وذلك بتنظيم الدوريات الليلية وانتشار أقسام الشرطة، ورصد تحركات المجرمين، والإشراف الكامل على الحياة اليومية للمواطن، حتى وصل الأمر إلى سن قوانين القبض على كل مشتبه فيه، وكل ذلك تطبيقاً لفكرة التدابير الاحترازية التي نادى بها الفقه القانوني.

هذا بالإضافة إلى نشر القوانين بين أفراد الشعب ومحاولة ترجمتها وتبسيطها وتوعية الرعايا بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات<sup>2</sup>.

وعلاوة على ما سلف، وأن السياسة الحديثة التي تتبعها الدول بهدف إصلاح الجاني وتأهيله

للمعودة إلى المجتمع<sup>3</sup>، تفرض بعد الأساليب الحديثة مثل وقف تنفيذ العقوبة أو الوضع تحت الاختبار أو نظام السجون المفتوحة أو الخروج المؤقت من السجن أثناء تنفيذ العقوبة... الخ.

---

<sup>1</sup> سيد عبد الوهاب مصطفى، مرجع سابق، ص 214.

<sup>2</sup> هشام محمد علي سليمان، مرجع سابق، ص 231، انظر سيد عبد الوهاب مصطفى، مرجع سابق ص 215. انظر علي جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص 18.

<sup>3</sup> نصت المادة الأولى من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2006 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تحمل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

وقد يترتب على تنفيذ هذه السياسة ارتكاب الخاضعين لهذه النظم لبعض الجرائم التي تضر بالآخرين، وهذا يفرض على الدولة الالتزام بتعويض المضرور من هذه الجرائم نتيجة فشلها في تحقيق ما تصبو إليه هذه الأنظمة.

وأخيرا فإن مبادئ العدل والمساواة يقتضيان أن تأخذ الدولة على عاتقها تعويض المضرور من الجريمة حيث يتعذر عليه الحصول على التعويض من الجاني، وتوضيح ذلك أنه ليس من العدل أن تستفيد الدولة من وقوع الجريمة -وهي ملزمة بحسب الأصل بمنعها- فتفرض على الجاني دفع الغرامة، وتصادر الأشياء المضبوطة سواء كانت عقارات منقولا أو أموالا سائلة، فهل يعقل أن تستفيد الدولة على هذا النحو من الجريمة وفي الوقت نفسه يعاني المضرور منها.

ومن ناحية أخرى فإن مبدأ المساواة المنوط بالدولة تحقيقه يقضي بأن تسود المساواة بين طائفة المجني عليهم أو ضحايا الجرائم، فهل من العدل أن يحصل مضرور من الجريمة على ما يضمن جراحه بسبب معرفة الجاني ويسره وثبوت مسؤوليته ويحرم آخر بسبب عدم معرفة الجاني أو عسره أو عدم ثبوت مسؤولية الجاني لأي سبب<sup>1</sup>.

ومن الدول التي أخذت بهذا الأساس (فنلندا) عندما أصدرت قانون (1973/12/31) حول تعويض ضحايا الجريمة في جرائم العنف حيث قررت أن لضحايا الجريمة الحق في التعويض دون النظر إلى مراكزهم المالية، كما يعتبر قانون ولاية (ماساشو ست) الأمريكية نموذجا لهذا الأساس فتحويل المحاكم العادية في الولاية الحق في القضاء بالتعويض يجد نصه في دستور الولاية الذي يقضي بأن من حق كل مواطن أن يجد علاجاً لما يصيبه من أضرار.

وقد وصت بهذا الأساس العديد من المؤتمرات نذكر منها: مؤتمر (لوس أنجلو) عام 1968 والندوة الدولية الأولى لعلم المجني عليه بالقدس المحتلة سنة 1973، ومؤتمر بودابست سنة 1974 و أوصت اللجنة الوزارية بالمجلس الأوروبي بالأخذ به، كما أوصى به إعلان ميلانو بشأن المبادئ

<sup>1</sup> محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص 27 و 28.

الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة في البند 12، ونادى به المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة 1989<sup>1</sup>.

### ثانياً : النتائج.

من النتائج المترتبة على الأخذ بهذا الأساس- الأساس القانوني - ما يلي:

\* إن التعويض الذي تدفعه الدولة للمجني عليهم أو لورثتهم بسبب وقوع الجريمة عليهم هو حق قانوني لهم وليس مجرد هبة أو منحة منها، بل إن ذلك يعد التزاماً قانونياً عليها مصدره الجريمة التي لم تستطيع السلطات العامة الحيلولة دون حدوثها ومن ثم لا يجوز تقييد هذا التعويض بمبدأ حاجة الضحية.

\* إن التزام الدولة بالتعويض التزام عام يشمل جميع أنواع الجرائم بلا تمييز بينها، سواء في ذلك الجرائم الواقعة على الأشخاص أو في الجرائم المرتكبة ضد الأموال أو الجرائم الماسة بالشرف، لأن تقصير الدولة في منع ارتكاب الجريمة متوفر في كل الجرائم مهما كان محلها، فلا يعقل أن يشمل التعويض بعض الجرائم ويستبعد الأخر<sup>2</sup>.

\* إن الفصل في موضوع التعويض يتم عن طريق جهة قضائية، لأن الفصل في موضوع يتعلق بالضرر المبني على فعل جرمي يجب أن يكون من اختصاص جهة قضائية تقرر ما إذا كان الفعل يعد جريمة أم لا، ومن ناحية أخرى ما إذا كان الضرر وقع قد حدث بسبب هذه الجريمة أم لا<sup>3</sup>.

### ثالثاً : تقدير الأساس القانوني

تعرض مبدأ التزام الدولة بتعويض الضرر من الجريمة على أساس قانوني لانتقادات لاذعة وهجوم شديد من فقهاء القانون. وأسانيدهم في ذلك أن تطبيق فكرة التعويض على أي ضرر ناتج عن أي جريمة يصبح أمراً بعيد المنال، وليس بمقدور أي دولة أن تقوم به حالياً، الأمر الذي جعل أغلبية الفقه

<sup>1</sup> أحمد عبد اللطيف الفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق ص 82، 83.

<sup>2</sup> هشام محمد علي سليمان، مرجع سابق، ص 235.

<sup>3</sup> محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضروب عن الجريمة، مرجع سابق، ص 30.

ترفضه لأنه يقوم على فكرة واهية بالرغم من قاعدة الضمانات التي يقرها لصالح المجني عليه وذلك بإدخال الدولة وهي جهة موسرة ذات مال وفير في المطالبة بالتعويض إلى جانب الجاني.

فهذا الأساس يصطدم مباشرة مع الاتجاه الفقهي والقواعد القانونية السائدة في كل القوانين بلا استثناء والتي تستند على القاعدة الراسخة التي تقضي بأن المسؤول عن تعويض الأضرار هو من صدر منه الفعل الضار المسبب له<sup>1</sup>.

كما أنه أمر غير واقعي وخطير في أن واحد ، لأن الدولة لا يقع عليها واجبا مطلقا وعاما في حماية كل فرد من المواطنين على حدى وفي جميع الظروف من مخاطر الجريمة التي يرتكبها الجناة حيث أن هناك فرقا شاسعا بين التعويض عن نتائج أعمال الشغب المدني التي يمكن بناءا عليها مساءلة السلطات العامة عنها لإمكانية التبوء بوقوعها ووجوب الإسراع بمنعها، وبين التعويض عن جرائم العنف الضرورية التي لا يمكن لأي سلطة مهما بلغت من القوة والنفوذ الحيلولة دون وقوعها. صحيح أن الدولة قد حضرت على المواطنين حيازة الأسلحة بدون تراخيص، غير أن ذلك لا يعني أن الدولة ارتضت لنفسها تحمل المسؤولية لحماية جميع المواطنين تحت كل الظروف والمناسبات، فكل ما تلتزم به هو أن تضئ قدر جهدها الظروف الملائمة للتعايش بسلام وطمأنينة داخل المجتمع. والرأي السابق خطير أيضا لأن القول بمسؤولية الدولة عن جرائم الأشخاص مسؤولة قانونية على إطلاقها يمكن أن يكون منطلقا للقول بمسؤوليتها عن جرائم الأموال.

والمعنى السابق يؤكد تقرير اللجنة الأوربية التابعة للمجلس الأوربي لدراسة المشاكل المتعلقة بتعويض المجني عليهم من الجرائم، حيث جاء فيه أن أعضاء اللجنة لا يقبلون النظرية القائلة بأن الدولة مسؤولة عن النتائج المترتبة على الجرائم، لأن السلطات العامة ليست ملتزمة في مجال مكافحة الجريمة إلا بالتزام ببذل عناية وليست التزاما بتحقيق نتيجة ، ولا تقبل الدولة أن تكون مسؤولة بالنيابة عن الجاني.

<sup>1</sup> هشام محمد علي سليمان، مرجع سابق، ص 238.

وبالرجوع إلى قوانين التعويض المطبقة في العديد من الدول، نجد أنها قد وضعت من الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لاستحقاق التعويض بصورة تجعل التزام الدولة هذا أقرب إلى فكرة المساعدة والتضامن الاجتماعي منه إلى فكرة الحق<sup>1</sup>.

أما على مستوى التشريع الجنائي الإسلامي، فقد حضت مسألة تعويض ضحايا الجرائم باهتمام متزايد، ولم تكتف بتقرير مبدأ أن تعويضهم يقع على عاتق الجاني، بل حرصت على توسيع دائرة الالتزام بالتعويض.

لكن حينما تقوم الدولة بتعويض المجني عليه من جراء الجريمة بعد تعذر حصوله على التعويض من أي جهة أخرى غير الدولة، فهل هذا التعويض الذي يأخذه من أضرار من الجريمة حقا له أم منحة تقدر بحسب ظروف المضرور من اليسار والإعسار؟

لقد صرح الفقهاء بأن ما تدفعه الدولة للمضرور من الجريمة حق له وليس منحة أو تفضلا أو مواساة له في مصيبيته، وقد اتفق جميع الفقهاء على أن تعويض الدولة للمضرور حق وليس منحة وإن اختلفوا في الاستدلال لذلك فقد قال الحنفية: أن الجناية التي تقع في الأماكن العامة كالمساجد والظروف العامة وغيرها تكون الدية على بيت المال لأن الغنم بالغرم وقد عبروا بقولهم: «إنما تجب

الدية فيما ذكر على بيت المال» والتعبير بالوجوب يؤكد أن المضرور وإنما يأخذ حقه وليس منحة أو مساعدة.

وذكر الحنفية سبب الوجوب وهو التقصير في النصرة وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل ممن وجب عليه النصرة، لأنه إذا وجب عليه الحفظ فلم يحتفظ مع القدرة مقصرا بتركة، فيؤخذ بتقصيره زجرا له وحملا على تحصيل الواجب. وكل من كان أولى بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل الدية لأن التقصير

<sup>1</sup> محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق ص 31 و 33.

انظر أيضا هشام محمد علي سليمان مرجع سابق ص 238 و 240.

انظر أيضا رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق، ص 125.

منه أبلغ، ولأنه إذا اختص بالموضع ملكا ويدا بالتصرف كانت منفعته له فكانت النصرة عليه<sup>1</sup>

لقوله تعالى: « لما ما كسبت وعليها ما اكتسبت ».

ومعلوم أن الأماكن العامة تحت سلطة الدولة فلا سلطان لأخذ غير الدولة عليها، فكان تحمل

الدولة للتعويض فيها واجبا وليس مواساة ومساعدة.

لقد صرح المالكية أيضا أن ما يأخذ المجني عليه تعويضا له يعتبر حقا تلتزم به الدولة، فإن لم

يكن للقاتل عائلة فإن بيت المال يحمل الدية عنه، وفي نفس الاتجاه سار الحنابلة ولم يخرج الشافعية عن

هذا المعنى وقالوا: كما أن بيت المال مصب للتركة إذا لم يكن للميت عصابة بالنسب ولا بالولاء وكذلك

لو كانت العصابة معسرين أو كان لا يفي التوزيع عليهم بالواجب فيكون الباقي على بيت المال وذلك

استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم: « أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه »<sup>2</sup>.

لنصل إلى خلاصة مؤداها أن فقهاء الشريعة أجمعوا على أنه على الدولة للمجني عليه من

الجريمة حق الحماية ، ولورثته حق الرعاية ، وإن عجزت السلطات عن الوصول إلى الجاني فإن الدية

تكون واجبة على بيت المال. أضف لذلك أن وجوب الدية على بيت المال أو مقدارها لا يتوقف على

درجة ثراء أهل المقتول، فهي تدفع للغني كما تدفع للفقير<sup>3</sup>.

ويبدو من خلال هذا العرض أن التشريع الجنائي الإسلامي حسم أمره في هذه المسألة وأخذ خطأ

واحد لا اعوجاج فيه ، بأن ما يأخذه المجني عليه حقا له لا منة ولا برا من أحد، ويكون بذلك

قد راعى الحالة النفسية للأفراد وحرص عليها أشد الحرص. حيث نص على أن التعويض حق ثابت

للمضرور من الجريمة، بينما يبحث فقهاء القانون عن وسيلة تقنع الحكومات بإصدار تشريعات تنص

على حق المضرور في الحصول على التعويض بأي طريقة كانت منحة أو حقا.

<sup>1</sup> رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق، ص 113.

<sup>2</sup> رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق، ص 114.

<sup>3</sup> هلال فرغلي هلال، مرجع سابق، ص 91.

هذا من جهة ومن جهة أخرى أن النصوص المثبتة لحق المضرور في التعويض في التشريع

الإسلامي قاطعة وملزمة تستمد قدسيته من كتاب الله وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فهي واجبة لا يجادل ولا يمارس فيها أحد، بيد أن فقهاء القانون مازالوا يبحثون في المؤتمرات الدولية والجلسات العالمية عن صيغة تلزم من يحضر هذه الجلسات بحق المجني عليه في التعويض، يبحثون عن قاعدة تستمد صيغة إلزام الدولة منها قدسيته<sup>1</sup>.

نظرا لكل هذه الانتقادات كان لا بد من البحث عن أساس آخر تقوم عليه مسؤولية الدولة بتعويض المجني عليه ومن هنا جاءت فكرة الأساس الاجتماعي وهذا ما سنتناوله في الفرع الموالي.

## الفرع الثاني: الأساس الاجتماعي.

### أولا : مضمون الأساس

يقوم هذا الأساس على فكرة أنه ليس في الإمكان وضع التزام قانوني على عاتق الدولة بتعويض ضحايا الجرائم، لأن الدولة أصبحت مثقلة بكثير من الأعباء ومن ثم لا يمكن تحميلها بهذه الأعباء بصفة إلزامية ولكن يمكن أن يندرج هذا التعويض في صور أخرى.

ومن هنا جاءت فكرة الأساس الاجتماعي ومواده أن الدولة مسؤوليتها اتجاه المتضرر من الجريمة أو المجني عليه مسؤولية اجتماعية وليس قانونية، أساسها حاجة المجني عليهم للتعويض وبترتب على ذلك أنه إذا كان هؤلاء لا يحتاجون بالفعل إلى هذا التعويض فإن الدولة لا تلتزم حينئذ بتقديمه.

وهذا من منطلق أن هذا الأساس مرده ذلك الالتزام الأدبي الذي يدفع الدولة باعتبارها مسؤولة عن جميع طبقات المجتمع بالتدخل التشريعي والاجتماعي، بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من العدل الاجتماعي للأفراد، وتحسين أوضاع بعض الفئات التي تقضي ظروفه الخاصة أن تحاط برعاية أكبر، مثل تشريعات العمل والتأمين ضد المرض والشيخوخة والعجز والبطالة، وتقديم يد المساعدة للمحتاجين

<sup>1</sup> رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق ص 133 و134 .

المتضررين من الكوارث الطبيعية . واستكمالاً لهذه الوظيفة الاجتماعية للدولة كان عليها إنشاء صندوقاً عاماً لتعويض ضحايا الجريمة الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض الأضرار التي نكبوا بها ، وهي حين تفعل ذلك لا تفعله بموجب مسؤولية قانونية، بل بمقتضى إحساسها الاجتماعي في مواجهة الأخطار ومنها خطر الجريمة<sup>1</sup>.

## ثانياً : النتائج

اعتناق أي مبدأ تترتب عليه نتائج، تختلف باختلاف المبدأ المتبني، ولقد رأينا النتائج التي تترتب على الأخذ بمبدأ التزام الدولة بالتعويض على أساس قانوني ، فهل يتمخض عن تبني الدولة هذا الالتزام على أساس اجتماعي نفس النتائج؟ والإجابة على ذلك هي أن النتائج تختلف حتماً لأن تبني نظام المساعدات العامة يختف كلية عن تبني نظام الالتزام القانوني. وسوف يتضح ذلك على التالي :

1- إن التعويض الذي تدفعه الدولة إلى المجني عليه أو المضرور عن الجريمة وفقاً لهذا التأسيس هو نوع من الإعانة الاجتماعية، أو صورة من صور المساعدة الإنسانية يكون الباعث على تقديمها وهل الخير والإحسان نحو المحتاجين، فهو بمثابة منحة أو تبرع لهم، وبعبارة أخرى لا يعتبر هذا التعويض حق للمضرور بل هو مجرد منحة، وقد أبرزت بعض التشريعات التعويض هذا المعنى صراحة من ذلك القانون الإنجليزي الذي نص على أن التعويض يمنح على أساس أنه منحة، واستعمل قانون ولاية كاليفورنيا كلمة المساعدة بدلاً من التعويض<sup>2</sup>.

2- إن الدولة حينما تقرر إنشاء نظام خاص لتعويض المضرور من الأموال العامة استجابة للظروف الاجتماعية التي يوجد فيها هذا الأخير. لذلك فهي توازن بين جسامه الأضرار التي تحدثها الجرائم على اختلاف أنواعها، وتقرر بناءً على ذلك دفع التعويض للجرائم الأكثر ضرراً والأشد جسامه. ولا شك أن أكثر الأضرار استحقاقاً للتعويض من الدولة هي الأضرار الناجمة عن الجرائم الماسة بسلامة

<sup>1</sup> رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق ص 126. انظر محمد أبو العلا عقيدة تعويض الدولة للمضرور من الجريمة مرجع سابق ص 33. انظر أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق ص 80 .

<sup>2</sup> انظر محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة مرجع سابق ص 35.

البدن (القتل والضرب، الجرح، وهتك العرض) وكذلك الجرائم الإرهابية، فتقتصر الدولة دفع التعويض على هذه الطائفة من الجرائم الجسمية دون غيرها ، ولا تتوسع في صرف التعويض لكل ضحايا الجرائم.

3- أن يكون التعويض بقدر حاجة المضرور فإذا كان موسرا فلا حاجة لتطبيق النظام عليه وبالتالي فإن دفع التعويض يتحدد بحسب كل واقعة على حده، كما تستطيع الدولة أن تضع حدا أقصى لهذا النوع من التعويض بحسب طاقة مواردها المالية<sup>1</sup>.

4- أن تكون الجهة التي تقدر التعويض جهة إدارية ولقد أصدر مؤتمر بودابست المنعقد في 1974/09/09 توصية بشأن الجهة التي تقدر تعويض المجني عليه أو المضرور من الجريمة ، ونص على ما يلي: « يتزك للمشرع الوطني تقدير ما إذا كان من سلطة القاضي الجاني عند الحكم في الدعوى العمومية أن يقرر إمكان أو ضرورة تعويض المضرور عن مال الدولة ».

ولذلك نجد أن الدول التي قررت تعويض المضرور من الجريمة سواء على أساس قانوني أو أساس اجتماعي، قد اختلفت في إسناد مهمة الفصل في طلب التعويض لجهة قضائية أو لجهة إدارية.

ففي فرنسا نجد أن الذي يبيث في طلبات التعويض هي لجنة مكونة في كل دائرة محكمة استئناف من ثلاث قضاة وتكون قراراتها نهائية وذلك طبقا للمادة 8،7،6 من القانون 1981<sup>2</sup>.

أما المشرع الجزائري قد اسند مهمة البث في طلب التعويض من الدولة في بعض الجرائم كالجريمة الإرهابية إلى لجان ذات طابع خاص على مستوى الولاية.

ونحن نميل إلى أن تكون الجهة الفاصلة في طلب تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة من قبل الدولة هي جهة قضائية ، لأنها في رأينا هي الأجدر والأنسب سواء من حيث تقدير التعويض أو من حيث مدى توفير الشروط اللازمة للقضاء به.

### ثالثا : تقدير الأساس الاجتماعي

<sup>1</sup> هشام محمد سليمان، مرجع سابق، ص 24 ، وانظر رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق ، ص 128.

<sup>2</sup> سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 236 و 237، انظر أحمد عبد اللطيف الفقي الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 81.

يتميز هذا الأساس بالتأييد الكبير من جانب كثير من الدول ، لأنه يمثل الوضع الحالي للقوانين التي تنص على التعويض في كثير من الدول ، كما ينمي هذا الأساس الدور الإجتماعي الذي يظل فئات كثيرة منها المضور من الجريمة.

ومع هذا التأييد لم يسلم هذا الأساس من النقد وأكثر ما وجه إليه يتضمنه لمعنى البر والإحسان وليس الحق والواجب لذلك يعهد للجهات الإدارية بأمر الأشراف عليه<sup>1</sup> .

كذلك من الانتقادات الموجهة لهذا الأساس تتعلق بالجهة القائلة بأنه لا يوجد نص دستوري أو قانوني يلزم الدولة بتعويض المضور على أساس قانوني ، ذلك أن الدولة لا تتلقى القوانين أو الدستور من جهة أعلى منها ، بحيث تبحث فيه عن نص يلزمها بعمل شيء معين أم لا. فهي التي تسن القوانين بواسطة السلطة التشريعية، وحتى الدستور تقترح مواده ثم تعرضها على الشعب ليقرها أو يرفضها وبالتالي فالدولة هي القانون وهي الدستور، الأمر الذي جعل الأسانيد التي اعتمدها أنصارها الاتجاه لا تتسم بالقوة و العمق ولا نجد لها سندا في الواقع سوى حدائه الفكرة<sup>2</sup>.

قد أدت الانتقادات الموجهة للأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن التعويض على النحو المقدم إلى قيام بعض الفقهاء الغربيين بطرح فكرة التضامن القومي كبديل عن الأساس الاجتماعي كأساس لمسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإجرامية.

وفكرة التضامن القومي تعد من الأفكار التي تمثل مكانا بارزا ضمن مجموعة القيم السائدة في العصر الحديث ، وهي تهدف إلى إعطاء المواطنين نوعا من الثقة والقوة في الوقت ذاته. بيد أن فكرة التضامن الاجتماعي ليس هدفا بل هي نوع من الشعور الإنساني اتجاه الآخرين، لكن هل يستطيع الفقهاء ترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإجرامية استنادا إلى هذه الفكرة رغم عدم الاعتراف بالقيمة القانونية لفكرة التضامن القومي؟ لا شك أن الجواب يكون بالنفي لأن الفقهاء لا يستطيعون تطبيق الفكرة دون تدخل تشريعي.

<sup>1</sup> رمضان عبد الله الصاوي مرجع سابق ص 128.

<sup>2</sup> سيد عبد الوهاب محمد مصطفى مرجع سابق ص 239.

وقد نادى البعض لفكرة اجتماعية المسؤولة ، أي أن الهيئة الاجتماعية تسعى بكافة الوسائل إلى تحقيق تعويض مناسب للأضرار التي تلحق بالفرد، دون التقيد بما تمليه المسؤولية الفردية، وقد اعتنق هذا المسلك الفقيه (سافاتيه) ،ووفقا لما يراه فإنه لا جدال في أن الضمير الإنساني في أي مكان في العالم يأبه أن يختلف موقف المجني عليه أو المضرور من الجريمة بحسب ظروف فاعل الجريمة وأن يترك للمصادفة والحظ لتحديد مصيره ، فإذا كان الجاني معلوما وملئاً ماديا فعندئذ يجد المضرور ما يجبر به الأضرار التي أصابته، وذلك بالحصول على التعويض إما رضاء أو قضاء.

أما إذا كان الجاني معسرا أو مجهولا، نعى المضرور من الجريمة حظه العاثر ووقف المجتمع خلفه يبكي معه هذا الحظ التعس وهو مكتوف الأيدي<sup>1</sup>.

وعليه فإنه من غير العدل أن يحرم بعض المضرورين من جبر الضرر الذي لحق بهم بحجة عدم مسؤولية الدولة بسبب إفسار الجاني أو لكونه مجهولا ، في حين يخص البعض الآخر يجبر أضرارهم حتى لو كانت أقل جسامة لكون الجاني ممثلى ماديا وهذا ما لا يرتضيه الضمير الإنساني<sup>2</sup>.

إذا كان الأساس الاجتماعي قد نادى به جانب لا بأس به من فقهاء القانون هل يمكن وجود أفكار مماثلة عند فقهاء الشريعة الإسلامية ؟

ذهب بعض الباحثين في الدراسات الإسلامية إلى أن التزام الدولة بالتعويض يقوم على أساس اجتماعي، لكن جعلوا مبنى كلامهم على أن هذا الأساس هو ما ينطبق على التزام العائلة بالدية لأنه لو كان صحيحا أن العاقلة تحمل الدية لتقصيرها لوجب إلزامها بدية العمد أسوة بدية الخطأ ،بل لوجب إلزامها بضمان المتلفات عامة دون تفریق بين الأنفس والمال .

إلا أن هذا الرأي انتقد بشدة ومن أهم الردود الموجهة إليه أن تحمل العاقلة للدية لا ينسب لتقصيرها فقط، ومع التسليم بأن كل مخطئ يتحمل وزر عمله. ولو أخذنا بذلك لنفذت العقوبة على

<sup>1</sup> هشام محمد علي سليمان، مرجع سابق، ص 251.

<sup>2</sup> خيرى أحمد الكباش، مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه أساسه، عناصره، ضمانته، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجهة المصرية للقانون الجنائي والمنعقد من 12-14 مارس 1988، مرجع سابق ، ص 595.

الأغنياء دون الفقراء، وينتج عن ذلك حصول المضرور على التعويض كاملاً إن كان الجاني أو عائلته أثرياء ويحرم منه إن كان الجاني وعائلته من الفقراء، فكان ترك القاعدة للاستثناء واجباً لتحقيق العدالة والمساواة، كما أن الفرد غالباً ما يكون قوي بعشيرته قضمت العشيرة إليه لأنه يقصر في الاحتراز عن ارتكاب الخطأ لقوة أهله وغالباً قد قصروا في حفظه فكانوا أولى بالضم إليه في تحمل الدية. أما عن حمل العاقلة في الخطأ أو عدم حملها في غيره لأن مرد الخطأ إلى الإهمال وعدم الاحتياط، وهو نتاج عن سوء التربية التي يسأل عنها أهله وعشيرته فكانوا أولى بالظم إليه، ولو قلنا بتحمل الجاني للدية وحده لأهدر بذلك دم كثير، والقاعدة هي حفظ الدماء وصيانتها<sup>1</sup>.

هذا وبالرغم من هذا الاتجاه الواضح في التشريع الجنائي الإسلامي وهو الأساس القانوني إلا أن فكرة التكافل الاجتماعي التي نادى بها فقهاء الغرب، تعتبر من المقررات الشرعية في الإسلام ومن الأسس التي تقوم عليها الدولة في الإسلام، وهذا المبدأ يفرض على الدولة دفع التعويض للمضرور من الجريمة في حالة إعسار الجاني أو عدم معرفته، وقد جاء في القرآن والسنة ما يؤكد ذلك لقوله تعالى: « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن

المنكر » ، وقوله صلى الله عليه وسلم: « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »<sup>2</sup>.

لنصل إلى نتيجة مؤداها أن التشريع الجنائي الإسلامي حسم أمره في مسألة تعويض المضرور من طرف الدولة واعتبر ذلك حقاً لا منحة ، وفي الوقت ذاته يعتبر مبدأ التكافل الاجتماعي من مقرراته الشرعية.

كما لاحظنا تعدد الفوارق الجوهرية بين مسؤولية الدولة في دفع التعويض للمضرور من الجريمة ولكل فريق دوافعه وحججه، إلا أننا نميل إلى الرأي القائل بالأساس القانوني لما يحمل من توافق مع مقتضيات السياسة الجنائية الرشيدة .

<sup>1</sup> رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق، ص 117 و 118.

<sup>2</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ص 1291.

## المبحث الثاني: مصادر تمويل التعويض

تم إحياء فكرة تعويض ضحايا الجريمة، حتى أنها كانت محل بحث في المؤتمرات الدولية وكان الاتجاه السائد يميل إلى إيجاد آليات فعالة تيسر حصول المضرور من الجريمة على تعويض عادل دون عناء أو مشقة، إلا أن مشكلة تمويل التعويض وقفت عائقا كبيرا أمام الدول التي أخذت على عاتقها وجوب تعويض الدولة لأضرار الجريمة.

وإذا كان مرتكب الجريمة هو المصدر الأول والأساسي في تمويل التعويض، فهل توجد مصادر

أخرى إلى جانب ذلك يمكن الاعتماد عليها في تعويض الضحايا ؟

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: المصادر الخاصة.**

**المطلب الثاني: المصادر العامة.**

### المطلب الأول : المصادر الخاصة

تعمل السياسة الجنائية الحديثة على ارساء نظام جنائي تعويضي يقف جنبا الى جنب مع النظام الجنائي العقابي من أجل توفير حماية أكبر للمتضرر من الجريمة . ومن هذا المنطلق حرصت العديد من الدول في العالم على مساعدة المضرور في اقتضاء التعويض من خلال الجاني ذاته و من خلال بعض أنظمة التامين.

### الفرع الأول : دور الجاني في تمويل التعويض.

الجاني هو الذي ارتكب الجريمة ويبقى دائما هو المسؤول الأول عن تعويض المضرور، ولذا كان لا بد أن يكون له دور في إلتمام جروح المضرور إلى حد ما، وهذا الدور عماده هي مساهمته في دفع

التعويض سواء من ممتلكاته الخاصة التي توجد في ذمته المالية أثناء ارتكاب الجريمة، أو مجهوداته بعد ذلك.

## أولاً: أثناء التحقيق

تتمثل الوسائل المقررة قانوناً في بعض الدول لمساعدة المضرور من الجريمة في الحصول ولو جزئياً على تعويض من الجاني خلال فترة التحقيق في تخصيص جزء من الكفالة للتعويض وفي غرامة الصلح وحفظ الدعوى عقب تعويض المضرور وذلك على النحو التالي:

### 1- تخصيص جزء من الكفالة للتعويض

بعض الدول مثل فرنسا تخول لقاضي التحقيق سلطة الأمر بدفع الجزء الثاني من الكفالة للمجني عليه، حتى ولو عارض المتهم وذلك بشرط أن يسبق ذلك أمر من قاضي الأمور المستعجلة بتقرير تعويض مؤقت للمضرور من الجريمة<sup>1</sup>.

### 2- نظام غرامة الصلح.

يطبق القاضي في بعض الدول نظام الصلح مقابل دفع الغرامة في مواد المخالفات، في حالة ما إذا كان المخالف قد قام بدفع التعويض تلقائياً للمضرور. وتطبيقاً لذلك نجد على سبيل المثال قانون التحقيق الجنائي البلجيكي يجيز لرئيس النيابة أن يعرض على المتهم الذي دفع التعويض بالكامل أن يدفع غرامة الصلح مقابل انقضاء الدعوى العمومية، وفي نفس الاتجاه ذهب المشرع الجزائري وأقر انقضاء الدعوى العمومية في حالة دفع المخالف لمقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل القانونية<sup>2</sup>، إلا أنه يمنع تطبيق نظام غرامة الصلح إذا كانت المخالفة تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص<sup>3</sup> أو الأشياء<sup>3</sup> وهذا يعني أن تطبيق هذا النظام مشروط بالتعويض المسبق للمضرور من الجريمة.

<sup>1</sup> محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، نرجع سابق، ص104.

<sup>2</sup> راجع المادة 389 ق إ ج ج ج.

<sup>3</sup> راجع المادة 391 ق إ ج ج.

### 3- نظام حفظ الدعوى.

تعطي التشريعات التي تأخذ نظام الملاءمة في رفع الدعوى للنيابة العامة سلطة حفظ الدعوى أو إصدار أمر بالألا وجه لإقامتها وذلك تحت رقابة القضاء، وفي دراسة أجريت في (بلجيكا) سنة 1981 أثبتت أن النيابة العامة قد حفظت العديد من القضايا ويرجع السبب الأساس في ذلك إلى قيام الجاني بتعويض المضرور من الجريمة وعلى وجه الخصوص في جرائم هجر العائلة وجرائم الطرق والسرقات البسيطة.

#### ثانيا: أثناء المحاكمة.

من الوسائل القانونية المقررة في بعض القوانين لمساعدة المضرور من الجريمة في الحصول على التعويض أثناء المحاكمة الحكم بتعويض مؤقت وتنفيذ حكم التعويض بالرغم من قابليته للطعن.

#### 1- الحكم بتعويض مؤقت للمضرور.

قد يصاب ضحايا الجريمة بأضرار تقتضي الإسراع في معالجتها، كأن تحول الجريمة بين ضحيتها ومواصلة عمله دون أن يكون له مورد رزق آخر، فالعدالة تقتضي ألا ينتظر نهاية الدعوى حتى يتمكن من الحصول على التعويض اللازم، وانطلاقا من هذا المفهوم فقد أجازت بعض القوانين للمحكمة أن تقرر في حكمها الصادر بالإدانة تقرير تعويض مؤقت يدفعه الجاني للمتضرر من الجريمة. والجدير بالذكر أن القانون الإيطالي كان له قصب السبق في هذا المضمار بشأن التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال السيارات، القوارب البخارية، حين نصت المادة 1/23 منه على أن لخلفاء المجني عليه أن يطلبوا من محكمة أول درجة أن تأمر معجلا بصرف مبلغ من التعويض إلى أن تتم التسوية<sup>1</sup>.

وفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نصت المادة 357 على ما يلي: "إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة، وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع

<sup>1</sup> أحمد عبد اللطيف الفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 90.

مؤقتا كلا أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة، كما أن لها السلطة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني ، بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف".

وفي فرنسا حرصت قوانينها على حماية حقوق الضحية وأقرت للمضروب من الجريمة حق المطالبة من قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ الإجراءات الوقتية لإصلاح الضرر والتي منها الحكم بتعويض مؤقت<sup>1</sup>.

وعلى نفس المنوال سار المشرع في لبنان الذي أجاز للمحكمة أن تقرر في حكمها الصادر بالإدانة والتعويضات الشخصية مقدارا مؤقتا من التعويضات<sup>2</sup>.

## 2- التنفيذ المؤقت لحكم التعويض رغم الطعن فيه.

حرصا على مساعدة المجني عليه أصدر مؤتمر (بودابست) توصية بأنه « يجب أن يكون في الإمكان تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض تنفيذا مؤقتا، لضمان حصول المعني عليه على مساعدة عاجلة بقدر الإمكان » وما نص عليه مؤتمر بودابست نصت عليه بعض القوانين ومنها القانون المصري من خلال م 2/467 من إ ج ج المصري « للمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت » وكذلك القانون الجزائري أجاز الحكم بتعويض مدني مؤقت قابل للتنفيذ بالرغم من المعارضة والاستئناف<sup>3</sup>.

## ثالثا: عند النطق بالحكم.

### 1- التعويض شرط للإعفاء من العقاب أو تأجيل النطق بالعقوبة.

أدخل المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 11 يوليو سنة 1973 نظامي الإعفاء القضائي من العقوبة وتأجيل النطق بها، ويقضي هذا النظام بأنه يجوز للقاضي بعد إعلان مسؤولية المتهم عن الجريمة أن يعفيه من العقوبة إذا توافرت شروط ثلاثة منها: أن يكون الضرر الناتج عن الجريمة قد تم

<sup>1</sup> قانون رقم 608/83 الصادر بفرنسا في 1983/07/08.

<sup>2</sup> المادة 168 و 206 من أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

<sup>3</sup> راجع المادة 357 من قانون إجراءات جزائية المذكورة أعلاه.

إصلاحه، بينما يخول نظام تأجيل النطق بالعقوبة القاضي بعد أن يعلن أن المتهم مذنب أن يؤجل لمدة سنة على الأكثر النطق بالعقوبة<sup>1</sup>. وهذا التأجيل يعد دليلا على الأخذ في الاعتبار حقوق المضرور من الجريمة في مرحلة المحاكمة من خلال التأثير على الجاني لتعويض ضحاياه، وفترة السنة كافية لقياس جدية المتهم، فإذا لم تقيم بالتعويض خلال هذه الفترة دل ذلك على عدم جديته، ومن ثم فلا يستحق تأجيلا آخر أو إعفاء من العقاب، مراعاة لشعور المضرور من الجريمة الذي يتأذى بطول انتظار التعويض.

وفي (بلجيكا) يوجد نظامين لتأجيل النطق بالعقوبة، أحدهما بسيط والآخر مقترن بالوضع تحت الاختبار، وفي هذا النظام الأخير يشترط قبول الجاني للوفاء ببعض الالتزامات، والتي منها تعويض المجني عليه في جرائم السرقة ودفع النفقات المتأخرة في قضايا هجر العائلة . ويلاحظ أن العقوبة تعتبر كأن لم تكن إذا مضى على تأجيل النطق بالعقوبة فترة ما بين سنة وخمس سنوات دون أن يبيث في أمر العقوبة<sup>2</sup>.

## 2- التعويض ظرف مخفف للعقاب

لقد أضاف القانون الفرنسي الصادر في 02 فبراير 1981 إلى قانون الإجراءات نص المادة 1/467 والتي تنص على أنه في المواد الجنح والمخالفات إذا قام المتهم اختيار بتعويض كل أو بعض الأضرار الناجمة عن الجريمة، فإنه يجوز للمحكمة أن تعتبر ذلك ظرفا مخفضا للعقاب، آخذة في الاعتبار القدرة المالية للمجتمع<sup>3</sup> وعلى نفس السياسة التشريعية تسير معظم القوانين منها القانون التشيكوسلوفاكي واليوغسلافي والقانون المجري<sup>4</sup>.

أما في التشريع الجزائري فقد اعتمد نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 08/06/1966 وتركها لتقدير القاضي ، فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها ولكل قضية

<sup>1</sup> محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص 108.

<sup>2</sup> أحمد عبد اللطيف الفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 99.

<sup>3</sup> والملاحظ أن المشروع الفرنسي قد جعل تعويض الضحية ظرفا قضائيا لتخفيف العقوبة لا عذرا قانونيا.

<sup>4</sup> محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص 109.

ظروفها<sup>1</sup>. وعليه يمكننا القول بأن جبر الضرر الناتج عن الجريمة ظرفا مخففا للعقوبة قد يأخذ به القاضي في تحديد العقوبة وخاصة وأنه غير ملزم بالإشارة إلى ذلك الظرف المخفف بل يكفي النزول إلى ما دون الحد الأدنى المقرر جزءا للجريمة.

### 3- التعويض شرط لوقف التنفيذ

أخذت بعض التشريعات المعاصرة بوقف تنفيذ العقوبة كشرط ناجم عن الوفاء بالتعويض وبمقتضاه يجوز للقاضي أن يوقف تنفيذ العقوبة إن قام الجاني بتعويض المضرور من الجريمة مع مراعاة حالة الجاني المالية ، وقد أخذ بذلك القانون الفرنسي وبعض الولايات المتحدة.

وللقاضي أن يدخل عدم تنفيذ الجاني لالتزامه في الاعتبار وإن لم يكن القانون قد نص على ذلك لأنه مما يعطي انطبعا عن سلوك الجاني ويشكل جزءا من عقيدة القاضي عند النطق بالحكم<sup>2</sup>. وفي الجزائر لا توجد نصوص صريحة في القانون تعطي الحق في وقف تنفيذ العقوبة عند وفاء الجاني بالتعويض، ولكن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع يمكن عند توافر ظروف معينة أن يحكم بوقف التنفيذ.

لنصل بهذا التحليل إلى نتيجة مؤداها: أنه يجوز للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا قام الجاني بتعويض الضحية أو تعهد بذلك.

وخليق بنا أن ننوه إلى أن مؤتمر (بودابست) قد أوصى بأنه « لتسهيل تعويض الضرر الذي

أصاب ضحايا الجريمة يمكن النص على الوسائل التالية:

1- جعل التعويض شرطا لوقف السير في الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة والوضع تحت الاختبار...

مع الأخذ في الاعتبار الوضع المالي للجاني..»

رابعا: أثناء التنفيذ وبعده.

<sup>1</sup> احسن بوسقعة، مرجع سابق، ص 253.

<sup>2</sup> أحمد عبد اللطيف الفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 102 و 103.

ما فتئت السياسة الجنائية التقليدية منها والمعاصرة تقدم الوسائل المتعددة التي تمكن المضرور من اقتضاء حقه في التعويض من المحكوم عليه، ففي مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي بل وبعده نجد

الوسائل التالية: الإكراه البدني، تخصيص جزء من أجر السجين للتعويض، وأخيرا نجد أن التعويض يمثل شرطا لازما للاستفادة من نظام الإفراج الشرطي ورد الاعتبار<sup>1</sup>.

### 1- الإكراه البدني.

يرجع الأصل التاريخي لنظام الإكراه البدني إلى نظام استرقاق المدين في حالة عدم الوفاء بالدين في القانون الروماني حين كان المدين يضمن الدين في جسمه لا في ماله، فإذا لم يدفع يصبح عبدا رقيقا للدائن وبقي هذا النظام في معظم التشريعات الحديثة وإن اختلف مفهومه من أصل نشأته<sup>2</sup>.

وقد أخذ القانون الجزائري بهذه الوسيلة للضغط على الجاني أو المحكوم عليه للوفاء بما عليه من التزامات مالية للحكومة ولضحايا الجريمة، حيث نصت المادة 599 من ق إ ج ج على ما يلي: « يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة ويرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597. ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.» وبالتالي فالإكراه البدني يطبق في القانون الجزائري لاقتضاء نوعين من الالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة النوع الأول: المبالغ المستحقة للدولة ضد مرتكب الجريمة، وهذه تشمل الغرامة والمصاريف ورد ما يجب رده. والنوع الثاني: يتمثل في التعويض الذي يحكم به للمجني عليه عن الضرر الذي أصابه من الجريمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص 113.

<sup>2</sup> محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص 114، أحمد عبد اللطيف الفقي الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 116.

<sup>3</sup> راجع المادة 598 ق إ ج ج.

أما إجراءات الحكم بالإكراه البدني يمكن استنباطها من نص المادة 604 ق إ ج ج، حيث يجب على المضرور من الجريمة أن يوجه إلى المحكوم عليه تنبيه بالوفاء في مدة أقصاها عشرة أيام، ثم يقدم طلبا للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المحكوم عليه للحكم بالإكراه البدني لتنفيذ حكم التعويض، وللمحكمة سلطة تقديرية في إجابة الطلب أو رفضه، وإذا قررت المحكمة تطبيق الإكراه البدني لا بد من توفر شروط معينة: ثبوت قدرة المحكوم عليه على الدفع وهذا يعني أن المحكمة ستلجأ إلى البحث والتحري<sup>1</sup>. وفي حالة ثبوت عسر المحكوم عليه بوقف تنفيذ الإكراه البدني<sup>2</sup>.

- عدم امتثال المحكوم عليه لأمر المحكمة بالدفع لأن الإكراه البدني هنا ليس وسيلة لاقتضاء التعويض ولكن لوضع حد لتعنت المدين القادر على الدفع، لذلك لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من التعويض بتنفيذ الإكراه البدني عليه<sup>3</sup>.

## 2- اقتطاع جزء من أجر السجين للتعويض.

كان من نبات أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية ضرورة الاهتمام بإصلاح المجرم وتهذيبه فتطورت النظرة إلى عمل المحكوم عليه خلال فترة قضاؤه للعقوبة، فقديمًا كان ينظر لعمل السجين على أنه حق خالص للدولة فهو جزء مكمل للعقوبة السالبة للحرية، ويهدف إلى زيادة إيلاء السجين أما بعد ظهور هذه المدرسة أضحى ينظر إليه على أنه حق وواجب على السجين.

ويعتبر وسيلة من وسائل التهذيب والإصلاح والتأهيل، وكان من نتيجة هذا التطور أن غدا للمحكوم عليه حق الحصول على أجر لقاء عمله، ففي ذلك تشجيع له على العمل وتحري أسباب العيش الكريم فضلا عما يوفره لهذا العمل من مورد مالي ينفق منه على متطلباته وأسرته، فضلا عن اقتطاع جزء منه لتعويض ضحايا الجريمة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص 115.

<sup>2</sup> نصت المادة 603 ق إ ج ج على مايلي: «يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدية التي يقيمون بها».

<sup>3</sup> راجع المادة 2/599 ق إ ج ج المذكورة سابقا.

وخليق بنا في هذا المقام أن نذكر أن فكرة اقتطاع جزء من أجر السجين لتعويض ضحايا الجريمة قد طرحت للمناقشة في بعض المؤتمرات الدولية نذكر منها المؤتمر الدولي للسجون الذي عقد في باريس عام 1890 إلا أنه لم يصدر عنه توصية في هذا الشأن، كما نصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في القاعدة على أنه يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف، وأن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وإرسال جزءا آخر منه إلى أسرهم، وأن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة جزءا آخر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه فقرات (1،2،3)، كما أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد بلندن عام 1960 على أن يأخذ السجين على عمله أجرا، يشعره بقيمة عمله وبأن للكفاح الشريف ثماره، ويقتطع من هذا الأجر جزء يدخر ليسلم له لدى إطلاق سراحه، وجزء يعوض به ضحايا الجريمة، كما كان السائد في أعمال مؤتمر (بودابست) أنه لا يمكن الاعتماد في تعويض ضحايا الجريمة على هذا المصدر نظرا لضآلة أجر السجين في غالبية التشريعات، ومن ثم لم يصدر المؤتمر ولا حلقاته التمهيدية في (فريبورج) كوصية في هذا الشأن. ونولى الآن وجهنا شطر التشريعات المقارنة لنرى من منها قد خصص جزءا من أجر السجين لتعويض ضحايا الجريمة، ويصادقنا في هذا الصدد نص المادة 15 من القانون البرازيلي 3-274 بشأن القواعد العامة لنظام السجون، والتي تنص على أنه يتم تحديد أجر السجين بعد إجراء خصم شهري للتعويضات المنصوص عليها في القانون والتي يعينها الحكم، كما تنص المادة 145 من قانون العقوبات الإيطالي على أن يحتفظ السجين بثلاث أجره ويخصص الثلثان الآخران لأغراض أخرى، يأتي في مقدمتها الوفاء بالتعويض المحكوم به، ولكن المشرع الإيطالي علق تطبيق هذا النص على صدور قرارات وزارية تحدد كيفية تنفيذه، إلا أن أيا منها لم يصدر بعد. ومن ثم لم يكن هناك مناص من أن يحصل السجين على كل أجره ليبقى بعد ذلك لدينا بالمبالغ المحكوم بها والتي منها التعويض، ثم صدر قانون في سنة 1974 ليخصص نسبة 30 % من أجر السجين لصندوق مساعدة ضحايا الجريمة...

<sup>1</sup> محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضروب من الجريمة، مرجع سابق، ص 119.

وتأثر بذلك فقد خص كل من قانون العقوبات اللبناني ونظيره السوري في المادة 57 من

كليهما على أن « كل محصول لعمل المحكوم عليه تجري قسمته بإشراف المدعي العام المولج المكلف بالتنفيذ بين كل من المحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة لأجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات إدارة السجن ، وذلك بنسبة تحدد بحسب ماهية الحكم على ألا تقل حصة كل

من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي ما يعود له من التعويض تزداد الحصص المخصصة للمحكوم عليه ، والأشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه» والواقع أنه رغم وضوح هذا النص إلا أنه كما قرر البعض هناك غير مطبق من الناحية العملية<sup>1</sup>.

أما القانون الفرنسي فقد نص على تخصيص نسبة 10 % من أجر المحكوم عليه لتعويض المجني وكان الحصول على هذه النسبة يتم بطلب يتقدم به المضرور إلى النيابة، ثم صدر مرسوم في 26 مارس سنة 1982 محولا النيابة العامة سلطة إبلاغ المؤسسات العقابية بالالتزامات الواقعة على عاتق السجناء لتقوم بالخصم لنسبة 10 % من الأجر دون حاجة إلى تقدم المجني عليه بطلب إلى النيابة، ولا يخفى على ذي بصر في النهاية أنه ولئن كانت النسبة التي يتم اقتطاعها من أجر السجين ليست كافية للوفاء بأوجه الصرف المختلفة والتي منها تعويض ضحايا الجريمة نظرا لضآلة أجر السجين ، إلا أن النص على اقتطاع جزء من أجر السجين للتعويض أمر لازم إذ يشارك بدوره -مع غيره من وسائل- في حماية حقوق ضحايا الجريمة المتعلقة بالتعويض خاصة، بل تتعاضد أهميته لما يحققه من ترضية معنوية لضحايا الجريمة بحسبانهم يشاركون المحكوم عليهم في ناتج عملهم الملكتين به أثناء تنفيذ العقوبة، كما تتعاضد أهميته لما يولده من شعور لدى الجاني بمسؤولية اتجاه ضحية الجريمة وعائلته<sup>2</sup>.

### 3- الوفاء بالتعويض شرط للإفراج الشرطي.

<sup>1</sup> أحمد عبد اللطيف الفقي ، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 120 و 121.

<sup>2</sup> أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع نفسه، ص 123.

تقضي معظم التشريعات بضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة والمحكوم بها ضد الجاني كالغرامة، والمصاريف القضائية، والتعويض كشرط لازم للاستفادة من نظام الإفراج الشرطي إلا إذا استحال عليه ذلك، وعلى هذا الشرط نصت المادة 136 من قانون تنظيم السجون في الجزائر: «لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها»<sup>1</sup> وليس هذا الشرط مطلوباً لذاته وإنما هو مطلوب باعتبار أن الوفاء بالالتزامات المالية ومنها التعويض قرينة على الندم على الجريمة وتوافر إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه، فضلاً عن أن الوفاء بالتعويض فيه تخفيف عن المجني عليه وأهله فيحد من الرغبة في الانتقام منه بعد خروجه من السجن.<sup>2</sup>

#### 4- الوفاء بالتعويض شرط لرد الاعتبار

يهدف رد الاعتبار إلى محو آثار الجريمة التي لحقت بالمحكوم عليه، وهو نظام ظهر منذ القدم، حيث عرفه الرومان كمنحة من السلطة العامة، وفي أغلب التشريعات التي تأخذ بهذا النظام يستعاد بالاعتبار إما بقوة القانون وإما بحكم القضاء.<sup>3</sup>

وإذا لم يف المحكوم عليه بالتعويض وغيره من الالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة إلى حين طلب رد الاعتبار فإن معظم التشريعات تشترط للحكم برد الاعتبار الوفاء بهذه الالتزامات، وفي هذا السياق نصت المادة 683 ق إ ج ج على ما يلي: «يتعين على المحكوم عليه في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن تثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاء من أداء ما ذكر.

---

<sup>1</sup> القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، و تقابلها المادة 36 من قانون تنظيم السجون المصري والمادة 3/536 من قانون الإجراءات الفرنسي.

<sup>2</sup> محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص 121، رمضان عبد الله الصاوي مرجع سابق، ص 166.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 301.

فإن لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف

المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة.....

وإذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء أودع هذا

المبلغ بالخزينة»<sup>1</sup>

إذا كان الجاني هو المسؤول الأول عن تعويض المضرور من الجريمة في القانون الوضعي الذي

أوجد وسائل عدة من أجل تحفيز هذا الأخير للوفاء بالتعويض وجبر الضرر الناتج عن الجريمة

هل يتفق التشريع الإسلامي مع القوانين الوضعية في هذه المسألة أم أنه يعرف أنظمة مغايرة من شأنها

توفير ضمان أكبر لتعويض المضرور من الجريمة . مما لا ريب فيه أن القانون والشريعة يتفقان من

حيث كون الجاني المسؤول الأهم عن تصليح ما أفسده بارتكاب الجريمة وخاصة جبر الأضرار الناجمة

عنها، سوى أن التشريع الجنائي الإسلامي يعرف نظاماً فريداً من نوعه، هذا النظام يدعم الجاني في الوفاء

بالتعويض وهو ما يعرف بنظام العاقلة.

والمقصود بالعاقلة: جمع عاقل وهو دافع الدية، يقال: عقل عن فلان غرم عنه جنايته.

ويقول الإمام المارودي: العاقلة هم ضمناً الدية ومتحملوها من عصاب القاتل.

وسميت الدية عقلاً، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، أو لأنها تعقل لسان أولياء المقتول أو

لأنهم يعقلون القاتل أي يمنعون عنه، والمنع العقل<sup>2</sup>.

وقد عرفها أبو زهرة بأنها: أسرة الشخص الذين ينتمي إليهم عن طريق لا تتوسط قرابتهم فيه أنثى.

كما اتفق الفقهاء على أن العاقلة هي التي تحمل الدية في القتل الخطأ وشبه العمد، إلا أنهم

اختلفوا في حقيقة العاقلة على النحو التالي:

**الرأي الأول:** عاقلة الرجل هم عصبته قريبتهم، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء المالكية في

المشهور عندهم والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والظاهرية والإباضية. ولأن الناس كانوا يتعقلون في

<sup>1</sup> تقابلها المادة 339 من ق إ ج مغربي.

<sup>2</sup> زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 130.

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أساس العصبية فدل هذا على أن العاقلة هم عصبية الجاني نسبا وولاء قريبيهم وبعيدهم، مريضهم وصحيحهم، حاضرهم وغائبهم لأنهم هم ورثة الجاني لو قتل.

**الرأي الثاني:** العاقلة هم أهل الديوان، إذا كان الجاني من أهل الديوان وإلا فعاقلته عصبته، وإلى هذا ذهب الحنفية وبعض المالكية وأهل الديوان وهم أهل الرايات في الجيش أي المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين الذين كتبت أسماؤهم في جريدة الحساب ولهم رزق وعطاء من بيت المال.

**أما الرأي الراجح:** هو كالآتي

من المسلم به أن التناصر بين الأقارب يقوي الروابط الاجتماعية بينهم وإذا قويت الروابط بين الأقارب قويت أواصر المجتمع كله، غير أنه إذا تعذر ذلك وتفككت الروابط بين أبناء الأسرة الواحدة كما نرى الآن، فإن الأخذ برأي الحنفية ومن معهم أولى بالترجيح وذلك بأن يتحمل الدية النقابات أو الهيئات التي يعمل فيها الشخص في هذا العصر، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول: «العاقلة هل هم محدودون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين؟ ثم يقول: من قال بالأول لم يعدل عن الأقارب، ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان، ثم يقول عن القول الثاني وهذا أصح القولين وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب، وهناك من ينصره ويعينه، كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى، ولعل أخباره قد انقضت عنهم...»<sup>1</sup>

ومن صفات العاقلة: الذكورة، البلوغ والعقل (التكليف)، اليسار، والموافقة في الدين.

ويوزع عبء الدية بين أفراد العاقلة حسب الرأي الراجح بدفع كل فرد من أفرادها قدر يحدده الإمام حسب اجتهاده، بحيث يفرق على كل فرد بقدر طاقته، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> زكي زكي حسين زيدان المرجع نفسه، ص 133.

<sup>2</sup> البقرة، الآية 286.

أما عن طريقة أداء العاقلة للدية ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث

سنين وذلك للتخفيف عن العاقلة.

كذلك دية شبه العمد واجبة على العاقلة مؤجلة على ثلاث سنوات إلا أنها مغلظة.

وبذلك نلاحظ أن التشريع الجنائي الإسلامي اختلف عن القانون الوضعي في تحميل التعويض

لأشخاص آخرين غير الجاني ويشاركونه في حمل وزر جريمته، وهو استثناء من القاعدة العامة «ألا تزر

وزر أخرى» ألا أن ظروف الجناة والمجني عليهم هي التي سوغت هذا الاستثناء وجعلت الأخذ به لازما

لتحقيق العدالة والمساواة، ولضمان الحصول على الحقوق<sup>1</sup> وتبرير ذلك يلخص فيما يلي:

- الأخذ بالقاعدة العامة التي تقضي بتحمل كل مخطئ وزر عمله، لكانت النتيجة أن تنفذ

العقوبة على الأغنياء وهم قلة، ولا تنفذ على الفقراء وهم الكثرة، ويتبع هذا أن يحصل المجني عليه أو

وليه على الدية الكاملة إن كان الجاني غنيا، وعلى بعضها إن كان متوسط الحال، أما إذا كان الجاني

فقيرا وهو كذلك في أغلب الأحوال، فلا يحصل المجني عليه من الدية على شيء، وهكذا تتعدم العدالة

والمساواة، كما تتعدم بين المجني عليهم، فكان ترك القاعدة العامة إلى هذا الاستثناء واجبا لتحقيق العدالة

والمساواة.

\* إن الدية وإن كانت عقوبة إلا أنها حق مالي للمجني عليه أولوية، وقد روعي في تقديرها أن تكون

تعويضا عادلا عن الجريمة، والأخذ بالقاعدة العامة وتحمل المتهم وحده الدية، لما أمكن أن يصل معظم

المجني عليهم إلى الدية يحكم بها، ولأن مقدار الدية عادة أكبر من ثروة الفرد<sup>2</sup>، فلو طبقنا القاعدة العامة

---

<sup>1</sup> عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 674.

<sup>2</sup> محسن العبودي، أساس تعويض المجني عليه في القانون الجنائي الإداري والشريعة الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في 12-14 مارس 1989، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية مجموعة أعمال المؤتمر، (دط)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990، ص 552.

وتحمل الجاني وحده وزر عمله لكان ذلك مانعا من حصول المجني عليهم على حقوقهم فكان ترك

القاعدة إلى هذا الاستثناء وهو الضمان الوحيد الذي يضمن وصول الحقوق المقررة إلى أربابها<sup>1</sup>.

\* إن العاقلة تحمل الدية في جرائم الخطأ أو شبه العمد وهو ملحق بالخطأ، وأساس جرائم الخطأ هو

الإهمال وعدم الاحتياط، وهذان سببهما سوء التوجيه وسوء التربية غالبا، والمسؤول عن تربية الفرد

وتوجيهه هم المتصلون به بصلة الدم، كما أن الفرد ينقل عن أسرته ويتشبه بأقاربه، فكان الإهمال وعدم

الاحتياط هو ميراث الأسرة والأسرة تأخذ عن البيئة فيكون الإهمال في النهاية ميراث الجماعة.

فوجب لهذا أن تتحمل عاقلة الجاني نتيجة خطئه، وأن تتحمل الجماعة أخيرا هذا الخطأ، كلما عجزت

العاقلة عن حمله.

\* إن الحكم بالدية على الجاني وعلى عاقلته فيه تخفيف عن الجناة ورحمة بهم، وليس فيه غبن ولا ظلم

لغيرهم، لأن الجاني الذي تحمل العاقلة عنه اليوم دية جريمته ملزم بأن يتحمل غدا بنصيب من الدية

المقررة لجريمة غيره من أفراد العاقلة.

\* أن القاعدة الأساسية في الشريعة هي حياة الدماء وصيانتها وعدم إهدارها، والدية مقررة بدلا من الدم

وصيانة له عن الإهدار، فلو تحمل كل جاني وحده بالدية التي تجب عن جريمته وكان عاجزا عن أدائها،

لأهدر بذلك دم المجني عليه<sup>2</sup>.

لنصل إلى نتيجة مؤداها أن التشريع الجنائي الإسلامي أضاف آلية مميزة لها دور كبير في ضمان

تعويض المضرور من الجريمة من خلال نظام العاقلة ويكون بذلك خرج على القاعدة العامة التي تلزم

الجاني بتحمل جبر الضرر الناتج عن جريمته ، وذلك من أجل تحقيق عدالة أكبر ومساواة أفضل، في

---

<sup>1</sup> ويلاحظ أن المجني عليهم في جرائم العمد لا يتعرضون لمثل هذه الحالة، لأن العقوبة الأصلية هي القصاص، ولا

تستبدل بها الدية إلا إذا عفا المجني عليه أو وليه من القصاص ولن يعفو أحدهم عن القصاص وقيل الدية وكان مال

الجاني غير كاف لسد الدية، فذلك هو اختيار المجني عليه أو وليه وليس لأحدهما أن يتضرر من هذا الوضع.

<sup>2</sup> محسن العبودي، المرجع نفسه، ص 553.

حين اكتفت القوانين الوضعية بتحميل الجاني دون عائلته سواء كان غنيا أو فقيرا عبء تعويض الضرر الناتج عن جريمته مع السعي إلى خلق حوافز لتحقيق ذلك على النحو الذي بيناه سلفا.

## الفرع الثاني: دور نظم التأمين في تمويل التعويض.

تعددت أنظمة التأمين وتباينت في العالم، وحتى في داخل الدولة الواحدة نجد ثمة أنظمة للتأمين، فيوجد نظام التأمين الخاص، ونظام التأمين العام، أو التأمين الاجتماعي وكل نوع من التأمين يمكن أن يعالج مشكلة معينة في المجتمع . يمكن أن يكون التأمين من حوادث المرور، ويمكن أن يكون ضد جرائم العنف، وقد يعقد التأمين من أجل العجز عن العمل، وفي أحيان كثيرة يقرر التأمين لصالح الغير ضد الوفاة، ومن التأمين ما يكون إجباريا، ومنه ما يكون اختياريا.

وهدف هذه الأنواع من التأمين مجتمعة واحد ألا وهو: تعويض المضرور سواء أكان هذا الضرر من العمل، أم من الجرائم، وهدف التعويض هذا هو القاسم المشترك بين تلك الأنظمة التأمينية وبعض جمعيات المساعدة، فقد تنشأ بعض الجمعيات الخاصة، أو التي تأخذ صفة العموم من أجل مساعدة ضحايا الجرائم، وما أكثر هذه الأنواع من الجمعيات<sup>1</sup>.

### أولاً: التأمين من حوادث المرور.

بسبب التزايد المستمر في حوادث الطرق، عمد المشرع في كثير من بلاد العالم إلى توفير حماية أكبر للمضرور من حوادث السيارات، ليوجد بجانب المسؤول الأصلي عن الضرر جهة أخرى هي شركة التأمين وذلك لتفادي حالات إفسار المسؤول الأصلي عن الحادث، وقد أخذ هذا النوع من التأمين في معظم الدول الغربية صورة صندوق الضمان من حوادث السيارات، وجاءت فرنسا في مقدمة الدول الأوروبية التي أنشأت صندوقا عاما للضمان من حوادث السيارات بمقتضى قانون صدر في 1951/12/31 وطبق ابتداء من عام 1952.

<sup>1</sup> عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 290.

وفي (بلجيكا) صدر في أول يوليو سنة 1956 قانون بإنشاء صندوق عام للضمان من حوادث

السيارات.

وفي (إيطاليا) صدر القانون رقم 99 في 23 ديسمبر 1969 تطبيقاً لفكرة صندوق الضمان من حوادث

المرور.

بينما تلتزم الهيئة العامة للتأمين بجبر الضرر الناتج عن حوادث السيارات في البلدان الاشتراكية،

ففي (يوغسلافيا) يطبق منذ سنة 1965 نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث الطرق. ويشمل

التعويض جميع الأضرار الناجمة عن الحادث ويغطي جميع المضرورين بلا قيد<sup>1</sup>.

وفي بلدان أخرى يطبق نظام التأمين الإلزامي على المسؤولين عن حوادث السيارات كما هو

الحال في مصر<sup>2</sup>.

أما في الجزائر يطبق نظام صندوق الضمان من حوادث السيارات، حيث تم إنشاء ما يسمى

بالصندوق الخاص بالتعويضات عام 1963 ، وأعيد تنظيمه بموجب أوامر ومراسيم لاحقة، وفي سنة

2004 تم إنشاء ما يسمى بصندوق ضمان السيارات بموجب المرسوم التنفيذي 04-103 المؤرخ في 05

أفريل 2004.

ويهدف الصندوق إلى توفير حماية أكبر للمضرور في الحالات التالية:

- عدم معرفة الفاعل.

- إيسار الفاعل.

- عدم تأمين الفاعل وإفلاس الفاعل.

كما يستفاد من تدخل الصندوق حسب الشروط التالية:

<sup>1</sup> محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص 128 و 129.

<sup>2</sup> عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 292.

\*- أن يثبت ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم بأنهم من جنسية جزائرية أو بأي محل إقامتهم بالجزائر إذا كانوا أجنب أو أن يثبتوا بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق بالمعاملة بالمثل.

\*- أن يثبتوا بأن الحادث الذي نشأ عنه الضرر يخول لهم حق المطالبة بالتعويض ضمن الشروط المحددة في الأمر 15/74 المؤرخ في 30/01/1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

\*- أن يثبتوا بأن المتسبب في الحادث بقي مجهولا أو إذا كان معروفا أن يثبتوا بأنه غير مؤمن أو سقط حقه في الضمان أو بأنه معسر وغير قادر عن الدفع إما كليا أو جزئيا.

\*- في حالة حصول تسوية ودية بين المتسبب في الحادث والمتضرر يجب على المسؤول عن الحادث والمدين بالتعويض أن يبلغ الصندوق وفق أحكام المادة 26 من ذات الأمر بموجب رسالة موصى عليها، ويجب بعدها على الصندوق إعلان موقفه من المشروع خلال شهرين، فإذا رفض تعيين على المضرور أو ذوي حقوقه إعلام الصندوق عن عزمهم إما في رفع دعوى قضائية أو قبول اقتراح دفع التعويضات من المتسبب في الحادث وعندها لا يجوز لهم مطالبة الصندوق مجددا بالتعويضات<sup>1</sup>.

وتتمثل موارد صندوق ضمان السيارات فيما يلي:

- \*- مساهمة المؤمن على المركبات في إطار التأمين الإلزامي.
- \*- مساعدة مؤسسات التأمين بنسبة مقبوضاتها في فرع السيارات.
- \*- المبالغ المحصل عليها من المدينين بالتعويضات.
- \*- الغرامة الإضافية والمقدرة بـ 20 % من الغرامة الجزائية المحكوم بها على المدانين لارتكابهم جنحة انعدام شهادة التأمين على المركبات.
- \*- الإتاوات المدفوعة من المسؤولين عن الحوادث غير المؤمن لهم.

<sup>1</sup> عبد العزيز قرشوش، التعويض عن حوادث المرور، محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية، جامعة فرحات عباس سطيف، لسنة 2005-2006 .

\* - إيرادات المبالغ الموظفة من الصندوق والفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب

الجاري بالخرينة ، وكذلك الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص للصندوق<sup>1</sup>.

### ثانياً: التأمين ضد جرائم العنف.

من الثابت أن القانون الجنائي يتطور تبعا لظروف المجتمع الذي يظله بالحماية، ويقف حارسا

لتقاليد وقيمه الاجتماعية وأحواله الاقتصادية والسياسية.

وقد فوجئ العالم بقلة ضالة ومنحرفة سيطرت عليها نزاعات إجرامية جامحة ترتكب جرائم العنف

والإرهاب وليس لها من زاد تقنات به إلا النيل من أمن واستقلال البلاد، وليس لها من هدف إلا الإخلال

بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

والجرائم التي ترتكبها تلك القلة، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي وسواء ارتكبت من واحد أو

أكثر، وسواء أطلق عليها جرائم العنف، أو جرائم الإرهاب ضد الإنسانية وكلها لها هدف واحد ألا وهو:

إحداث الضرر سواء أصاب هذا الضرر شريحة كبيرة من المجتمع في وقت واحد أو أصاب فردا أو

أكثر فهو في النهاية ضرر ناتج عن جريمة، فإذا اختلفت المسميات فكلها جرائم ذات ضرر، والسؤال

المطروح كيف نعالج آثار هذه الجرائم؟ هل بالتأمين ضد هذه الجرائم وما هو ذلك التأمين؟ والجرائم

متطورة بعضها اجتماعي وبعضها سياسي، وبعضها اقتصادي، وبعضها فردي وبعضها جماعي، فكيف

نواجه ذلك ونعوض المضرور من هذه الجرائم؟<sup>2</sup>

فقد عولجت هذه المشكلة جزئيا في (السويد)، حيث بلغت نسبة الأفراد المؤمن عليهم في هذا

المجال 90 % من مجموع السكان ورغم انتشار هذا النوع من التأمين إلا أنه بقي اختياريا<sup>3</sup>.

خلاصة ما تقدم أن جرائم العنف، أو جرائم الإرهاب، أو الجرائم ضد الإنسانية كلها تحقق غرضا

إجراميا واحدا سواء بالفرد أو المجتمع وتحدث ضررا سواء عاما أم خاصا، ومن الملاحظ أن نظام التأمين

<sup>1</sup> جاء تعداد هذه الموارد في المادة 32 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية تأمين المركبات.

<sup>2</sup> سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 294 و 295.

<sup>3</sup> محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص 132.

الخاص ضد أخطار هذه الجرائم لا يسعف المضرور من الجريمة، لأنه ما ذا تفعل شركات التأمين لسكان فلسطين تجاه الأضرار الناتجة عن جرائم إرهاب إسرائيل اليومية، والتي ترتكب ضد الأفراد والجماعات والممتلكات الخاصة والعامة، وماذا تفعل شركات التأمين أيا كانت مقدرتها لسكان العراق وما يحدث لهم من الإرهاب الأمريكي شبه اليومي لمدة تقارب العشرين سنة!!!؟ وماذا تفعل شركات التأمين لسكان أفغانستان وما يحدث لهم سواء من إرهاب الحاكمين لهم أو من العدوان الأمريكي والأوروبي!!!؟ لقد تنوعت الجرائم وتعددت مصادرها فصارت من دول ضد شعوب ومن جماعات ومن أفراد، ومن ثم فالتأمين المطلوب هو تبني الدولة نظاما عاما لتعويض المضرور من الجريمة أيا كان مصدرها ونوعها<sup>1</sup>.

### ثالثا: تأمين العجز عن العمل.

يعد تأمين العجز عن العمل من التأمينات الاجتماعية التي تهدف إلى حماية طائفة العاملين من الخطر الذي يتهددهم في أرزاقهم عندما يصابون بما يعوقهم عن أداء أعمالهم، فتتدخل الدولة بما لديها من إمكانيات لكي تعيد هذا الشخص إلى سيرته الأولى، أو تأهيله لعمل يتناسب ظروفه الجديدة، أو بتقديم دخل ثابت للأسرة.

بعد وفاة هذا العامل يقيم ذل التساؤل، فنقطع الدولة من راتب العامل جزءا يسيرا في صورة اشتراك يرد إليه عند إصابته بمكروه أو عجز عن العمل، أو لأسرته بعد وفاته.

وقد وضع نظام التأمين الاجتماعي في البداية لحماية طبقة العمال، إلا أنه سرعان ما عمت مظلته جميع الأفراد لحفظ حقهم في العيش الكريم وحق العامل في التأمين مقرر في موثيق وإعلانات دولية، فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل شخص في الأمن الاجتماعي مع حفظ كرامته وشخصيته الحرة المادة 22 من الإعلان، كما تضمن ذات الإعلان حق كل شخص في تأمين

<sup>1</sup> سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 196.

صحته وصحة أسرته من ناحية الأكل والملبس والخدمات والصحة مع حفظ حقه عند البطالة

والعجز والمرض، أو عند فقده وسيلة كسب رزقه لسبب لا يرجع إليه، المادة 25 من الإعلان<sup>1</sup>.

هذا وقد نصت قوانين الدول المختلفة عن تأمين العجز عن العمل وهو يغطي نفقات علاج

المصاب، وتقديم مساعدة مالية له أثناء فترة عجزه عن العمل، مع تقديم المساعدة المطلوبة لتأهيله لعمل

آخر مناسب حالته بعد الإصابة، ويتقرر للمصاب معاش دائم إذا أعجزته الإصابة، ويتقرر للمصاب

معاش دائم إذا أعجزته الإصابة كلياً عن العمل، وهذا النوع من التعويض يقدم للمضروب سواء أكان

مصدر إصابته حادث عمل أو جريمة<sup>2</sup>.

وفي الجزائر ينظم قواعد التأمين الاجتماعي القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة

1983 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 يناير 2008 .

وبفحص هذا النظام التأميني نجد أنه لم يساعد كلية على حل مشكلة المضروب من الجريمة،

حيث أنه يقتصر على فئة من المجتمع ألا وهي فئة الموظفين والعاملين المثبتين، كذلك لا يعطي

لهذه الفئة القدر المناسب من التعويض، علاوة على أن صرف التعويض أو المعاش مرتبط بأن تكون

الأضرار ناشئة أثناء العمل أو بسببه، بحيث تكون هناك مساحة من الزمن لا يدخل ما يحدث فيها ضمن

المستفيدين من هذا النظام، هذا ويوجد نسبة لا بأس بها من العمال غير المؤمنين، لكل ذلك وغيره فإن

مشكلة تعويض المضروب من الجريمة لا تحل بوجود هذه الأنظمة من التأمين الاجتماعي<sup>3</sup>.

#### رابعاً: تأمين الوفاة.

من المتفق عليه أن التأمين لحالة الوفاة هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع

مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له، للمستفيد سواء أكان ذلك دفعه واحدة أو في شكل إيراد دوري

ويشمل لتأمين على الحالات التالية:

<sup>1</sup> رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق، ص 215.

<sup>2</sup> محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضروب من الجريمة، مرجع سابق، ص 134.

<sup>3</sup> سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 298.

- التامين العمري.

- التامين المؤقت<sup>1</sup>.

وهذا النوع من التامين الاجتماعي منصوص عليه في قوانين الدول المختلفة، ففي (بلجيكا) تدفع مصاريف الجنائز للمكلف بها، ولأرملة العامل أو المستخدم المتوفي الحق في معاش سنوي مقداره 22.684 ألف فرنك بالنسبة للعامل، و 86.244 ألف فرنك بالنسبة للمستخدم، وذلك مقابل أقساط يدفعها المتوفي<sup>2</sup>.

وفي مصر تستحق أسرة المؤمن عليه معاش الوفاة إذا انتهت خدمته بوفاته أي كان سبب الوفاة فقد يكون سببها جريمة أو إصابة عمل<sup>3</sup>.

وفي الجزائر نصت المادة 47 من قانون التأمينات الاجتماعية على ما يلي: «يستهدف التأمين على الوفاة، افادة ذوي الحقوق المؤمن لهم اجتماعيا المنوفي المعرفين في المادة 67 أدناه ، من منحة الوفاة»<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: المصادر العامة.

من دراستنا للوسائل السالفة الذكر التي يمكن اللجوء إليها لتأمين تعويض المضرور من الجريمة وجدنا أنها وإن قامت بدور أساسي في التعويض إلا أنها ليست كافية لتغطية جميع حالات التعويض وهو ما يدعو في النهاية إلى العمل على تنفيذ فكرة تحمل الدولة لجزء أساسي من تعويض المضرور من الجريمة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2005، ص 99.

<sup>2</sup> سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، ص 298.

<sup>3</sup> محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص 135.

<sup>4</sup> القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 يناير 2008، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

<sup>5</sup> محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص 139.

وقد استشرع مؤتمر (بودابست) لتعويض المجني عليه من الجريمة بأهمية تعويض الدولة وأصدر من ثم التوصية التالية: « فضلا عن دور المصادر الأخرى فإن تمويل صندوق التعويضات يجب أن يكون متأتيا من حصيلة الضرائب»<sup>1</sup>.

وإذا بحثنا عن كيفية تمويل الدولة لنظام التعويض فإننا نجد أن مصادر التمويل تتمثل في تخصي جزء من الغرامة، أو جزء من قيمة الأشياء المصادرة، أو جزء من الضرائب والرسوم، وأخيرا وهو المصدر الأساسي تخصيص بند من بنود الميزانية العامة للدولة لتعويض المضرور من الجريمة هذا هو الحال بالنسبة لمصادر الدولة المقترحة في القانون لتمويل تعويض المضرور من الجريمة، فهل هي نفس المصادر في التشريع الإسلامي؟

ولا شك أن الدولة الإسلامية أخذت على عاتقها تعويض المضرور من الجريمة، إذا تعذر عليه الحصول على التعويض من الجاني أو عاقلته، إلا أن التزاماتها كثيرة ومن غير المعقول أن توضع أموال بيت المال كلها للتعويض، لذلك وجدت في النظام الإسلامي مصادر مقترحة لتمويل هذا التعويض وهي أموال الزكاة، الأموال الموقوفة والتركات التي تؤول إلى بيت المال وأموال الغرامات.

وعليه سنتطرق لدور الدولة في تمويل التعويض في القانون من خلال الغرامة، والمصادرة والضرائب والرسوم، كذلك ميزانية الدولة، ونتطرق إلى دور الدولة في تمويل التعويض في التشريع الإسلامي.

### الفرع الأول: الغرامة.

الغرامة تعني التزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة مبلغا من المال، فالغرامة تذهب إلى الخزينة العامة لتوجهها الدولة بعد ذلك إلى أوجه الإنفاق العام، ومنذ أواخر القرن الماضي ذهب بعض الفقه إلى القول: بضرورة تخصيص الغرامة كلها أو بعضها لتعويض المضرور من الجريمة وكان أول من

<sup>1</sup> سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 313.

نادى بذلك رواد المدرسة الوضعية في مؤتمر روما للإنترولوجيا الجنائية سنة 1895 وفي مؤتمر بروكسل سنة 1905 ومؤتمر باريس سنة 1895 م.

غير أن الفضل الأول في إبراز فكرة تخصيص الغرامة للتعويض يرجع إلى المدرسة الوضعية الإيطالية، وعلى الأخص من قبل الفقيهين (أنريكو فري) و(جارو فالو)، اللذين شجدا كثيرا على هذه الفكرة في مؤلفاتهما، بل واعتبر (فيرري) فكرة التعويض عن الضرر هي المبدأ الأساسي الثاني الذي تقوم عليه المدرسة الوضعية في مكافحة آثار الجريمة<sup>1</sup>.

والغرامة هي عقوبة أصلية في الجنايات والجرح والمخالفات، وهي عقوبة تصيب المحكوم عليه في ماله وحدها الأدنى على سبيل المثال في التشريع الجزائري 2000 دينار جزائري<sup>2</sup> أما حدها الأقصى فمطلق يحدده المشرع في كل جريمة على حدى.

وتخصص بعض التشريعات الحديثة كل أو بعض الغرامات لتعويض المضرور من الجريمة من ذلك: قانون العقوبات السويسري المادة 3/60، وقانون الإجراءات الجنائية في إيطاليا المادة 570 ومن التشريعات العربية القانون السوداني الذي يجيز للقاضي أن يخصص الغرامة لتعويض المضرور، وقد نقل القانون السوداني عن القانون الهندي نص المادة 311 من قانون التحقيق الجنائي وهي تجيز للمحكمة الجنائية عندما تقضي بالغرامة بموجب أي قانون نافذ المفعول، أن تأمر عند إصدار الحكم بتخصيص الغرامة المحصلة كلها أو بعضها لما يلي:

- الوفاء بالمصروفات التي صرفت في الإدعاء على وجه صحيح.
- التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة وذلك عندما ترى المحكمة أنه يمكن الحصول على تعويض بدعوى مدنية.
- دفع مصروفات المعالجة الطبية لأي شخص أصيب من قبل المتهم إصابة لها صلة بالجريمة.
- إذا فرضت الغرامة في قضية من القضايا القابلة للاستئناف أو التي تحتاج إلى تأييد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> هشام محمد علي سليمان، مرجع سابق، ص 339.

<sup>2</sup> راجع المادة 5 والمادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

كذلك نصت المادة 127 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، على أنه يخصص جزء من الغرامة لتعويض المضرور من الجريمة وتذهب ثلاثة عشرة ولاية أمريكية إلى تطبيق هذا النوع من الغرامة لتساهم جزئياً في تمويل التعويض<sup>2</sup>.

وبالنظر إلى أن الغرامة عقوبة جنائية، فإنها تتميز بخصائص معينة تميزها عن مجرد التعويض، ويتمثل ذلك فيما يلي:

- أنها لا توقع إلا بناء على جريمة يحددها القانون طبقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، ومن ثم فلا تفرض إلا بناء على قانون.
- لا توقع إلا بحكم قضائي لأنه لا عقوبة بغير حكم.
- العقوبة شخصية فهي لا تصيب غير مرتكب الجريمة، فلا يحكم بها على المسؤول عن الحقوق المدنية، وذلك بخلاف الحال في التعويض.
- الحكم بالغرامة شأن غيره من العقوبات يتم بناء على طلب النيابة العامة ولا شأن للمدعي المدني بها.
- يجوز الحكم بوقف تنفيذها.
- تنقضي الغرامة بأسباب انقضاء العقوبات كالتقادم والوفاء والعفو<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: المصادرة.

المصادرة قد تكون عقوبة، وقد تكون تدبيراً احترازياً، وقد تكون نوعاً من التعويض، وهي في حالة كونها عقوبة قد تكون عقوبة جوازية، وقد تكون عقوبة وجوبية.

وفي التشريع الجزائري، عرفت المادة 15 من قانون العقوبات بقولها: « المصادرة هي الأيلولة

النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء»

<sup>1</sup> هشام محمد علي سليمان، مرجع سابق، ص 340.

<sup>2</sup> محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص 141.

<sup>3</sup> هشام محمد علي سليمان، مرجع سابق، ص 341.

ونصت المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري على أن المصادرة الجزئية للأموال هي عقوبة تكميلية، وقد تكون المصادرة تدبير أمن حيث نصت المادة السادسة عشرة من قانون العقوبات على أنه: «بتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم، خطيرة أو مضرّة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية» وقد تكون المصادرة أموالاً سائلة ك مبلغ من المال، ويمكن أن تقع على أشياء كمصادر سيارة استعملت في تهريب المخدرات مثلاً وقد تكون برامج أو أنظمة معلوماتية<sup>1</sup>.

هذا وقد تنص بعض القوانين على تخصيص جزء من قيمة الأشياء المصادرة لتعويض المضرور من الجريمة سواء كان ذلك بالنسبة لبعض الجرائم أو كلها.

ومن القوانين التي أجازت تخصيص جزء من الغرامة لتمويل التعويض القانون السويسري من خلال المادة 60 من قانون العقوبات التي نصت على أنه إذا نتج عن جناية أو جنحة ضرر لأحد الأشخاص، وكان من المتوقع أن الجاني لن يعرضه، فإن للمحكمة أن تقضي بتخصيص حصيلة الأشياء المصادرة لتعويض المضرور في حدود الضرر الذي ثبت للمحكمة أو يتفق عليه الخصوم والمشرع اللبناني والسوري قد اقتنينا نفس المادة.

وفي (فرنسا) تخصص المصادرة للتعويض في نوع معين من الجرائم وهي براءة الاختراع والملكية الأدبية والفنية، والتصميمات والنماذج. وفي (بلجيكا)، تخصص أموال المصادرة للتعويض في الجرائم الجمركية، والجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية والصناعية والجرائم الماسة بحق المؤلف. وفي (مصر) تجيز المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن العلامات والبيانات التجارية للمحكمة في أية دعوى جنائية أو مدنية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو ما يحجز منها بعد استئصال ثمنها من التعويضات أو الغرامات، أو التصرف فيها طريقة تراها المحكمة مناسبة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 394 مكرر 6 من ق . ع . ج .

<sup>2</sup> سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 323.

ولم يرد النص على تخصيص المصادرة لتعويض المضرور من الجريمة في قانون العقوبات

الجزائري باستثناء بعض القوانين الخاصة.

### الفرع الثالث: الضرائب و الرسوم .

عندما نادى الكاتبة الإنجليزية (مار جري فراي) في العقد الخامس من القرن الماضي بضرورة أن

تأخذ الدولة على عاتقها تعويض المضرورين من الجريمة الذين لم يتمكنوا من الحصول على تعويض من

طريق آخر، وذلك بإنشاء صندوق عام للتعويض، فإنها اقترحت أن يكون من بين المصادر التي يمكن أن

تمول هذا الصندوق فرض ضريبة على كل مواطن انجليزي بالغ.

وفي أثناء المناقشات التي جرت في مؤتمر (بودابست) عام 1974، اعترض البعض على فرض

ضريبة لتمويل صندوق التعويض بقولة: « أنه ليس من العدل أن يكلف دافع الضرائب بنتيجة جريمة

ارتكبها غيره».

ولكن الرأي الغالب في المؤتمر ناصر فكرة الضريبة لتمويل التعويض، على أساس أن مسؤولية

الدولة عن تعويض المتضرر من الجريمة ترجع إلى تقصيرها في منع وقوع الجريمة، وهو نفس ما دعت

إليه اللجنة الأوروبية المنبثقة عن المجلس الأوروبي لدراسة المشاكل الجنائية في تقريرها حول تعويض

المجني عليه، حيث ذهبت إلى أنه لا مناص من اللجوء إلى الضريبة لتمويل نظام التعويض نظرا لعدم

كفاية المصادر الأخرى، ويضاف إلى ذلك أن قيام الدولة بالتعويض وتخصيص جزء من الإيرادات

العامية، تقوم كذلك على فكرة التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع ومساعدة المضرور من الجريمة،

عندما يبقى الجاني مجهولا أو يتضح أنه معسرا، وفي غير هذه الحالات فالمسؤول عن الجريمة يبقى هو

المسؤول الأول عن التعويض، ولذا فإن قيام الدولة يفرض ضريبة أو رسم على بعض الخدمات التي

تؤديها بغرض تمويل الصندوق العام للتعويض، هو تأكيد لسعي التضامن الاجتماعي واستشعار منها

بمسؤوليتها اتجاه المضرور كان يجب أن تعمل على منع الجريمة بحكم مسؤوليتها عن توفير الأمن لكل

مقيم على أرضها.

وقد كان (فيرى) هو احد أقطاب المدرسة الوضعية من أشد أنصار تخصيص عائد العقوبات المالية لتعويض الضحية، فقد كتب في مؤلفه «علم الاجتماع الجنائي»: أنه إذا كانت الدولة لا تقدر على منع الجرائم، ولا تتوصل إلى معاقبة مرتكبها إلا في عدد محدود من الحالات، فهي تقصر في أداء واجبها الذي تتقاضى في مقابلة ضرائب من المواطنين فكيف تسمح لنفسها مع ذلك إن تستوفي لنفسها عائد العقوبات المالية وتحصل على تقصيرها؟ إن العدل والمنطق يقضيان بأن يؤول هذا العائد على صندوق خاص تتولى الدولة من خلاله تعويض المتضرر من الجريمة الذي يعجز عن استقاء حقه من تسبب في إهداره<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: تخصيص جزء من ميزانية الدولة.

دعت المدرسة الوضعية قديما إلى أن تتولى الدولة تعويض المضرور من الجريمة حين يعجز عن الحصول على تعويض من الجاني وذلك عن طريق إنشاء صندوق عام. ويثور التساؤل حول الكيفية التي يتم بها تمويل هذا الصندوق فذهب رأي إلى تخصيص حصيلة الغرامة والمصادرة للتعويض على النحو الذي رأينا، بينما يرى آخرون أن تمويل الصندوق يتم عن طريق فرض غرامة على الجاني تهدف إلى تمويل هذا الصندوق، وقد رفضت كل من (هلندا) و(فرنسا) تقدير هذه الغرامة، بينما تطبق ثلاثة عشر ولاية أمريكية نوع خاص من الغرامة يفرض على كل محكوم عليه بعد الإدانة بهدف التمويل الجزئي لبرامج التعويض.

ويتضح من دراسة برامج التعويض الحكومية أن الدولة هي التي تتولى تمويل الجزء الأكبر من

ميزانية هذه البرامج وذلك بتخصيص بند من ميزانيتها لهذا الغرض.

---

<sup>1</sup> هشام محمد سليمان، مرجع سابق، ص 348 و349 .

ومن أمثلة هذه الدول (فرنسا) و(ألمانيا)، و(هولندا) و(الولايات المتحدة الأمريكية)، ويزداد البند المخصص سنويا ليوافجه من ناحية زيادة طلبات التعويض، ومن ناحية أخرى ارتفاع تكاليف الحياة. وتتبع ثلاث ولايات كندية تجربة جديدة في مجال التعويض ففي ولايات (كيبك)،(مانيتوبا)، و(كولومبيا) تقوم الحكومة الفيدرالية بالمساهمة في برامج التعويض 10 سنت عن كل فرد من السكان على ألا يتجاوز 50 % من قيمة التعويضات المدفوعة يدخل هذا المبلغ 5 سنت في الصندوق بغرض التعويض.

ولقد أثبتت إحصائيات التعويض في كندا أن هذه الولايات الثلاث أكثرها دفعا للتعويض الذي يتم في شكل التأمين ولقد ثبت أن مقاطعة (كيبك) وحدها تدفع تعويضا يوازي 51.4 % من التعويضات على مستوى كندا.

ففي أمريكا وكندا تساهم الدولة في التعويض بنسبة تقل عن 25 سنتا من كل فرد من السكان، بينما يدفع السكان بما قيمته 75 دولارا سنويا عن كل فرد لخدمات الشرطة<sup>1</sup>. من هذه المقارنة ندرك مدى ما تدفعه الدولة مساهمة في برامج التعويض، وهذا يؤكد أن عملية تمويل برامج التعويض الحكومية ليست بالعقبة الكئود أمام معظم الدول، لو أحسن التفكير في كيفية التمويل، سواء من الإيرادات العامة، أو من مشاركة الأفراد فيها.

### الفرع الخامس : وسائل تمويل الدولة للتعويض في التشريع الإسلامي.

من المصادر المقترحة لتمويل تعويض المضرور من الجريمة من قبل الدولة في التشريع الإسلامي نذكر أموال الزكاة، الأموال الموقوفة على مصالح المسلمين، الشركات التي تؤول إلى بيت المال وأموال الغرامات.

أولا : أموال الزكاة

<sup>1</sup> هشام محمد سليمان، المرجع نفسه، ص 350 .

الزكاة مصدر هام من مصادر بيت مال المسلمين تؤخذ من القادر المالك للنصاب الذي

حال عليه الحول، وأموال الزكاة حدد الله الجهات التي تصرف فيها فقال عز وجل: « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »<sup>1</sup>.

والزكاة ليست لصفة واحد بل لأصناف ثمانية حددها القرآن الكريم ولم يدعها لحاكم يقسمها وفق رأى له قاصر، أو هوى متسلط، أو عصبية جاهلية<sup>2</sup>.

وتمويل التعويض من أموال الزكاة يكون على أساس أن المحكوم عليه العاجز عن الوفاء بالتعويض يدخل في أحد الأصناف الثلاثية الفقراء أو المساكين أو الغارمين ، والغالب في الجاني الإعسار لفقره أو مسكنته أو أنه مستوى الحال ليس عنده زائد عن حاجته لكي يفي بما وجب عليه من دية أو تعويض فإن بيت المال يقوم بأداء هذا المال من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين<sup>3</sup>

والغارم إما أن يكون غارم لمصلحة نفسه، أو غارم لمصلحة الغير<sup>4</sup> والغارم لمصلحة نفسه أن يكون قد استدان بدين في غير معصية، أو أنه قد وجب عليه مال من أثر جنائية ولم يكن عنده ما يستطيع أن يؤديه فيطلب من بيت المال من أموال الزكاة ما يكفي لسداد هذا الدين عنه، وكذلك العاقلة التي وجب عليها أداء الدية عن جرم ارتكبه أحد أفرادها خطأ. و قد يحمل بيت المال الدية عن فقير عاجز عن أدائها.

وقد يحمل بيت المال الدية الزكاة عن رجل تطوع لحملها حتى تهدأ نائرة النفوس بين الناس ويعطى منها وإن كان غنيا.

**ثانيا : الأموال الموقوفة على مصالح المسلمين.**

<sup>1</sup> سورة التوبة، الآية 60.

<sup>2</sup> يوسف القرصاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (ط،20) مكتبة رحاب، الجزائر، 1988، الجزء الثاني، ص 550.

<sup>3</sup> رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق، ص 387.

<sup>4</sup> يوسف القرصاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 630 و 637.

أموال الوقف لمصالح المسلمين إما أن تكون من الأفراد وإما أن تكون من الإمام، ويجوز تخصيص الصرف على وجه معين وذلك على شرط الواقف وإن خصصت هذه الأموال للصرف على مصالح المسلمين فيجوز صرفها على فض النزاعات وإصلاح ذات البين وتحمل الديات. أو أن تدخل في عموم مصالح المسلمين إذ الهدف منها تسكين ثائرة نفس أهل المجني عليه أو المضرور من الجرائم عما لحق بهم<sup>1</sup>.

### ثالثاً : التركات التي تؤول إلى بيت المال والغرامات.

إن بيت مال الضوائع يتكون من التركات التي لا يعرف لها وارث مهما تكن طبقتة ويتكون من الأموال التي لا يعرف لها مالك وهذا كله للفقراء .

ومن هؤلاء الفقراء غير القادر على الدية فهو فقير لعدم قدرته وغارم لعدم وفائه بما عليه وكما أن بيت المال يرث من لا وراث له فوجبت عليه تبعته بهذا الاعتبار، لأن القاعدة أن الغرم بالغنم، وطالما أن ماله إذا مات يكون لبيت المال فيكون مسؤولاً عما يرتكب مما يتحملة الوارث إذا كان قد ارتكب جرماً فتكون تبعته تبعه الوارث على حد سواء.

أما بالنسبة للغرامات، فإن العقوبة في الجرائم التي لا حد فيها عقوبة تعزيرية وهي بما يراه الإمام . وإذا كانت العقوبة التعزيرية مقدرة للإمام فإنه يجوز له أن يحكم بغرامة مالية على الجاني توضع في بيت المال وتخصص لجبر الأضرار الناشئة عن الجريمة<sup>2</sup>.

بعد أن تطرقنا إلى دور الدولة في تمويل التعويض واستعرضنا جملة المصادر التي تعتمد عليها في ذلك سواء في القانون الوضعي أو الشريعة الإسلامية يمكن أن نلاحظ أن وجه الاتفاق بين التشريعين يتمثل في كون الغرامة مصدر من مصادر التعويض وإن اختلفت في النظام الإسلامي عنه في القانون. أما أوجه الاختلاف تتمثل في كون النظام الإسلامي ينفرد عن غيره من الأنظمة القانونية بوجود مصادر لا تعرفها هذه الأخيرة، كمصدر الزكاة.

<sup>1</sup> رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق، ص 378 و395.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 399.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مصادر التمويل لا تزال في القانون الوضعي مجرد اقتراحات لا تجد سنداً لها إلا بالنص عليها في قوانين صريحة، في حين مصادر التمويل في النظام الإسلامي هي ثوابت قبل أن ينطق بها اللسان بالقول يتم التنفيذ بالفعل، وبعده يأتي القول على أرض صلبة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام.

وإذا كان القانون يسعى لتخصيص جزء من ميزانية الدولة لتعويض الضرور من الجريمة فإن التشريع الإسلامي يحاول إيجاد مصادر بعيدة عن إنفاقات الدولة المخصصة لأغراض أخرى<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 407 و 408.



## الخاتمة

تتال كل جريمة من توازن المجتمع بخرقها للقواعد المتعلقة بالنظام العام للدولة وينتج عن ذلك انهيار للهيكـل الذي وضعته لتوفير قيم الحياة، وفي نفس الوقت تتال الجريمة عن مصالح خاصة بشخص ذاتي فتلحق به ضررا مباشرا أو غير مباشرا، وباعتبار أن الجريمة من نتائج الحياة البشرية فهي ملازمة للإنسان منذ نزول ادم عليه السلام للأرض، غير أن البحث انصب منذ أقدم العصور على مدى إمكانية التضييق في نطاقها وجعل ضررها محدود بقدر الإمكان سواء للمجتمع أو للفرد .

والحقيقة هي أن للجريمة ضحيتين هما المجتمع و الفرد، والقانون يهدف إلى حمايتهما معا، لذلك كان من الواجب الاهتمام بشخص المضرور من الجريمة الذي يعتبر من أهم عناصر الظاهرة الإجرامية فليس من العدل أن ينال الجناة في أجهزة العدالة رعاية تفوق بصورة بالغة حقوق المضرور من الجريمة، وأن تتجاهل السياسة الجنائية أوضاع وحقوق الطرف المتضرر من الجريمة دون محاولة جادة لتقديم المساعدة إليه والدفاع عن مصالحه وتيسير حصوله على هذه الحقوق.

الأمر الذي حمل العاملين في حقل السياسة الجنائية على رفع الصوت عاليا للمناداة بوجوب إنصاف المضرور من الجريمة من خلال محو أثارها وضمان حقه في التعويض عن مختلف الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة متى توفرت شروطها وأركانها، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية. بحيث شهد عالم اليوم بداية ثورة جنائية جديدة تتم لصالح المجني عليه وكل متضرر من الجريمة بعد أن ظل حيناً من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً.

وإذا كانت البشرية في القرن الماضي قد سمت بمشاعرها من الانتقام من الجاني إلى معاملة عقابية عادلة، فقد آن لها في هذا القرن أن تترجم مشاعر الشفقة اتجاه المجني عليه أو المضرور من الجريمة إلى حماية كاملة محقوقة وبهذا يتوازن حق الدولة في العقاب مع حق المضرور من الجريمة في التعويض.

ومن هذا المنطلق استقرت الآراء الفقهية والقانونية على ضرورة تعويض المضرور من الجريمة سواء كان الجاني معلوما او مجهولا ميسرا أو معسرا مستلهمة هذه الفلسفة من التشريع الجنائي الإسلامي الذي عني بالمضرور من الجريمة منذ قرون ،فحفظ حقوقه بقواعد ثابتة لا غبار عليها و ذلك بغض النظر عن الأساس الذي يقوم عليه هذا التعويض، و من أجل تحقيق الترضية الكاملة للمتضرر من الجريمة لا بد من الحكم بالصورة المناسبة للتعويض بحيث يتناسب مع طبيعة الضرر الحاصل، كذلك تقديره تقديرا عاديا يراعى فيه مختلف الظروف و الملابسات .

هذا من جهة ومن جهة أخرى على الدولة أن تقوم بدورها في حماية حقوق المضرور من الجريمة وذلك بوضع إستراتيجية عامة لوقاية الأفراد من خطر الجريمة، وإذا وقعت رغم ذلك فإنه على الدولة أن تعمل على إزالة جميع العوائق التي تحول دون حصول المضرور على تعويض بمختلف أنواعه وصوره، وتيسير الإجراءات القضائية و الإدارية الواجب اتخاذها في سبيل تحصيل التعويض. هذا فضلا عن حث الجاني و الضغط عليه من أجل مساعدة المضرور و جبر ضرره.

أما إذا استحال على المتضرر من الجريمة الحصول على التعويض من مرتكب الجريمة أو من أي مصدر آخر، فعلى الدولة أن تلتزم بهذا التعويض تحقيقا للعدالة الاجتماعية وإزكاء لروح التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

وعليه فان دراستنا لموضوع تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة دراسة مقارنة، مكننا من التوصل

إلى جملة من النتائج والملاحظات استدعت تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات:

**1-** لقد أصبح تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة من الموضوعات التي حظيت باهتمام رجال الفقه والقانون، حيث اتجهت البحوث إلى دراسة شخص المتضرر من الجريمة وأشبعته دراسة وتحليلا حتى ثار خلاف في أروقة الفقه والقانون ، حول مصطلح المجني عليه والمضرور من الجريمة. فمن الفقهاء من اعتمد معيار الخطر لتحديد المجني عليه والمضرور من الجريمة ،و الواقع أنهم لم يتفقوا حتى الآن على تعريف محدد للضحية أو المتضرر من الجريمة وإن كانوا قد أسهموا على الأقل في رسم معالمها.

وفي تشريعات كثيرة توجد إشارة إلى المضرور من الجريمة بعبارة الضحية أو المجني عليه و منها التشريع الجزائري.

واستثناسا بما جاء في إعلان المبادئ الأساسية بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المنعقد بميلانو سنة 1985 توصلنا في النهاية إلى القول: بأن المجني عليه مضرور من الجريمة في كل الأحوال حتي وان توقفت عند حد الشروع، لما يصيبه من فزع وقلق واضطراب وليس هناك تلازم بين شخص المجني عليه وشخص المضرور من الجريمة فكل مجني عليه مضرور من الجريمة وليس كل مضرور من الجريمة مجنيا عليه.

2- وإذا كان الضرر الناشئ عن الجريمة لا يقتصر دائما على المجني عليه بل يتعداه إلى أشخاص آخرين الأمر الذي دفعنا إلى تعداد هؤلاء الأشخاص المستحقين للتعويض وهم طائفة المجني عليه وطائفة المضرور غير المجني عليه وهم نفس الأشخاص أصحاب الحق في التعويض عن ضرر الجريمة في الشريعة الإسلامية. غير أن بيت المال في التشريع الإسلامي يضاف إلى قائمة هؤلاء الأشخاص باعتباره وارث من لا وارث له.

3- يعتبر الضرر شرطا أساسيا لاستحقاق التعويض و هو كل أذى يصيب الإنسان فيلحق به خسارة أو يفوت عليه كسبا مشروعاً أو كليهما، و الضرر المقصود في هذه الحالة هو الضرر الجنائي أو الضرر الناشئ عن الجريمة. و حتى يكون موجبا للتعويض لا بد من أن يكون هذا الضرر شخسيا و مباشرا غير انه يحدث في كثير من الأحيان لا يقتصر الضرر على من أصيب به لوحده و إنما يتجاوز شخصه إلى الغير و هو ما يعرف في لغة القانون بالضرر المرتد، و الذي نشأ بشأنه خلاف فقهي هل يعرض أم لا. و قد فصلنا في هذه المسألة و أشرنا إلى أن التشريعات العربية لم تتطرق لهذه النوع من الضرر باستثناء قانون اليمن الشعبية، أما عن التشريع الجزائري بالرغم من أنه لم ينص عليه صراحة إلا أنه اقر التعويض عن الضرر المعنوي و في رأينا ما هو إلا تعويض عن ضرر مرتد، و من الشروط كذلك الواجب توافرها

في الضرر الموجب للتعويض هو تحقق الضرر و قد يكون مستقبلا إلا انه محقق الوقوع مما يسمح بالتعويض عن تفويت الفرصة ، وهذا ما أخذ به جل التشريعات ومنها الفرنسي ، المصري و الجزائري .

-كما يجب أن ينصب الضرر على حق أو مصلحة مشروعة وأشرنا إلى توافق القانون والتشريع الإسلامي حول خصائص الضرر الموجب للتعويض مع اختلاف بسيط كتجنب الشريعة للتعويض عن الضرر المستقبلي .

4- من الأضرار ما يلحق الأذى بمال المضرور ومنه ما يلحق الأذى بجسده ومنه ما يلحق الأذى بسمعته وشرفه، وعلى ضوء هذا قسمنا الأضرار إلى ثلاثة أنواع ضرر مالي، جسدي وضرر معنوي و اكتشفنا أن التعويض عن الضرر المعنوي من المسائل المعقدة التي اختلف بشأنها الفقه والتشريع على حد سواء . أما المشرع الجزائري سلك في ذلك مسلك كل من المشرع الفرنسي والمصري وأجاز التعويض عن الضرر المعنوي صراحة، من خلال المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 182مكرر من القانون المدني .

5- تعود فكرة تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة إلى مدونة حمورابي واعتقتها جل التشريعات القديمة، ونالت مكانة رفيعة في الشريعة الإسلامية الغراء، وانتقل مفهوم التعويض إلى القوانين الحديثة التي اعتنقت مركزة على توفر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية واختلفت هذه التشريعات فيما بينها حول أساس التعويض، منها من اعتمد النظرية الموضوعية، ومنها من جمع بين الاثنين وسقنا على سبيل المثال التشريع المصري والفرنسي والجزائري ، مع العلم أن أساس التعويض في التشريع الإسلامي هو أساس موضوعي مطلق قوامه وقوع الضرر لا جسامه الخطأ .

6- شرع الرد والضمان لجبر الضرر الواقع على المال في الشريعة الإسلامية، وشرعت الدية لجبر الضرر الواقع على النفس، فهي عقوبة وتعويض في آن واحد، هي عقوبة لما تحمله من زجر للجاني وهي تعويض يدخل مال المضرور من الجريمة خصوصا وان مقدارها يختلف تبعا لجسامه الإصابة .

7- الأصل في التعويض أن يكون عينيا وهو التنفيذ العيني، كما يمكن أن يكون تعويضا بمقابل نقدي أو غير نقدي .و الأصل في تقدير التعويض أن يتولاه القاضي، ومع ذلك لا يوجد مانع يخضع هذا التقدير للاتفاق أو للقانون .

8- للقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض الناشئ عن الجريمة إلا أن هناك معايير يتحكم إليها كما تتأثر عملية تقدير التعويض بطبيعة الضرر الذي أصاب المضرور و حجمه في الفترة ما بين وقوع الجريمة و الحكم بالتعويض.

9- لكي يكون هناك تعويض لا بد من وقوع جريمة بالمعنى المحدد لها في الفقه الجنائي، أي باعتبارها نشاطا غير مشروع. كذلك لا بد من وقوع ضرر و توافر علاقة سببية بين الجريمة و الضرر ، فيشترط إذن أن يكون الضرر محمولا على الخطأ. و هو ما يطلق عليها الفقه الشروط الموضوعية لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، كما يخضع طلب هذا التعويض لعدد من القواعد الإجرائية وهي تختلف باختلاف المسلك المتبع والجهة صاحبة التعويض .

10- للمضرور من الجريمة المطالب بالتعويض حق الخيار بين القضاء الجزائي عن طريق الادعاء أمام قاضي التحقيق أو أثناء الجلسة أو عن طريق التكليف المباشر، و بين القضاء المدني، و له أن يطعن في الأحكام بكافة طرق الطعن شرط أن ينحصر الطعن في الشق المدني دون الجزائي. هذا و لاحظنا أن المشرع الجزائري قد اعتنق سياسة طول الأجل بالنسبة لتقادم دعوى التعويض مقارنة بتقادم الدعوى العمومية، و يكون بذلك قد انسجم مع السياسة الجنائية المعاصرة التي تهدف إلى تمكين المضرور من الجريمة من حقه في التعويض.

11- إذا كانت الدولة هي المسؤولة عن تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإجراءات المطالبة بالتعويض تختلف عن القواعد العامة كضرورة إبلاغ الشرطة وتقديم طلب التعويض والفصل فيه .

12- ولا يهّم إن كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، أو إذا كان مرتكبها مسؤول جنائياً أو غير مسؤول مع العلم أن هذا الاتجاه مكرس في كثير من تشريعات العالم كالتشريع الفرنسي الجزائري، الأيرلندي إلخ.....

و قد يحصل المضرور من الجريمة على حكم بالتعويض من خلال رفع الدعوى المدنية، إلا انه يفاجئ بجاني مماطل في الدفع، و بما يكون معسراً، و ربما يبقى غير معروف، فمن غير المعقول أن يبقى هذا المضرور دون تعويض. ومن هنا نشأت فكرة التزام الدولة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة في العصر الحديث التي تعود جذورها إلى الحضارات القديمة.

13- النظام الإسلامي تبنى فكرة تعويض الدولة لضرر الجريمة مند ولادته وأقر هذا المبدأ من خلال نظام القسامة في الإسلام ، كما أقر تعويض المضرور من بيت المال كلما تعذر عليه الحصول على ذلك من الجاني أو عائلته ، غير أن الفقه المعاصر مازال في جدل مستمر حول التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة ، وانقسم إلى مذهبين أحدهما مؤيد والآخر معارض ولكل فريق براهينه على النحو الذي فصلنا .

14- يبدو أن التشريعات الانجلوسكسونية مثل (نيوزلندا) و (بريطانيا) كانت السبابة في الأخذ بمبدأ التزام الدولة بالتعويض عن ضرر الجريمة مقارنة بالتشريعات الآتية وفي مقدمتها التشريع الفرنسي ، هذا وقد تمت الإشارة إلى التشريع الجزائري ومدى تبنيه لفكرة التزام الدولة بالتعويض ولو كان بشكل جد متواضع من خلال بعض الأنظمة كالنظام الخاص بصندوق ضمان السيارات ونظام تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.... إلخ.

15- وانقسم الاتجاه المؤيد لالتزام الدولة بالتعويض إلى قسمين: فريق يرى أن أساس هذا الالتزام هو أساس قانوني ، في حين يرى الفريق الآخر انه أساس اجتماعي، وان التعويض الذي تدفعه الدولة للمضرور من الجريمة هو مجرد منحة وشفقة وإحسان .

وقد أدت الانتقادات الموجهة إلى الأساس الاجتماعي إلى طرح فكرة التضامن القومي، بيد أن هذه الفكرة التي نادى بها الفكر الغربي هي مشتقة من فكرة التكافل الاجتماعي في الإسلام، وأنه لا ينظر إليها كمنحة بل هو واجب .

16- أن المشكلة الأساسية التي تواجه نظام تعويض الدولة لأضرار الجرائم تتمثل في عجز مواردها المالية عن الوفاء بهذا الالتزام، ومن أجل مواجهة هذه المشكلة كان لا بد من البحث عن مصادر لتمويل التعويض . هناك مصادر خاصة كالجاني، وبعض نظم التأمين، وإلى جانب هذا توجد مصادر عامة تتمثل في الغرامة والمصادرة وتخصيص جزء من حصيلّة الضرائب والرسوم أو تخصيص جزء من ميزانية الدولة. ويتفق النظام الإسلامي مع التشريعات الوضعية في العديد من هذه المصادر مع انفراده بالزكاة كمصدر مهم لتمويل أضرار الجريمة .

## التوصيات

إيماننا منا بمصلحة المضرور من الجريمة الذي يعتبر ضحية لها، في أن يجد في القانون ما يضمن حمايته ضد أي انتهاك لأي حق من حقوقه بفعل يعد جريمة، وأن يعرض عما حاق به من ضرر وأن يستعيد مركزه في المجتمع الذي اهتز بالاعتداء عليه .

وتحقيقاً لنوع من التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع واستجابة للحركة العالمية التي تتنادى بمناصرة المضرور من الجريمة و تعويضه و إنصافه. نقترح التوصيات التالية:

1- إعطاء المضرور من الجريمة دوراً أكبر و أساسياً في الدعوى الجنائية إلى جانب النيابة العامة، و تبصيره بجميع حقوقه أثناء جميع مراحل الدعوى.

2- ضرورة أن تكون الإجراءات المؤدية إلى حصول المضرور من الجريمة على التعويض بأسلوب يتميز عن غيره السرعة و اليسر .

3- السماح للمضرور من الجريمة المطالبة بالتعويض أمام جميع المحاكم و إقرار حقه في الطعن على الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية و الجنائية على حد سواء.

- 4- أن يتسع نطاق التعويض ليشمل كل متضرر من الجريمة سواء كان مجنيا عليه أم لا، و يشمل كافة الجرائم الواقعة على الأفراد خاصة إذا كان التعويض من الدولة.
- 5- حماية المضرور من الجريمة و أسرته و شهوده ضد أي انتقام من الجاني.
- 6- يجب أن يكون لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أولوية مطلقة على كافة مستحقات الدولة عند تزامها على أموال المحكوم عليه.
- 7- إن العالم بأسره يتعرض الآن لهجمة شرسة من قبل الإجرام بمختلف أنواعه وصوره والذي انتشرا انتشار النار في الهشيم وأصبح يهدد كيان الدول وأمنها، وإذا كانت الدول الغربية واجهت هذا خطر بسن قوانين تكفل تعويض كل متضرر من الجريمة فخليل بالدول العربية والإسلامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة تصبح على منوالها وتلتزم قانونا بتعويض المتضرر من الجريمة كلما تعذر عليه الحصول على التعويض من الجاني أو أي جهة أخرى، وذلك بسن قوانين ملزمة ووضعتها حيز التنفيذ وذلك عملا لأحكام النظام الإسلامي ليس باعتباره ديانة وإنما باعتباره مصدرا من مصادر التشريع ونظاما قانونيا متكاملًا نجح في تحقيق الترضية الكاملة للمضرور من الجريمة والتي لم يفلح في الوصول إليها حتى الآن كافة النظم القانونية المقارنة .
- 8- نناشد الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة إنشاء صندوق يتم تمويله من تخصيص بند في ميزانية الدولة وهذا البند يمول من : الغرامات وأموال المصادرة - والضرائب والرسوم - وجزء من اجر السجين - وجزء من الكفالة التي يدفعها الجاني- ويمكن أيضا أن يمول من شركات التامين وتبرعات الأشخاص المقتردين .
- 9- ضرورة إدخال الوسائل الحديثة لحث الجاني والضغط عليه لتعويض المضرور كجعل التعويض جزاء جنائيا ، أو ربط الإعفاء من العقاب ،أو تعليق إيقاف العقوبة أو تخفيفها على التعويض .



## إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة

### استعمال السلطة.

#### (ألف) ضحايا الجريمة.

1- يقصد بمصطلح " الضحايا " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً بما في ذلك البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

2- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، و بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه و بين الضحية. و يشمل مصطلح " الضحية " أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معليةا المباشرين و الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

3-تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق و اللون و الجنس و السن و اللغة و الدين و الجنسية و الرأي السياسي أو غيره و المعتقدات أو الممارسات الثقافية و الثقافية و الملكية و المولد أو المركز الأسرى و الأصل العرقي أو الاجتماعي و العجز.

#### الوصول إلى العدالة و المعاملة المنصفة

4- ينبغي معاملة الضحايا برأفة و احترام لكرامتهم. و يحق لهم الوصول إلى آليات العدالة على الإنصاف الفوري وفقاً ما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

5- ينبغي إنشاء و تعزيز الآليات القضائية و الإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة و العادلة و غير المكلفة و سهلة المنال. و ينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

6- ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية و الإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع مايلي:

أ- تعريف الضحايا بدورهم و بنطاق الإجراءات و توقيتها و سيرها، و بالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، و لاسيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة و حيثما طلبوا هذه المعلومات.

ب - إتاحة الفرصة لعرض و جهات نظر الضحايا و أوجه قلقهم و أخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضه للتأثر و ذلك دون إجحاف بالمتهمين و بما يتمشى و نظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة.

ج - توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية،

د - اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد و حماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، و ضمان سلامتهم فضلا سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم و الشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف و الانتقام.

هـ - تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا .

7- ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم.

## رد الحق

8- ينبغي أن يدفع المجرمون او الغير المسؤولون عن تصرفاته من حيثما كان ذلك مناسبا تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليمهم .وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق.

9- ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارستها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خيارا متاحا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى.

10- في حالات الإضرار البالغ بالبيئة، ينبغي أن يشتمل رد الحق، بقدر الإمكان، إذا أمر به ، على إعادة البيئة إلى ما كانت عليه ، و إعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي عن مكانه .

11- عندما يقوم الموظفون العموميون و غيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدولة التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع. و في الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدث العمل أو التقصير الاعترائي بمقتضى سلطاتها قد زالت من الوجود، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم بد الحق للضحايا.

## التعويض

12- حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

أ- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

ب- أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، و بخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

13- ينبغي تجيع إنشاء و تعزيز و توسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا. و يمكن أيضا، عند الاقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر .

## المساعدة

14- ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية و طبية و نفسية و اجتماعية من خلال الوسائل الحكومية و الطوعية و المجتمعية و المحلية.

15- ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية و غيرها من المساعدات ذات الصلة، و أن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.

16- ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة و القضاء و الصحة و الخدمة الاجتماعية و غيرهم من الموظفين المعنيين تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، و مبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة و الفورية.

17- ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتى ذكرت في الفقرة 3 أعلاه.

### (باء) ضحايا إساءة استعمال السلطة.

18- يقصد بمصطلح " الضحايا " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية، و لكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها و المتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

19 - ينبغي للدول أن تتظر في أن تدرج القانون الوطني و قواعد تحرم إساءة استعمال السلطة و تنص على سبل انتصاف لضحاياها، و ينبغي، بصفة خاصة، أن تشمل سبل الانتصار هذه رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهم، و ما يلزم من مساعدة و مساندة مادية و طبية و نفسية و اجتماعية.

20- ينبغي للدول أن تتظر في التفاوض من أجل إبرام معاهدات دولية متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا، حسبما هو محدد في الفقرة 18.

21- ينبغي للدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات و الممارسات القائمة لضمان نظام استجابتها للظروف المتغيرة، و أن تقوم، عند الاقتضاء، بسن و تنفيذ تشريعات تحرم الأفعال التي تشكل إساءات خطيرة لاستعمال السلطة السياسية و الاقتصادية و أن تشجع كذلك السياسات و الآليات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال، و أن تستحدث الحقوق و وسائل الانتصاف الملائمة و تتيحها لضحايا هذه الأفعال.



## قائمة المصادر و المراجع

### أولا : مراجع الشريعة الإسلامية

#### 1- القرآن الكريم

#### 2- مراجع في التفسير

\* أبو الفدا بن كثير الدمشقي ، مختصر تفسير بن كثير ، اختصار و تحقيق محمد علي الصابوني ، (د.ط) دار الفكر ، بيروت ، (د.ت).

\* سيد قطب ، في ظلال القرآن ، (ط.4) ، دار العربية للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، (د.ت).

#### 3- مراجع في الحديث

\* أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري المسمى المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله و سنته و أيامه، (د.ط)، شركة الارقم بن أبي الأرقم، بيروت لبنان ، (د.ت)

\* السيرة النبوية لابن هشام، حققها وشرحها ووضع فهارسها مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري عبد الحفيظ شبي ، (د . ط) ، دار المعرفة بيروت لبنان ، (د.ت.ن)، القسم الثاني.

\* محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القسامة ، (د.ط) دار المنار للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ، سنة 2003 ، المجلد السادس.

#### 4- مراجع في الفقه الإسلامي

\* أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث ، (د.ط) ، دار النهضة العربية (بيروت)، (د.ت).

\* محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مطابع الدجوى القاهرة، (د.ت)

\* يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن وألسنة ، الجزء الثاني

(ط،20) مكتبة رحاب، الجزائر، 1988.

- \* سيد سابق، فقه السنة، الجزء 7 المجلد الثاني، (ط.1)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة 1969.
- \* سعيد حوى، الإسلام، الجزء الأول، (ط.3)، دار الكتاب العلمية، بيروت، سنة 1981.
- \* عبد الرحمان بن محمد عوض الجريبي . كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ،لبنات ،(د.ت).

### ثانيا : مراجع في اللغة

- \* ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي، دار لسان العرب ، بيروت لبنان ،( د ، ت ) .
- \* أحمد بن محمد الفيومي المصري، المصباح المنير، (ط. 1)، مكتب لبنان، بيروت ،سنة 2000.
- \* المنجد في اللغة والإعلام، نخبة من الأساتذة، (ط. 25)، دار المشرق، بيروت، سنة 1986.
- \* أمل عبد العزيز محمود، القاموس العربي الشامل، (ط.1)، دار الراتب الجامعية بيروت، 1977
- \* القاموس العربي الامل ، هيئة الأبحاث والترجمة بالدار ، ( ط. 1 ) ،دار الراتب الجامعية ، بيروت ،سنة 1997 .
- \* محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (ط. 4)، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 1990
- \* علي بن هادية ، بلحسن البليش ، القاموس الجديد للطلاب ، ( ، ط 5) الشركة التونسية للتوزيع – المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب ، 1984 .
- \* فؤاد إفرايم البستاني ، منجد الطلاب ، ( ط. 6 ) ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ،1965.

### ثالثا : مراجع في القانون

#### أ- المراجع باللغة العربية

#### 1- الكتب القانونية

\* إبراهيم الدسوقي أبو الليل ،تعويض الضرر عن المسؤولية المدنية دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير

التعويض،(د.ط) ،مطبوعات جامعة الكويت،سنة1995

\* إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقها وقضاء،(ط1)، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية.

سنة 2007 .

\* أحمد عبد اللطيف الفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، (ط 1)، دار الفجر للنشر

والتوزيع، القاهرة 2003

- الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، تطبيق على ضحايا جرائم الارهاب و جرائم الإيدز بسبب نقل الدم

الملوث،(ط.1) ،دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة ، 2003.

\* أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائي، (ط.7)، دار النهضة العربية القاهرة

،سنة 1996

\* أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،(د.ط)،ديوان المطبوعات

الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،سنة 1999.

\* احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، (ط 1) ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،

الجزائر، سنة 2002

- التحقيق القضائي (ط.5) ، دار هومة للطباعة و التوزيع بوزريعة الجزائر سنة 2006

- الوجيز في القانون الجنائي الخاص بالجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال (د.ط) ، دار هومة

للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

\* القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية، (ط.3)، دار صادر، بيروت ،سنة 1995

\* القهوجي عبد القادر ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، (د.ط) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت

سنة 2002

- علم الإجرام والعقاب ،(د.ط) ، الدار الجامعية ،(دم ن)، سنة 1995.

\* جلاي بغداي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، (ط1)، الديوان الوطني للأشغال التربوية  
الجزائر، سنة 1999.

- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، (ط.1) ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر  
، سنة 2000 .

\* جندي عبد المالك، الموسوعة الحنائية، (د.ط) ،دار المؤلفات القانونية بيروت لبنان،(دت) ،مجلد 03  
\* حسين عبد الحميد ، أحمد رشوان ، الجريمة ، دراسة في علم الاجتماع الجنائية ( د ، ط ) ،المكتب  
الجامعي الحديث' الاسكندرية مصر، ( د،ت).

\* حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، (د.ط) ،منشأة توزيع المعارف  
بالإسكندرية، 1997

\* حسن على الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، (ط 1)، دار وائل للنشر، عمان،  
الأردن، سنة 2006

\* هلال فرغلي هلال ،النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، (د.ط)، المركز العربي  
للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض،(د.ت) .

\* زكي زكي زيدان،حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، (د .ط) ،دار الفكر العربي  
الازارطة الاسكندرية،(د.ت).

\* يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور ، (د.ط)  
،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2005

\* مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات ،القسم العام،(د.ط) ، دار الفكر العربي، (د.م.ن)، سنة  
1979

\* محمد أبو العلاء عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة،  
(د.ط)،دار الفكر العربي ،القاهرة ، 1988

- المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية. دراسة في علم المجني عليه، (ط. 2)، دار الفكر العربي ،

(د م ن)، سنة 1991

\* محمد ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر، (د.ط)، مؤسسة الثقافة

الجامعية، الإسكندرية، (د.ت)

\* محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، (د.ط)، منشأ المعارف

الإسكندرية، مصر سنة 1995

\* محمد محده ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، (ط. 1)، دار الهدى عين مليلة الجزائر

سنة 1991-1992 .

\* محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، (ط. 1)، مطبعة جامعة

القاهرة، 1985.

\* محمد عبد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، (د.ط)، (د.ن)، (د.م.ن) سنة 1995 .

\* محمد علي سويلم المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والفقہ

والقضاء (ط. 1)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنة 2007 .

\* محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقہ الإسلامي و الفقہ المدني، (د.ط)، دار

الجامعة الجديد للنشر الأزابطة، الإسكندرية، سنة 2002.

\* منصور رحمانى الوجيز في القانون الجنائي العام (د.ط) دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة (د.ت).

- علم الإجرام والسياسة الجنائية، (د، ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2006

\* سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة دراسة

تحليلية تأصيلية مقارنة، (ط. 1)، ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2005 \* - سماتي

الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، (ط. 1)، البديع للنشر

والخدمات الإعلامية، الجزائر، سنة 2008

\* سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي،(د.ط) المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، سنة

1992، (د.ط) المكتب الجامعي الحديث،(د.م.ن) سنة 2007

\*عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، (ط 2)

،المنشورات الحقوقية صادر، (د م ن)، سنة 1999.

\* عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د . ط)، دار هومة للطباعة والنشر

والتوزيع، الجزائر 2004.

\* عبد الله سليمان، شرح. قانون العقوبات الجزائري القسم العام، (د . ط) ديوان المطبوعات الجامعية، بن

عكنون، الجزائر 2002 الجزء الأول

\* عبد العزيز اللصاصة المسؤولية المدنية التقصيرية- الفعل الضار – أساسها وشروطها، دار الثقافة،

كلية الحقوق، (د م ن)، 2002.

\* عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، (ط.2)، دار هومة ، الجزائر

سنة 2006

\* عبد القادر جعفر ، نظام التأمين الإسلامي، (ط.1)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2006

\* عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي،(ط.2)،مؤسسة الرسالة بيروت

،(د.ت).

\* عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،نظرية الالتزام بوجه عام،مصادر

الالتزام ،الطبعة الثالثة الجديدة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،1998،

\* عوض محمد محي الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، (د.ط)، (د.د.ن)، القاهرة،(د.ت).

\* علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (ط.1)، المؤسسة الجامعية للدراسات

والتنشر والتوزيع،(د.م.ن) سنة 2004

- داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج،(ط.1) ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع  
بيروت لبنان، (د.ت)

\* علي علي سليمان ، دراسة المسؤولية المدنية للقانون المدني الجزائري ، المسؤولية الناشئة عن فعل  
الغير ، التعويض ، ( ط ، 3) ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

\* فايز السيد للمساوي وأشرف فايز للمساوي، الادعاء المدني في الدعوى الجنائية، (ط3) ، المركز  
القومي للإصدارات القانونية،(د.م.ن) ، سنة 2005.

\* صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، (د.ط)، دار النهضة العربية،(د.ت)  
\* رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور من جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر  
التعويض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية  
،سنة 2006

## 2- الرسائل الجامعية

\* السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل  
شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية المدنية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية  
سنة 1982.

\* بندر بن سعود بن محمد آل سعود ،تقدير دية النفس وما دونها في الفقه الاسلامي و تطبيقاتها في  
محاكم الرياض ،رسالة ماجستير (د.ط)، جامعة نايف للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة  
الجنائية ، (د.د.ن) ، الرياض،2003-2004

\* دربال عبد الرزاق ، التعويض عن الأضرار الجسدية في المسؤولية المدنية والتأمينات الاجتماعية  
دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة ، جامعة منتوري،كلية الحقوق  
قسنطينة سنة 2001

\* هشام محمد علي سليمان ،مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة والقانون،  
بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في السياسة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية

الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية، تحت إشراف الأستاذ الدكتور (ماهر ابراهيم السداوي ) ،، سنة 2005 .

\* محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية (ط1)، جامعة نايف للعلوم العربية مركز الدراسات و البحوث، الرياض، (دت).

\* سالم بن صالح السلمي:الضرر الجنائي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف المصرية للعلوم الأمنية،كلية الدراسات العليا، فهم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية سنة 2006.

\* على شمال ، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور ،بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي -جامعة الجزائر، سنة 2001-220

### 3-المقالات و المحاضرات

\* الطيب اللومي ،الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، مقال مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في 12-14 مارس 1989،بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مجموعة أعمال المؤتمر ، (دط)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990.

\* طاشور عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية ، محاضرات أقيمت على طلبه سنة أولى ماجستير تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية ، جامعة سكيكدة، سنة 2006 - 2007..

\* مالكي، التحقيق الجنائي، محاضرات أقيمت على طلبه سنة أولى ماجستير ،جامعة سكيكدة ، لسنة 2006-2007 .

\* محمد صبحي نجم، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في 12-14 مارس 1989، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مجموعة أعمال المؤتمر ، (دط)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990،

\* محمود محمود مصطفى ،حقوق المجني عليه في القانون المقارن خارج الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية ، مقال مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في 12-14 مارس

1989، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مجموعة أعمال المؤتمر، (دط)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990.

\* محسن العبودي، أساس تعويض المجني عليه في القانون الجنائي الإداري والشريعة الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في 12-14 مارس 1989، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مجموعة أعمال المؤتمر، (دط)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990.

\* سري محمود هيام كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض، مقال مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في 12-14 مارس 1989، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مجموعة أعمال المؤتمر، (دط)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990.

\* عبد العزيز قرشوش، التعويض عن حوادث المرور، محاضرات أقيمت على طلبه الكفاءة المهنية، جامعة فرحات عباس سطيف، لسنة 2005-2006 .

\* خيرى أحمد الكباش، مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه أساسه، عناصره، ضمانته، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في 12-14 مارس 1989، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مجموعة أعمال المؤتمر، (دط)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990.

#### 4-المجلات والدوريات

\* مجلة إتحاد الحقوقيين الجزائريين، الجزائر العاصمة، العدد الثاني، ديسمبر 1985.

\* مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة العاشرة 6 يونيو 1986.

\* المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1989.

\* المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1990.

\* المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث والرابع، سنة 1991.

\* المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث والرابع، سنة 1993.

\* المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1996.

\* مجلة مجموعة القواعد القانونية، الدائرة الجنائية التي قررتها محكمة النقض المصرية ، الجزء الثاني

(د.ط) مطابع مذكور و أولاده ، القاهرة ، مصر ، (د.ت).

## ب: المراجع باللغة الأجنبية

1-François Terre, Philippe Simler, Yves Lequette, droit civil les obligations, 9<sup>eme</sup> édition , Dalloz, Paris, 2005

2 –Levasseur (G) Stefani (G) Bouloc (B) ,procedure penale ,16<sup>eme</sup> edition, Daloz , Paris, 1996.

## رابعا : النصوص القانونية

### أ – النصوص القانونية الوطني

#### 1- الإعلانات الدولية

\* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

\* إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة ،سنة 1985

#### 2- الدستور

\* الدستور الجزائري لسنة 1996.

#### 3-القوانين

\* القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية.

\* القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالولاية.

\* القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-01 المؤرخ

في 23 يناير 2008، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

\* القانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ

في 27/02/2005 المتضمن قانون الأسرة.

\* القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2006 المتضمن لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.

\* القانون 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

\* القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13/07/2008 الممتعلق بالوثام المدني.

#### 4 - الأوامر

\* الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن قانون العقوبات.

\* الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ..

\* الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13/05/2007 المتضمن القانون المدني

\* الأمر رقم 74/15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88/31 المؤرخ في 19/07/1988 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور.

#### 5- المراسيم

\* المرسوم الرئاسي رقم 2006-93 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ: 28 فبراير 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

\* المرسوم التنفيذي رقم 80-37 المؤرخ في 16/02/1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32/هـ و 34 من الأمر 74-15 المؤرخ في 15 30 يناير 1975 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات و الأجهزة الضابطة لتدخله.

\* المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 05/04/2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات و يحدد قانونه الأساسي .

## ب النصوص القانونية الأجنبية

\* قانون العقوبات الفرنسي .

\* قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

\* قانون مدني فرنسي

\* قانون العقوبات المصري

\* قانون الإجراءات الجزائية المصري .

\* قانون مدني مصري.

\* قانون الإجراءات الجزائية السوداني.

## الفهرس

- مقدمة-----أ-ن
- 16-----الفصل الأول:المضور من الجريمة و الضرر الناشئ عنها
- 17-----المبحث الأول:المضور من الجريمة :
- 17-----المطلب الأول:الخلاف حول مصطلح المجني عليه و المضور من الجريمة
- 18-----الفرع الأول: المجني عليه و المضور من الجريمة في الفقه
- 27-----الفرع الثاني: المجني عليه و المضور من الجريمة في القانون
- الفرع الثالث: المضور من الجريمة وفقا لإعلان المبادئ الأساسية لتوفير
- 30-----العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة
- 35-----المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المتضررون من الجريمة
- 36-----الفرع الأول: المجني عليه
- 37-----الفرع الثاني: ورثة المجني عليه
- 39-----الفرع الثالث: دائنوا المجني عليه
- 40-----الفرع الرابع: من يعولهم المجني عليه
- 41-----الفرع الخامس: ممثل المضور من الجريمة
- 42-----الفرع السادس: المتطوع لمنع الجريمة
- 44-----الفرع السابع: الأشخاص المتضررون من الجريمة في التشريع الإسلامي
- 46-----المبحث الثاني : الضرر الناشئ عن الجريمة الموجب للتعويض
- 48-----المطلب الأول : مفهوم الضرر و خصائصه
- 48-----الفرع الأول: مفهوم الضرر

51	الفرع الثاني: خصائص الضرر
64	المطلب الثاني: أقسام الضرر
65	الفرع الأول: الضرر المالي
67	الفرع الثاني: الضرر الجسدي
69	الفرع الثالث: الضرر المعنوي
82	الفصل الثاني: التعويض
84	المبحث الأول : مفهوم التعويض ،أساسه و صورہ
84	المطلب الأول : مفهوم التعويض وأساسه
84	الفرع الأول : مفهوم التعويض
86	الفرع الثاني: أساس التعويض
108	المطلب الثاني: صور التعويض
109	الفرع الأول: التعويض بمقابل
113	الفرع الثاني: التعويض العيني
116	المبحث الثاني: عملية تقدير التعويض و شروط الحصول عليه
116	المطلب الأول: تقدير التعويض
117	الفرع الأول: مصادر تقدير التعويض
122	الفرع الثاني: معايير تقدير التعويض
126	الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض
136	المطلب الثاني: شروط التعويض
136	الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمطالبة بالتعويض

147----- الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للمطالبة بالتعويض

180----- الفصل الثالث : مبدأ التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة

181---- المبحث الأول: أساس التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة في ظل الفقه والتشريع

181---- المطلب الأول: موقف الفقه و التشريع من فكرة التزام الدولة بالتعويض

183----- الفرع الأول: موقف الفقه من فكرة التزام الدولة بالتعويض

191----- الفرع الثاني: موقف التشريع من فكرة التزام الدولة بالتعويض

210--- المطلب الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة

210----- الفرع الأول: الأساس القانوني

219----- الفرع الثاني: الأساس الاجتماعي

225----- المبحث الثاني: مصادر تمويل التعويض

226----- المطلب الأول: المصادر الخاصة

226----- الفرع الأول: دور الجاني في تمويل التعويض

240----- الفرع الثاني: دور نظم التأمين في تمويل التعويض

247----- المطلب الثاني: المصادر العامة

248----- الفرع الأول: الغرامة

250----- الفرع الثاني: المصادرة

251----- الفرع الثالث: الضرائب و الرسوم

253----- الفرع الرابع: تخصيص جزء من ميزانية الدولة

254---- الفرع الخامس : وسائل تمويل الدولة للتعويض في التشريع الإسلامي

258-----الخاتمة

264-----التوصيات

267-----الملحق

272-----قائمة المصادر و المراجع

285-----الفهرس

